موسوعة الدراسات الحديثية الجامعية (١)

المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن

الدكتور
علي خضير حجي

(١)
المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن
الدكتور علي خضير حجي

المبادئ العامة
لعلم مصطلح الحديث المقارن

الدكتور
علي خضير حجي

موسوعة الدراسات الحديثية الجامعية

(١)

المبادئ العامة
لعلم مصطلح الحديث المقارن

الدكتور
علي خضير حجي

الكتاب: .... المَبَادئُ العَامةُ لِعلمِ مُصطَلحِ الحَديثِ المقَارنْ

المؤلف: .... الدكتور علي خضير حجي

الطبعة: .... الاولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م

المطبعة:.. مطبعة دار الأمير / النجف الأشرف / حي الفرات

التصميم والإخراج الفني

مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠

العراق – النجف الأشرف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٤٧٢) لسنة ٢٠١٦م

بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُّ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

صَدَقَ اللهُّ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الزمر:١٨



المحتويات

المقدمة

الحمد لله على عظيم فضله والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين، وفقنا الله للعلم والعمل الصالح وبعد.

كنتُ قد مارستُ تدريس علم الحديث في كلية الفقه والكليات الرسمية والأهلية ابتداء من العامين الدراسين (٢٠٠٤-٢٠٠٥) و(٢٠٠٥-٢٠٠٦) ولم تكن في كلية الفقه سوى رسالتين في السنوات السابقة ، الاولى :رسالة استاذنا الدكتور ثامر هاشم العميدي المعنونة (الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي الفروع)(١) ،

(١) للتاريخ قد عانى ماعانى اساتذتنا الافاضل الذين كانت لهم البصمة الواضحة في الذب عن مذهب التشيّع في ارساء هذه الرسالة وامثالها واعطاء هكذا عناوين - لطلبة الدراسات العليا في الدورة الاولى- العنوانات التي تمثل رموز فكر اهل البيت (عليهم السلام) بالرغم من الفكر الحاقد للنظام البائد وسلطته الجائرة استطاعوا ان يثبتوا هكذا عنوانات لطلبتهم ، واخص بالذكر فضيلة الحجة الكبير العلامة استاذنا الشيخ احمد البهادلي المشرف على الرسالة ، والتي اقرها بعد خروجه من معتقلات النظام باقل من سنة واعدام شقيقه الشهيد سلطان، وعميد الكلية وعمادها استاذنا الكبير السيد عدنان البكاء -وهومن قيادات حزب الدعوة الاوائل- الذي حافظ على مناهج الكلية بالرغم من الظروف الصعبة التي ادت الى فقدان صحته واعدام شقيقه الشهيد زيد، ولما عاناه من الامرين في سبيل رسالة الكلية، والحفاظ على سمعة النجف الاشرف العلمية، والذي دفع ثمن الثبات على المبدأ اخراجه قسرا من العمادة عام ١٩٨٩ ، والمشرف الاستشاري الاستاذ المتمرس الدكتور محمد حسين علي الصغير وماكان له من مواقف ضد النظام المقبور، وما تمثله عائلته من اقطاب المعارضة العراقية واعدام شقيقه الشهيد عبد الرزاق الا انه لم يخشَ في الله لومة لائم ومبدأه

والثانية رسالة الأخ المرحوم الدكتور(صاحب جواد مطرود المعنونة :(الشيخ الحر العاملي ومنهجه في وسائل الشيعة)[1]

وكانت محاضرات أستاذنا الدكتور حسن عيسى الحكيم في علوم الحديث المنهج الذي يُدرّس في ثمانينيات القرن الماضي[2] وهي محاضرات قد جمعت علوم الحديث من دراية ورواية ورجال ، والرسالتان المذكورتان كانتا في مناهج المحدثين على حد قول أهل الاختصاص.

فقمت بالتدريس حينها وإلقاء المحاضرات ،وقد طبع طلبتي مجموعة من المحاضرات التي ألقيتها عليهم ، وهذه المحاضرات مستقاة من أفكار استاذنا سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد صادق الخرسان (دام عزه) واشاراته وتنبيهاته

منذ ان عرفناه ارساء حديث الثقلين وَقد دَفَعَ ضريبة التزامه الخط المرجعي فصله من التعليم العالي ، وكذلك استاذنا الدكتور حسن الحكيم كونه استاذ لهذه المادة ومشجع للكتابة فيها ومناقش لهذه الرسالة -التي نوقشت عصر يوم٣١/ ١٠/ ١٩٨٩ في قاعة جامعة الكوفة برئاسة شيخ اساتذتنا العلامة الاستاذ الدكتور حسين علي محفوظ-، والذي اصابه من اذى النظام المقبور من اعتقال اكثر من سبعين شخصاً من افراد اسرته في زنزانات الظلم وإعدام عشرين عالما من أسرته، كل هذا لم يضحوا بمبادئهم واصروا على الكتابة بفكر التشيع ومؤكدين على المدرسة النصية لائمة اهل البيت (عليهم السلام)، وشتان بين الأمس واليوم.

(١) ظ:كتابنا ،كلية الفقه تاريخ وتطور:٣٨

(٢) كانت هناك ملزمتان تُدرّس في كلية الفقه لمادة علم الحديث سبقتا ملزمة الدكتور حسن الحكيم . الاولى للشيخ عبد المهدي مطر بعنوان (دراسات في علم الدراية) دُرّست في فترة الستينيات، والثانية للدكتور محمود المظفر بعنوان (اصول الحديث المقارن) دُرّست في السبعينيات.

وكما قيل- الفضلُ للمبتدي -. بعدما حضرت مدة من الزمن لديه بحثا عاليا في الدراية والرجال مدة عشرة سنوات. والذي ادين له بالفضل لما وصلت اليه في علوم الحديث و ما أوصلت طلبتي الى هذا العلم الشريف وما أسست من مناهج، وهذه التجربة رافقتها أن قمتُ بعملية تغيير المناهج الدراسية الموضوعة في كلية الفقه في العام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) في قسمي (علوم القران والحديث الشريف) وقسم (الفقه وأصوله) وفقا لأسس المناهج الأربعة ، واضعاً ومميزاً لعلوم الحديث التي درسناها مجتمعة في كلية الفقه قديماً ، فاستحدثت مناهج جديدة في الكلية وهي: (علم مصطلح الحديث) و(علم الرواية) و(مناهج المحدثين) و(علم الرجال) و(أحاديث الأحكام) و(نقد متن الحديث) و(الحديث التحليلي) و(علل وأسانيد) و(مدارس حديثية)، ووضعت مفردات لهذه المقررات واعطيت فرقاً بين هذه العلوم .

وبدأت أعد المحاضرات لهذه المناهج مرحلة بعد مرحلة، وعام بعد عام والتي استنزفت مني وقتا وجهداً مضاعفاً بالرغم من موقعي الإداري كوني أشغل منصب معاون عميد كلية الفقه في جامعة الكوفة سنوات طويلة تقترب من العَقِد من الزمن .

فالقيتها وكانت في حينها مقتصرا على (علم المصطلح)- الدراية- بعدها ارشدت مجموعة كبيرة من طلبة الدراسات العليا الى الكتابة في علم المصطلح فاخترتُ عنوانات لهذه الرسائل متناولة (السيد ابن طاووس) و(العلامة الحلي) و(الشهيد الثاني) و(الشيخ البهائي) و(السيد الداماد) و(الشيخ حسن صاحب المعالم) و(مباني مصطلح الحديث عند المسلمين)و(السيد حسن الصدر) وغيرها مما يخص ويتناول المصطلح فقط .

فضلاً عن رسائل وأطاريح كثيرة تختص بالمدارس الحديثية كالنجف الاشرف والكوفة ،والرواية، والرجال، والطبقات، والعلل ، والاسانيد، والغريب ،وجهالة الرواة ، والوثاقة والوثوق ، وطبقات الرواة ،وفقه الحديث، ورواة المعارف، ومناهج المحدثين كابن قولويه(ت٣٦٨هـ)، والشيخ الصدوق(٣٨١هـ)، والشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، والشيخ النوري(ت١٣٢٠هـ)، وبعض الاعلام المعاصرين كالسيد البروجردي (ت١٣٨٠هـ)- واغابزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، و فقهاء مدرسة النجف وارائهم الحديثية والرجالية كالسيد محسن الحكيم (قده) (١٣٩٠هـ)والسيدالخوئي(قده) (ت١٤١٣هـ)، والسيد السيستاني (دام ظله)، والسيد الحكيم(دام ظله) ،رحم الله الماضين وحفظ الباقين.

كما أشرفتُ بصورة مباشرة وغير مباشرة على عدد كبير من الرسائل ، و غيرها كثير مما يؤصل لمنظومة حديثية كاملة. وكان هدفي نشر الثقافة الحديثية في مدينة النجف الأشرف، حتى قدمت في سنة واحدة سبعة عشر عنوانا .هذه التجربة التدريسية جعلتني ان اقدم طلبا الى عمادة الكلية ورفعتُ الى رئاسة جامعة الكوفة في العام ٢٠٠٨ دراسة كاملة لفصل قسم علوم القرآن والحديث الشريف عن قسم الفقه وأصوله في الدراسات العليا، وحاولت أختيار خمس مواد أساسية موزعة على الكورسين ولمرحلتي الماجستير والدكتوراه وهي :(علوم الحديث (دراسة في المصطلح)، وعلم الرجال ، وعلل وأسانيد ، ودراسات حديثية متخصصة، وعلم نقد متن الحديث) .ضمن فلسفة دراسية معينة وقد تناوبت بتدريسها على مدى سنوات ست متتالية مع استاذنا الدكتور حسن الحكيم وبالفعل صادقت وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي على هذه الدراسة ،كانت الجهود كبيرة جدا لاستاذنا الأول المتمرس الدكتور محمد حسين علي الصغير في وضع المواد القرانية وفي ارساء قواعد هذا القسم(١)

بعد ذلك تكاملت الفكرة لدي في تأسيس قسم علوم الحديث في كلية الفقه / جامعة الكوفة في عام ٢٠١٣ ووضعت المناهج كاملة في ٣١/ ١/ ٢٠١٣ عندما قدمت دراسة وافية لهذا القسم وبالفعل تحقق ذلك عندما صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم :

ت.م. ٣/ ٤٠٣٢في ١٨/ ٨/ ٢٠١٣ مع المصادقة على هذه المناهج التي وضعتها دون تغيير.

ولم يقف طموحي عند هذا الحد، بل اعددت العدة لتأسيس (كلية علوم الحديث الشريف) مستقبلاً ، معتمداً على تراث المذهب الإمامي الضخم الممتد طوال خمسة عشر قرنا ، وتراث المدرسة النجفية العلمية الذي يمتد على مدى عشرة قرون.

كما نقلت الفكرة ذاتها عندما وضعت مناهج كلية الفقه الجامعة التابعة لمنتدى النشر في أعوامها الدراسية الأربعة ولقسمين، مؤكدا على دراسة مناهج علوم الحديث في هذه الكليـــة وتعميق المعرفة الحديثية عند الطلبة الجامعيين في مديـــنة أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١)ظ.د.علي خضير حجي وآخرون، دليل الدراسات العليا في كلية الفقه:١٢،ط١، ٢٠٠٨م

وكنت في تلك السنوات اجمع المفردات لتلك المناهج وكانت على شكل مسودات اتابع معلوماتها هنا وهناك ،و قد جمعت مصادر حديثية متعددة في رحلاتي في البلدان التي زرتها حتى انني قلت في نفسي ان كل ماقدمناه وما سنقدمه لايرتقي الى مستوى مدرسة الامامية الحديثية العظيمة والرائدة وما فيها من عمق معرفي، وقد وجدت في مدرسة الجمهور من كتب مجلدا او مجلدين كاملين في مصطلح واحد [١] مما جعل مسؤوليتي اكبر ومسؤولية من يتصل بي اعمق ، لان نتحمل أمانة وخدمة مدرسة النجف الأشرف العلمية وجامعة الكوفة ، وتسليم هذه الامانة من جيل الى جيل.

وبعد تجربة تجاوزت عشر سنوات من تدريس لهذه المادة وغيرها من المواد الحديثية في مختلف المراحل -اولية وعليا - وفي عدد من الكليات الرسمية والاهلية وبعد الحاح من طلبتي الاعزاء وددت طباعة هذه المحاضرات وبقية المناهج الاخرى ضمن (موسوعة الدراسات الحديثية الجامعية)[٢] التي تتجاوز خمسة عشر كتابا بعونه تعالى.

وكانت منهجيتي في الكتابة على النحو الآتي :

---

(١) منها الحديث المنكر، الحديث المضطرب، الحديث الضعيف، وغيرها.

(٢)لقد سبقنا في هذه الفكرة الاستاذ الرائد المتمرس الدكتور محمد حسين علي الصغير حين كتب موسوعة الدراسات القرآنية المعاصرة بعشرة مجلدات فضلا عن موسوعة أهل البيت الحضارية بخمسة عشر مجلدا وموسوعة المرجعية العليا، وموسوعة التفسير المنهجي للقرآن العظيم.

١- استعراض المصطلحات بحدودها عند الامامية والجمهور بحسب ماقرره مؤسسي هذا الفن معتمدا على الامامية في أقوال العلماء :

ا-(الشهيد الثاني(٩٦٥هـ) في كتابه (الرعاية في علم الدراية).

ب- الشيخ حسين بن عبد الصمد(٩٨٥هـ) في كتابه (وصول الأخيار الى أصول الأخبار) .

ج-الشيخ حسن صاحب المعالم (١٠١١هـ) في كتابيه (معالم الدين وملاذ المجتهدين). و(منتقى الجمان).

د-الشيخ البهائي(ت١٠٣١هـ) في كتابه (الوجيزة) .

هـ- السيد الداماد (١٠٤٠هـ) في كتابه (الرواشح السماوية) .

و- الشيخ المامقاني (ت١٣٥٠هـ) في كتابه (مقباس الهداية)

وعند الجمهور:

ا-الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) في كتابه (معرفة علوم الحديث).

ب- وابن الصلاح (٦٤٣هـ) في كتابه (معرفة انواع علم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح).

ج- عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) في كتابه (التقييد والايضاح) .

د-ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) .

هـ-السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في كتابه (فتح المغيث) .

و_السيوطي(ت٩١١هـ) في كتابه (تدريب الراوي) [١]

(١) هذه المصادر يمكن ان يعتمدها(الطالب والاستاذ) كمنابع اساسية لمعلومات المادة الدراسية.

٢- عضدت النظرية بالتطبيق فاعتمدت في سرد الشواهد التطبيقية مما يزيد الطالب مكنة ودربة في علم المصطلح سيما وان طلبتنا يعانون القصور في هذا الجانب.

معتمدا في سرد هذه الشواهد التطبيقية عند الامامية على كتاب (وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة للشيخ الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)) لسببين

الاول: انني تحملت هذا الكتاب سماعاً وقراءةً من استاذي سماحة الحجة السيد محمد صادق الخرسان (دام عزه) أيام مجلس درسه الشريف.

الثاني: يُمكّن الطالب من ادراك الهدف من دراسة هذه المادة العلمية عند مراجعة التطبيقات الفقهية لدى فقهائنا في موسوعاتهم الاستدلالية اذ غالباً ما يعتمدونه في تخريج الروايات لحُسن تبويبه الفقهي ولان عنوانات ابوابه تُعدُّ أحكاماً شرعية لانها مستقاة من احكام المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام).

واعتمدت على ماخرجته من كتب مدرسة الجمهور فيما افاضت به الصحاح الستة.

٣- حاولت المزج بين المنهجية الاكاديمية ودقة المعلومة الحوزوية ، لكي يلم الطالب إلماماً معتداً به في تحصيل المادة العلمية ، ولذا كان المنهج الحالي معتمدا على اهداف ومخرجات هذه المادة التعليمية بما يوافق التعليمات الحالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، باعتماد الاختبارات الموضوعية، ولما يحتمه مستقبل تكنلوجيا المعلومات مستقبلا من اعتماد هكذا نوع من الاختبارات في الجامعات، لاسيما ونحن خطونا خطوات جيدة في ابواب التعليم الالكتروني، وعليه تجنبت الاختصار المخل

والاسهاب الممل ،الذي لايغني الطالب في هكذا مرحلة دراسية ،سيما وانه يدرّس في المراحل الاولى او الكورس الاول من الدراسات العليا ،مراعيا اساسيات المطلب العلمي بما يحقق للمتعلم قاعدة عريضة له، ومفاتيح متعددة لهذا العلم مشيرا اليه في تعدد بعض المصادر للاستزادة وللمراجعة.

٤- اما منهجية الكتاب فكانت على النحو الاتي : كان الفصل الاول: بعنوان اهمية الحديث الشريف والحاجة اليه تناولت اهمية الحديث الشريف في القران الكريم و في السنة المطهرة و في اقوال العلماء ثم تناولت اهم المصنفات في علم الحديث عند الاماميةو عند الجمهور

اما الفصل الثاني : كان بعنوان التأصيل المعرفي لعلم الدراية ثم بينت موضوع علم الدراية وغاية علم الدراية وعلاقة علم الدراية مع العلوم الاسلامية. اما الفصل الثالث تناول مصطلحات اساسية في علم الحديث ومصطلح الحديث بين القدماء والمتأخرين.

وتناول الفصل الرابع:الخبر المتواتر بتعريفه ،وشروطه، وامكانية تحقيقه ،وأقسامه

أما الفصل الخامس كان بعنوان الخبر الواحد: من حيث : اهميته ،و تعريفه ،و حجيته ، وتقسيم الخبر الواحد من حيث العلم والعمل به. وكان الفصل السادس :متناولا الحديث المستفيض.والغريب.و العزيز بينما كان الفصل السابع تقسيمات الفقهاء للأخبار : متناولا للمعتبرو المصحح و الحسن كالقوي و الحسن كالصحيح

اما الفصل الثامن : الحديث الصحيح بين القدماء والمتاخرين .واما الفصل التاسع: الحديث الموثق وانواع الحديث الموثق والحديث القوي وانواع الحديث القوي

اما الفصل العاشر فكان الحديث الحسن وأقسامه.

اما الفصل الحادي عشر فقد استوعب الحديث الضعيف .اما الفصل الثاني عشر فكان الحديث المرسل معضدا تطبيقات الحديث المرسل في كتاب وسائل الشيعة ومتناولا طبقات الرواة .

اما الفصل الثالث عشر فقد تناول :الحديث المعضل والحديث المعلق.

والحديث المنقطع. اما الفصل الرابع عشر تناول :الحديث المضمر.

اما الفصل الخامس عشر تناول الحديث الموقوف والحديث المقطوع والحديث المرفوع.

وتناول الفصل السادس عشر:الحديث المعنعن والحديث المسلسل ،والحديث المسند والحديث المتصل ،والحديث المزيد. اماالفصل السابع عشر تناول الحديث المقبول.

اما الفصل الثامن عشر استوعب الحديث المدرج و الحديث الشاذ والنادر والحديث المنكر.

اماالفصل التاسع عشر تناول الحديث المقلوب.

والحديث المعلول ،و الحديث المضطرب.

اما الفصل العشرون تناول الحديث المجهول ، والمتروك، والمطروح، والمبهم ، والمستور، والمصحف ،اما الفصل الحادي والعشرون تناول الحديث المدلس وفصل الفصل الثاني والعشرون الحديث الموضوع، وقد اعتمدت مبدأ المقارنة في عرض المصطلحات بعد تعريفها في اللغة وابرز اراء القدماء في الاصطلاح .

وأخيراً فهي محاولة متواضعة اقدمها للدرس الجامعي اسميتها (المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن) [(١)] بغية التوسعة في المستقبل، ولكن الالتزام الاكاديمي وفق الاسابيع الثلاثين المخصصة للدراسة تحتم علينا هذه المنهجية .

أأمل من طلبتي الذين درستهم في الدراسات الاولية وفي الدراسات العليا الماجستير والدكتوراة ، ووجهتهم للكتابة في علوم الحديث والذين اصبحوا مدرسي هذه المادة في اغلب الكليات والجامعات العراقية ان يكثروا من الكتابة في هذه المادة بأساليب متنوعة انسجاما مع مايتطلبه الدرس الاكاديمي محافظين على الاصالة المعرفية ،ومنوعين لأسلوب العرض في مصطلح الحديث. واني على يقين اني ساكون ثريا بملاحظاتهم لانهم سيهدون الي عيوبي عليك سلام الله يا سيدي ياجعفر بن محمد الصادق (عليه السلام):حين قلت " أحب إخواني إلي من أهدى إلي عيوبي"

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

البقرة/ ١١٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

علي خضير حجي

الثلاثاء ليلة ٢٣رمضان ١٤٣٧هـ

٢٨حزيران ٢٠١٦

النجف الاشرف

(١) تميزاً عن كتابنا (الأصول العامة لعلم الحديث المقارن)، تقريرات سماحة أستاذنا السيد محمد صادق الخرسان (دام عزه)، وهو أوسع وأشمل بأقسامه الثلاثة.

الفصل الاول
أهمية الحديث الشريف والحاجة إليه

أولاً: أهمية علم الحديث الشريف

١-- في القران الكريم

٢- في السنة المطهرة

٣- في اقوال العلماء

ثانيا:أهم المصنفات في علم مصطلح الحديث

ا- عند الامامية

ب- عند الجمهور

اولا: أهميةُ علم الحديثِ الشريف

يكتسبُ علم الحديث هذا الشرفُ بأعتبارهِ يدورُ حولَ محورٍ يعتبرُ مِنْ أهمِّ المحاورِ بعد القرآن الكريم .

إذ إنّ الحديث بحسبِ المصطلح هو: قولُ رسولِ الله ﷺ وفعلُه وتقريرهُ ،وإنْ كان من الناحية الاستدلالية التي يمكن أن نحتاجها في الجانب الاصولي والفقهي ، يمكن أن نتوسع في مفهوم هذا الحديث الشريف الى ما يساوق السنة التي من المعلوم أنها تشمل قول وفعل وتقرير المعصوم عليه السلام ،فقد جاءت اهمية الحديث الشريف من خلال النصوص الشريفة:

١ـ: في القران الكريم:

قال تعالى :

١ -(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) ال عمران/ ٣١

٢ -(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء/ ٥٩

٤ -(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) الانفال / ٢٤

٥ -(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر/ ٧

٢ـ:**في السنةِ المطهرة** : حفلت كتب الحديث الشريف بمجموعة كبيرة من الروايات الشريفة، تدل على اهمية الحديث الشريف وروايته ومدارسته ونقله والعمل به ، من ذلك عقد الشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) بابا اسماه (باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب) (١)

وكذلك عقد الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) بابا اسماه ((باب وجوب العمل باحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة(عليهم السلام) المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها))(٢)

ومن هذه الروايات:

١-قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع))(٣)

٢-قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا))(٤).

٣-وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) (من ادى الى امتي حديثا تقام به سنة أو تثلم به بدعة فله الجنة))(٥)

---

(١) الكافي:١/ ٥٣

(٢) وسائل الشيعة:٢٧/ ٧٧

(٣) الكليني،الكافي:١/ ٤٠٣

(٤) الصدوق ، الامالي:٥٠٠، ٦١٦ ، عيون اخبار الرضا:١/ ٦٠، ٢/ ٣٤، ،الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٧/ ٣٤ اضافة الى عشرات المصادر

(٥) المتقي الهندي ،كنز العمال: ١٠/ ١٥٨، السيوطي، الجامع الصغير:٢/ ٥٦٠

٤-قال (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها وكنت له شافعا وشهيدا))[1]

٥-وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) (اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم عليّ صلاة))[2]

٣ـ:اقوال العلماء.

أ-قال الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)[3]

: أقسام العلوم الشرعية الأصلية أربعة : علم الكلام ، وعلم الكتاب العزيز ، وعلم الأحاديث النبوية ، وعلم الأحكام الشرعية المعبّر عنها : بالفقه . إلى أن قال :

وأمّا علم الحديث فهو أجلّ العلوم قدراً ، وأعلاها رتبة ، وأعظمها مثوبة بعد القرآن ، وهو ما أُضيف إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أو إلى الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) قولًا ، أو فعلًا ، أو تقريراً ، أو صفةً ، حتى الحركات والسكنات ، واليقظة والنوم .

وهو ضربان : رواية ، ودراية .

---

(١) الصدوق،الخصال،٢/ ٥٤١ابن ابي جمهور، عوالي الالي:٤/ ٧٩-٨٠،خاتمة مستدرك الوسائل:٩/ ٣٣٢. والحديث مشهور وقد الف كثير من العلماء فيه (الاربعون حديثا)

(٢) الترمذي، السنن:١/ ٣٠٢،البيهقي، السنن الكبرى، ٣/ ٢٤٩.

(٣)الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٦ هـ) زين الدين بن علي بن أحمد بن جمال الدين الجبعي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني ، أحد أعيان الإمامية وكبار مجتهديهم .. وقد عدّ له السيد الأمين العاملي (٧٩) مؤلَّفا ، منها : الروضة البهية في شرح « اللمعة الدمشقية » » في الفقه (مطبوع) وقد عكف العلماء على شرحه والتعليق عليه وتدريسه من حين تأليفه إلى هذا الوقت. ظ: التفرشي، نقد الرجال: ١٤٥، الأردبيلي، جامع الرواة: ١ / ٣٤٦ ، ، الخوانساري، روضات الجنات: ٣/ ٣٥٢ .

فالأول : العلم بما ذكر .

والثاني : وهو المراد بعلم الحديث عند الإطلاق ، وهو علم يعرف به معاني ما ذكر ، ومتنه ، وطرقه ، وصحيحه وسقيمه ، وما يحتاج إليه من شروط الرواة ، وأصناف المرويات ، ليعرف المقبول منه والمردود ، ليعمل به أو يجتنب ، وهو أفضل العلمين ، فإنّ الغرض الذاتي منهما هو العمل ، والدراية هي السبب القريب له .

ب–وقال المحقق صاحب المعالم الشيخ حسن(ت١٠١١هـ)[١] في إجازته الكبيرة : إنّ إعطاء الحديث حقّه من الرواية والدراية أمر مهم لمن أراد التفقّه في الدين ، إذ مدار أكثر الأحكام الشرعية عليه ، وقد كان للسلف الصالح (رضوان الله عليهم) مزيد اعتناء بشأنه ، وشدّة اهتمام بروايته وعرفانه ، فقام بوظيفته منهم في كلّ عصر من تلك الأعصار أقوام بذلوا في رعايته جهدهم ، وأكثروا في ملاحظته كدّهم ووكدهم ، فلله

(١)صاحب المعالم(٩٥٩ – ١٠١١ هـ) الحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) بن علي بن أحمد ، جمال الدين أبو منصور العاملي الجبعي ، صاحب « معالم الدين » ، أحد أعلام الامامية ولد بجُبَع في شهر رمضان سنة تسع وخمسين وتسعمائة وعاش بعد استشهاد أبيه سنة (٩٦٥ هـ) في كنف السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي ، واشترك مع ولده السيد محمد في الاخذ عنه صنّف كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ، وقد اشتهر كتابه معالم الأُصول وعُلِّقت عليه حواش وشروح كثيرة ، وصار المعوّل عليه في التدريس لزمن طويل وله أيضاً : منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان (مطبوع) التفرشي، نقد الرجال ٩٠، الاردبيلي ، جامع الرواة ١ / ٢٠١ ، الحر العاملي، أمل الآمل ١ / ٥٧ ،الخوانساري، روضات الجنات ٢ / ٢٩٦ ، عباس القمي، ، الكنى والألقاب ٢ / ٣٨٦ .

درّهم إذ عرفوا من قدره ما عرفوا ، وصرفوا إليه من وجوه الهمم ما صرفوا ، ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا حقّه ، وجهلوا قدره ، فاقتصروا من روايته على أدنى مراتبها ، وألقوا حبل درايته على غاربها، ثم أتاح الله سبحانه بمقتضى حكمته من عرف قدره ، وبذل في خدمته وسعه ، فعمّر منه الدارسة ، وجدّد معالمه الطامسة ، وأيقظ من مراقد الغفلة رجالًا فهمّهم إسراره ، وأراهم بعين البصيرة أنواره ، فرغبوا في سلوك سبيله ، وجهدوا على إحرازه وتحصيله، لكنّهم حيث انقطعت عنهم بتلك الفترة طريق الرواية من غير جهة الإجازة قلّت حظوظهم من الدراية ، ولاحتياجه والحال هذه إلى طول الممارسة ، وإكثار المطالعة والمراجعة ، والمتحملون لهذه الكلفة أقلّ قليل ، والأكثرون إنّما يمرّون على معاهدة عابري سبيل". [1]

ج–وقال الشيخ النوري (ت١٣٢٠هـ). [2]

:" اعلم أنّ علمَ الحديث علمٌ شريف ، بل هو أشرف العلوم ، فإنّ غايته الفوز بالسعادة الأبدية ، والتحلّي بالسنن النبوية ، والآداب العلوية ، وبه يدرك الفوز

---

(١) الشهيد الثاني،منية المريد: ٢٧٠

(٢)النوري (١٢٥٤ – ١٣٢٠ هـ)حسين بن الفقيه محمد تقي بن علي بن تقي النوري الطبرسي ، النجفي ، صاحب « مستدرك الوسائل » .كان فقيها إماميا ، متبحرا في علمي الحديث والرجال ، عارفا بالسير والتاريخ ، منقّبا ، فاحصا.وقد تتلمذ عليه في الحديث والتفسير وروى عنه ثلّة من العلماء ، منهم :المحدث عباس القمي ، وآقا بزرگ الطهراني ولازمه مدة طويلة ، وإسماعيل بن محمد باقر الأصفهاني ، ومحمد حسين النائيني .وألّف كتبا ، منها : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل اشتمل على زهاء (٢٣) ألف حديث من أحاديث الأحكام الشرعية . حرز الدين ،معارف الرجال ١ / ٢٧١ ، جعفر محبوبة ، ماضي النجف وحاضرها ١ / ١٥٩ ،

بالمعارف الحقّة ما لا يدرك من غيره ، ومنه يتبيّن الحلال والحرام ، والفرائض والسنن ، وطرق تهذيب النفس وصفائها".[1] وعلى أية حال فهذا العلم يكتسب الاهمية باعتباره هذه المحورية ، هذه من جهة ومن جهة أخرى بأعتباره ما يوفره من إحاطة بالأحكام.

(١) النوري، خاتمة مستدرك الوسائل:١/ ٨٩

ثانيا: أهم المصنفات في علم مصطلح الحديث :

والكلام يكون في امرين:

الامر الاول –اسماء علم مصطلح الحديث–ان هذا العنوان سمي بعدة اسماء منها (علوم الحديث)، (علم الدراية)،(علم مصطلح الحديث)،(علم اصول الحديث)،(قواعد الحديث) بلحاظ من استعمل هذه المصطلحات عبر مسيرة علوم الحديث الطويلة، حتى عُبّر عنها كلها اسماء لمسمى واحد [1]

والاشهر:(علم مصطلح الحديث)

الامر الثاني :مصنفات هذا العلم عبر مراحله التاريخية عند الفريقين

أ- عند الامامية :

لا يخفى أننا إذا بحثنا في مراجع(الفهرست) لكتب الامامية لوجدنا أن البعض قد أهتم ببعض جوانب هذا العلم بإعتبار الحاجة أو التوجه العلمي الذي يهتم به ، حيث يوجد في أصحاب الائمة (عليهم السلام) من دوّن في(أختلاف الحديث)[2] أو في (علل الحديث)[3] فضلاً عما نجده في بعض الموارد من أشارة الى بعض المناحي الاخرى لهذ العلم ، فمثلاً:

---

(١) ظ: محمد عجاج الخطيب،اصول الحديث: ١٣

(٢) النجاشي،الرجال:٣٢٧و الطوسي، الفهرست:٦٣، ٢٦٦ وورد في النجاشي عنوان (الحديثين المختلفين).ظ رجال النجاشي :٨٦، ٨٧، ٢٢٠، ٣٨٤.

(٣) النجاشي،الرجال:٧٦ في ترجمة احمد بن محمد بن خالد البرقي ،٤٤٧ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن.

روى النجاشيُّ عن أبان بن عثمان[١] عن ابي عبد الله (عليه السلام) ((أن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث فاروها عنه))[٢] بناء على أن قوله (عليه السلام) ((فاروها عنه)) إجازة حديثية وهذا النوع من أنواع الاجازات ما يهتم به في هذا العلم ، بل قد روى النجاشي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين.[٣]

بقوله : ((دفع إلي شيخ الأدب أبو أحمد عبد السلام بن الحسين البصري رحمه الله كتابا بخطه ، قد أجاز له فيه جميع رواياته .))[٤].

---

(١)أبان بن عثمان الأحمر (. . – قبل ١٨٣ هـ) الفقيه الأديب أبو عبد اللهّ البجلي بالولاء ، يُعرف بالأحمر .،كان من أهل الكوفة ، وكان يسكنها تارة ويسكن البصرة أخرى . صحب الإمام الصادق – عليه السلام ، وأخذ عنه العلم والفقه وروى عنه ، وعن الإمام الكاظم – عليه السلام . وكان محدثاً ، حافظاً ، فقيهاً ، عالماً بالأدب والانساب .وهو من الستة من أصحاب أبي عبد اللهّ – عليه السلام الذين أجمعت الشيعة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه .وصنّف كتاباً جمع فيه المبدأ والمبعث والمغازي والوفاة والسقيفة والردة . رجال البرقي :٣٩ ، ، رجال النجاشي ١ / ٨٠ ، فهرست الطوسي: ٤٢ ، الخوئي، معجم رجال الحديث ١ / ١٥٧ .

(٢) النجاشي،الرجال:١٢

(٣) احمد بن جلين :احمد بن عبد الله بن احمد بن جلين الدوري ابو بكر الوراق ، كان من اصحابنا ، ثقة في حديثه ، مسكونا الى روايته ،قال النجاشي: لانعرف له الا كتابا واحدا من طرق من روى رد الشمس ، وما يتحقق بأمرنا مع أختلاطه بالجمهور ، وروايته عنهم وروايتهم عنه . النجاشي ، الرجال:٨٥.

(٤) النجاشي، الرجال: ٨٥

وهذا مما ينفع في التأكيد على هذا العلم ، وبالتالي يتبين لنا أن الاهتمام لم يكن متأخرا لان أبان بن تغلب في القرن الثاني حيث توفي سنة (١٤١هـ) وهذا البصري قد تـوفي سنة (٤٠٥هـ)، والاجازة فيما يبدو قد صدرت في أواخر القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس .

وهكذا ذكر النجاشي[١] في ترجمته لأحمد بن محمد بن خالد البرقي[٢] في جملة كتبه كتاب (علل الحديث)[٣]وهو قد توفي سنة (٢٧٤هـ) .

(١) النجاشي(٣٧٢-٤٥٠هـ) احمد بن علي بن احمد بن العباس الاسد\ي العالم الرجالي الكبير ، تعلم القران منذ صغره ، وطلب العلم في صباه فحضر مجلس التلعكبري ت٣٨٥هـ في داره ، صنف كتابا في الرجال و فيه كتب واصول الطائفة الامامية وغيرهم عن جملة من المشايخ منهم الشيخ المفيد ومنهم ابي نوح السيرافي .

، القهبائي، مجمع الرجال :١/ ١٣٧، الاردبيلي، جامع الرواة :١/ ٥٤، الخوئي، معجم رجال الحديث:٢/ ١٥٦ برقم ٦٨٢.

(٢) احمد بن محمد بن خالد البرقي(ت٢٨٠هـ)ابن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ، ابو جعفر ، اصله كوفي ، روى عن ابيه محمد بن خالد واحمد بن ابي نصر البزنطي ، وعبد الرحمن بن ابي نجران ، والحسن بن علي بن فضال ، كان احد كبار الفقهاء والمحدثين، واسع الرواية و ثقة في الحديث، عارفاً بالسيرِ والأخبار ، له مصنفات كثيرة منها المحاسن ، اختلاف الحديث و علل الحديث .

ابن النديم، الفهرست:٤٤ برقم ٦٥ النجاشي،الرجال:١/ ٢٠٤برقم ١٨٠، الطوسي، الرجال:١٩٨، الفهرست ٤٤، الخوئي، معجم جال الحديث:٢/ ٣٦١.

(٣) النجاشي، الرجال:٧٦

وعلى اية حال فهو في القرن الثالث ، واذا نظرنا الى أهتمام أصحابنا بالحديث بما هو لا بعنوانه (علم الحديث)و(علم الدراية) لوجدنا نماذج مما اورده النجاشي[1] أو الكشي[2] حيث قد ورد أن (سلمان الفارسي المحمدي)[3] و(أباذر الغفاري)[4] هما أول من جمع حديثاً الى مثله في باب وعنوان واحد كما صرح بذلك السيد الامين في أعيان الشيعة[5]. وهذان من الصحابة ، وهكذا في عصر التابعين ، وقد أوردوا بنحو الاستقصاء أسماء من أُثر عنه أثر حديثي مثل (علي بن ابي رافع)[6] و(عبيد الله ابي رافع بن نباته)[1]

---

(١) ظ: النجاشي:٢/ ٤٤٧ ،٣٢٧، ٧٥.ط.قم

(٢) ظ:اختيار معرفة الرجال:١/ ٣٨٠

(٣) سلمان الفارسي(-٣٥هـ) كان يسمي نفسه سلمان الاسلام و ويعرف بسلمان الخير ، ويكنى ابا عبد الله ، اصله من رامهرمز ، وقيل من اصفهان ، قصد النبي واظهر اسلامه ، كان اول مشاهده الخندق وهو الذي اشار بحفره وحدث سلمان عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) كان فقيها عالما بالشرائع لبيبا زاهدا، متقشفا، روي عن ابي البختري عن علي (عليه السلام) انه سئل عن سلمان ، فقال: علم العلم الاول والعلم الاخر ، ذاك بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت.

ابن سعد ، الطبقات الكبرى:٧/ ٣١٩، تاريخ خليفة :١٤٢

(٤) ابو ذر الغفاري(٠٠-٣٥هـ) جندب بن جنادة ،كان احد السابقين الاولين ،قدم على النبي بمكة فأسلم ،هاجر مع النبي الى المدينة ، وكان حامل راية غفار يوم حنين ،عد من المقلين في الفتيا ، ونقل عنه الشيخ الطوسي في كتاب ((الخلاف)) فتوى واحدة.،ابن سعد، الطبقات الكبرى:٢/ ٣٥٤، التاريخ الكبير،٢/ ٢٢١،. الخوئي، معجم رجال الحديث:٤/ ١٦٤ برقم ٣٣٨٥

(٥) محسن الامين،اعيان الشيعة:١/ ١٣٩

(٦) علي بن ابي رافع : مولى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) واسم ابي رافع ابراهيم وقيل :اسلم ، وقيل غير

و(ربيعة بن سميع)[٢] (والحارث الهمداني)[٣] و(ميثم التمار) [١]و(سُليم بن قيس)[٢] مما يدل على إهتمام أصحابنا الإمامية بالحديث بعنوانه ، واما بعنوان كونه علماً فبحدود الاطلاع[٣]

ذلك، وال ابي رافع من ارفع بيوت الشيعة ، واعلاها شأنا واقدمها اسلاما وايمانا، وكان علي بن ابي رافع حافظا فقيها ، صحب امير المؤمنين (عليه السلام) وكان كاتبا له وحفظ كثيرا وهو نابعي من خيار الشيعة.

النجاشي، الرجال: ١/ ٦٥، ، التفرشي، نقد الرجال: ٢٢٥، القهبائي ، مجمع الرجال ::٤/ ١٥٩، الاردبيلي، جامع الرواة: ١/ ٥٥١، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٣٢

(١) عبيد الله بن ابي رافع (قبل ١٠ هـ) عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) روى عن ابيه وامه سلمى وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الحنفية ، والحكم بن عتية وكان كاتب امير المؤمنين (عليه السلام) ومن خواص اصحابه ، وشهد معه وقعة الخوارج بالنهروان وهو اول من صنف في المغازي والسير.

ابن سعد ، الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٢، خليفة، الطبقات :٤٢٦، ، النجاشي، الرجال:١/ ٣٠٤، الطوسي، الفهرست:١٣٢، الرجال: ٤٧، ، الخوئي، معجم رجال الحديث : ١١/ ٦٢ برقم ٧٤٣٣.

(٢) ربيعة بن سميع: احد السلف الصالحين المتقدمين له كتاب في زكاة النعم روى النجاشي بسنده عن مقرن عن جده ربيعة بن سميع عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه كتب له في صدقات النعم ومايؤخذ من ذلك .

النجاشي، الرجال:١/ ٦١، ، الاردبيلي ، جامع الرواة:١/ ٣١٨، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧/ ١٧١.

(٣) الحارث الهمداني (ت٦٥هـ) الحارث بن عبد الله ابوزهير الكوفي المعروف بالحارث الاعور،

الفقيه التابعي ، صاحب امير المؤمنين علي (عليه السلام) والمتفاني في ولائه، والفقيه الاكبر في شيعته ، روى عن الامام علي (عليه السلام) ، وابن مسعود ، حديثه موجود في السنن الاربعة ، توفي في الكوفة.

ابن سعد ، الطبقات :٦/ ١٦٧، الذهبي، سير اعلام النبلاء :٤/ ٧٥، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٠١

(١) ميثم التمار(٦٠هـ): ميثم بن يحيى التمار الاسدي بالولاء ،من اعاظم الشهداء في التشيع ،كان عبدا لامرأة من بني اسد، واشتراه مولاي امير المؤمنين(عليه السلام) منها واعتقه ، ثم كان اثيرا عنده ، وكان امير المؤمنين يحبو ميثما بنفيس العلوم ويطلعه على الاسرار ،كان خطيبا متكلما مفسرا وله كتاب في الحديث ينقل عنه الشيخ الطوسي في (أماليه) وابوعمرو الكشي. استشهد على يد اللعين ابن زياد مصلوبا في الكوفة.

البرقي، الرجال: ٤، الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٧٩، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩/ ٩٢.

(٢)سُليم بن قيس (٤ ق . هـ - حدود ٩٠ هـ) الهلالي العامري ، أبو صادق الكوفي . ولد في السنة الرابعة قبل الهجرة ودخل المدينة في عهد عمر بن الخطاب ، وبقي فيها إلى زمن عثمان والتقى خلال هذه المدة بالعديد من الصحابة ، وحمل عنهم الأحاديث .روى عن : أمير المؤمنين ، والحسن والحسين عليهم السّلام - ، وعن سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وآخرين . وكان متكلماً فقيهاً كثير السماع وقد صحب سليم الامام علياً - عليه السلام ، وانتقل معه إلى الكوفة بعد أن بويع له - عليه السلام - بالخلافة و كان شيخاً متعبّداً له نور يعلوه . ، رجال النجاشي: ١ / ٦٨ ، فهرست الطوسي: ١٠٧ ، الاردبيلي ، جامع الرواة :١ / ٣٧٤ ، ، معجم رجال الحديث: ٨ / ٢١٦ .

(٣)ينظر: الاصول العامة لعلم الحديث المقارن، تقريرات السيد الاستاذ محمد صادق الخرسان بقلم المؤلف.

ومـن خـلال مـاذكره النجـاشي(ت٤٥٠هــ) في رجالـه يبتـدأ الامـر بــ(يونس بـن عبدالرحمن) لان مرور ما يقارب الثلاثة القرون مع وجود الكـذابين ممـن أبتلى بهـم الائمة كما أورد الكشي في رجاله والشيخ الطوسي (;) في كتاب(الغيبة)[1] أسماء الكذبة على الائمة(عليهم السلام) فبرز موضوع علم الحديث كحالة مهمة تستدعي الاهتمام ، ولذا نجد الشيخ الكليني في أصول الكافي قد عقد باباً بعنوان (إختلاف الحديث)[2]

، وأذا ما عرفنا أنه كان في القرن الثالث ووفاته سنة (٣٢٩هـ) أي أوائل الرابع فقـد أحسّ بضرورة معالجة هذه المشاكل، من خلال ايراد الاحاديث والروايات[3]، التي

(١) ظ:الطوسي، الغيبة:٣٥١

(٢) الكليني ، اصول الكافي:١/ ٦٢

(٣)وينبغي الالتفات الى ان ا لفقيه المحدث أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق (ره) المتوفى سنة (تناثر النجوم ٣٢٩ ه) عقد مطلبا علميا في كتابه عنونه : (أسباب اختلاف الروايات وموجبات الحيرة والاشتباه) وذكر نصا هاما : فلأجل الحاجة إلى الغيبة اتسعت الأخبار ، ولمعاني التقية والمدافعة عن الأنفس اختلفت الروايات " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون " ، .ولولا التقية والخوف ، لما حار أحد ، ولا اختلف اثنان ، ولا خرج شئ من معالم دين الله – تعالى – إلا على كلمة لا تختلف وحرف لا يشتبه .ولكن الله – عظمت أسماؤه – عهد إلى أئمة الهدى في حفظ الأمة ، وجعلهم في زمن مأذون لهم بإذاعة العلم ، وفي آخر حلماء " يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون " .) الامامة والتبصرة من الحيرة: ٩، ولعله اشار الى هذه الالتفاتة العلمية في اختلاف الروايات بهذا المؤلف وثمة نص اخر يقترب من العصر الذي يليه ويقاربه من الاهمية للشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) اذ يقول: (ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه (علينا) بأحاديث أصحابنا أيدهم الله

من خلالها يمكن معرفة الميزان في التعامل مع الحديث وشؤونه ،سواء بمستوى التعارض ،أم بمستوى الوضع ونحو ذلك . وقد ذكر الشيخ اغابزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ) [1] مجموعة من المؤلفات للرواة الاوائل بعنوان (كتاب الحديث)وهو امر جدير بالاهتمام مبينا العمق التاريخي لتدوين الحديث لدى الامامية ذاكراً لاكثر من مائة كتاب يحمل عنوان (كتاب الحديث)[2]وقد ألفت المصنفات فيما بعد في علم مصطلح الحديث بالمعنى الدقيق ، وكانت كالاتي:

١ - البداية في علم الدراية = بداية الدراية ، للشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)

٢ - الرعاية في علم الدراية = شرح البداية للشهيد الثاني، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٩ هـ.

٣ - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين ، للشهيد الثاني(مفقود)[3]

ورحم السلف منهم ، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم ، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة) الطوسي، تهذيب الاحكام:١/ ٢

(١) الذريعة:٦/ ٣٠٣

(٢) ظ: اغابزرك الطهراني، الذريعة:٦/ ٣٠٣

(٣) ظ: اغابزرك الطهراني، الذريعة:١٦/ ٦٨

٤ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ) .

٥ - الوجيزة في علم الدراية ، للشيخ بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠ هـ) .

٦ - الرواشح السماوية ، للسيد محمد باقر الداماد (ت ١٠٤١ هـ) .

٧ - جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال ، للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) .

٨ - مقباس الهداية في علم الدراية ، الشيخ عبد الله المامقاني (ت١٣٥٠هـ)
١٣٥١ هـ) طبع بتحقيق حفيد المؤلف العلامة المحقق الشيخ
محمد رضا المامقاني.وهناك مستدركات عليه

٩ - نهاية الدراية (شرح وجيزة البهائي) للسيد حسن الصدر (ت١٣٥٤ هـ).

١٠ -دراسات في علم الدراية للشيخ عبد المهدي مطر(ت١٣٩٥هـ)

١١ - دراسات في الحديث والمحدثين ، للسيد هاشم معروف (ت١٤٠١ هـ) .

١١ - قواعد الحديث ، للسيد محي الدين الغريفي (ت ١٤١٢ هـ) .وقد حققه ولده العلامة السيد محمد رضا الغريفي بثلاثة أجزاء.

١٢ -اصول الحديث المقارن، محاضرات الدكتور محمود المظفر رئيس جمعية منتدى النشر.

١٣ -محاضرات في علوم الحديث للدكتور حسن عيسى الحكيم وطبع فيما بعد بعنوان اوسع(مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث).

١٤ - أصول الحديث، للدكتور عبد الهادي الفضلي.

١٥- محاضرات في علم الحديث المقارن بقلم فضيلة الشيخ محمد علي محراب تقريرات لبحوث سماحة استاذنا الحجة السيد محمد صادق الخرسان(دام عزه).ط.١٤٣٦هـ.

ب-عند الجمهور:

١-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ).

٢-معرفة علوم الحديث للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

٣-المستخرج على علوم الحديث لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ).

٤-الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

٥-الجامع لأخلاق الراوي واداب السامع للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

٦-الالماعُ على معرفة اصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

٧-مالا يَسعُ المُحدِّث جَهلَهُ، لابي حفص عمر بن عبد المجيد الميناجي (ت ٥٨٠هـ).

٨-معرفة انواع علم الحديث،((مقدمة ابن الصلاح)) لابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ).

ومن شروح المقدمة:

ا- نكت البدر لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)

ب-التقييد والايضاح لعبد الرحيم العراقي(ت٨٠٦هـ)

ج- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

ومن اختصارات مقدمة ابن الصلاح:

ا-الارشاد لمحي الدين النووي(ت٦٧٠هـ)

ب- التقريب والتيسير لمحي الدين بن شرف النووي (٦٧٠هـ)

ج- اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت٧٧٤هـ)

ومن نظمها:

-نظم الدرر في علم الاثر لعبد الرحيم العراقي(ت٨٠٦هـ).

ومن شروح نظم الدرر:

ا- التبصرة والتذكرة للعراقي (ت٨٠٦هـ)

ب- فتح الباقي لزكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ).

ج-فتح المغيث في شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ)

٩-نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)

ومن شروح النخبة :

-: اليواقيت والدرر للمناوي (ت١٠٣٠هـ).

ومن نظم النخبة :

-قصب السكر نظم نخبة الفكر للصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ).

١١- قواعد الحديث لمحمد جمال القاسمي(ت١٣٢٢هـ)[1]

(١)للتفصيل ينظر محمد محمد ابو شهبة، الوسيط في مصطلح الحديث:٣٣

الفصل الثاني
التأصيل المعرفي لعلم الدراية

اولا: تعريف علم الدراية عند المذاهب الاسلامية

ا- الدراية لغة

ب-التعريف الاصطلاحي عند الامامية

ج-التعريف الاصطلاحي عند الجمهور.

ثانيا-مناقشة وتقويم.

ثالثا-موضوع علم الدراية

رابعا-غاية علم الدراية

خامسا-علاقة علم الدراية مع العلوم الاسلامية.

ا-علاقته مع علم الرجال

ب-علاقته مع علم الاصول

ج-علاقته مع علم الفقه.

اولا: تعريف علم الدراية عند المذاهب الاسلامية:

ا-الدراية لغة :تعني العلم :

قال ابن منظور(٧١١هـ): درى الشئ دريا ودريا ، ودرية ودريانا ودراية : علمه ،ويقال : اتى هذا الامر من غير درية اي من غير علم .ويقال: دريته ودريت به ودرية ودراية اي علمت له[١].

وهناك من اللغويين من فرق بين الدراية والعلم فقال :

ان الدراية بمعنى : الفهم ،: وهو لنفي السهو كما يرد على الانسان، فيدريه اي يفهمه.

بينما ابو هلال العسكري يقول:

العلم والدراية سواء لان الدراية علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه ،وذلك ان صيغة الفعالة مثل العصابة والعمامة والقلادة ولذلك جاء اكثر اسماء الصناعات على فعالة.[٢]

ب-الدراية اصطلاحاً: -التعريف الاصطلاحي عند الامامية

ان اقدم تعريف وصلنا لعلم الدراية ما عرفه به الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ﭬ) المستشهد سنة (٩٦٥هـ) في كتابه (الرعاية)حيث قال:

((علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود))[٣] .

---

(١) لسان العرب:١٤/ ٢٨١

(٢) الفروق اللغوية:٢٣٠

(٣) الرعاية في علم الدراية:٤٥

ومن الواضح أن هذا التعريف قد أحتوى على عناصر الحديث من جهتي السند والمتن ، فركز (ﷺ) عليها باعتبار إهتمام الباحث للوصول الى الحديث المنشود ، وعرفه الشيخ البهائي(ت١٠٣٠هـ)[1] بانه: ((علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله،واداب نقله))[2].في حين قال عنه الشيخ المامقاني(ت١٣٥٠هـ)[3]: ان تعريف الشيخ البهائي(ت١٠٣٠هـ) اجود من تعريف الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) ،بسب شمول تعريف البهائي على طرق تحمل الحديث وادآب نقله، وهما من مسائل هذا العلم .

و لو اردنا ان نحلل مفردات التعريف لوجدنا ان كلمة (العلم)جنس يدخل فيه جميع العلوم وبقوله : (يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه)،يخرج عن سائر العلوم ماعدا علم الرجال ،فانه داخل في التعريف لانه ايضا يبحث فيه عن سند الحديث[4] .

ولكن نجد ان الشيخ اغابزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ) :

هو العلم الباحث فيه عن الاحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث،اي الطريق الى متنه، المتالف ذلك الطريق من عدة اشخاص مرتبين في التناقل يتلقى الاول منهم متن الحديث عمن يرويه له ، ثم ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن الينا بذلك الطريق فان نفس السند المتالف من هولاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السند

(١) الشيخ البهائي:الوجيزة:١

(٢) الوجيزة:١

(٣) الشيخ المامقاني:مقياس الهداية: ١/ ٣٩

(٤) المامقاني ،مقباس الهداية :١/ ٣٩

وعدمه ،مثلا كونه متصلا ،ومنقطعا ،ومسندا ،ومرسلا، ومعنعنا ،ومسلسلا عاليا قريبا ،صحيحا ،حسنا ،موثقا ضعيفا الى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه فعلم الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض.[1]

ونجد ان هذه التعريفات يرد عليها بماياتي :

١-في تعريف الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) انه جمع بين عدة علوم من علوم الحديث وهي الدراية، والرجال وعلم الرواية، وعلم علل الحديث، بلحاظ ماذكره من مفردات من المتن والسند وطرق السند وشرائط قبول الرواية وعللها.

٢-ويلاحظ على تعريف الشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ) بانه جمع بين علمين هما (الرواية والدراية)-اذ اضاف التحمل والاداء وهما من صميم علم الرواية[2]

٣-نجد ان الشيخ اغابزرك الطهراني قد اقتصر على بحث السند من حيث العوارض التي تلحق به .

والذي نراه ان الدراية مايبحث عن احوال السند والمتن.

(١) اغابزرك الطهراني،الذريعة:٨/ ٥٤

(٢)ادرج بعضهم هذه المصطلحات في علم الدراية والبعض الاخر في علم الرواية والذي نميل اليه انها من علم الرواية، وتفصيل ذلك في كتابنا (معالم اساسية في علم الرواية)

ج-التعريف الاصطلاحي لدى الجمهور[١].

هناك ثلاثة تعريفات ذكرها السيوطي(ت٩١١هـ) [٢] في كتابه ((تدريب الراوي))

(١) كان للجمهور اتجاهان في تعريف علم الدراية: الاتجاه الاول:

يرى اصحابه ان علم الدراية :عبارة عن قوانين وقواعد يعرف بها احوال السند والمتن ويمثله العراقي وابن جماعة وابن حجر وابن الاكفاني والنووي وتابع اقوالهم الدكتور محمد محمد ابو شهبة بقوله: هو علم باصول وقواعد يتوصل بها الى معرفة الصحيح والحسن والضعيف واقسام كل مايتصل بذلك من معرفة معنى الرواية وشروطها واقسامها وحال الرواة وشروطهم والجرح والتعديل وتاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم ، والناسخ والمنسوخ ، ومختلف الحديث وغريبه ، الى غير ذلك من المباحث والانواع التي تذكر في كتب هذا الفن). الوسيط في علوم مصطلح الحديث: ٢٥

الاتجاه الثاني : ويرى اصحابه ان علم الدراية قاصر على المعنى المفهوم والمراد من الفاظ الحديث. منهم حاجي خليفة : قال: العلم بدراية الحديث : علم باحث عن المعنى المفهوم من الفاظ الحديث وعن المراد منها مبنيا على قواعد العربية ، وضوابط الشريعة ومطابقا لاحوال النبي (ﷺ) . كشف الظنون (١/ ٦٣٥) .

(١٠٤) السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) :عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر ، جلال الدين أبو الفضل السيوطي الخضيري ، ويعرف بالسيوطي .كان فقيها شافعيا ، مفسّرا ، محدّثا شهيرا ، أديبا ، مؤرّخا ، مصنّفا مكثرا .. حاجي خليفة ، ، كشف الظنون ١ / ٥ ، الخوانساري ، روضات الجنات: ٥ / ٥٤ ، اسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون :٣ / ١٩١ ، ، عباس القمي ،الكنى والألقاب: ٢ / ٣٤٣.

التعريف الاول :

إن علم الحديث كما عرفه عز الدين بن جماعة (ت ٧٦٧هـ)(١) هو: ((علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن))(٢) .

التعريف الثاني: قاله ابن حجر (ت٨٥٢هـ)(٣) :أنه (معرفة القواعد التي يتوصل بها الى معرفة حال الراوي والمروي)(١) وذكر كذلك تعاريف أخر .

(١) ابن جماعة (٦٩٤ – ٧٦٧ هـ):عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد اللهَ بن جماعة الكناني ، قاضي القضاة عز الدين أبو عمر الدمشقي ثم المصري ، الشافعي .ولد بدمشق سنة أربع وتسعين وستمائة .وطلب العلم وهو صغير ، ، وقرأ الكثير .وأفتى ، ودرّس الفقه والحديث بجامع ابن طولون ، ولم يكن ماهراً في الفقه وولي قضاء الديار المصرية .ولابن جماعة تصانيف ، منها : هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأَربعة في المناسك ، المناسك الصغرى ، مختصر في السيرة النبوية ، التساعيات في الحديث ، تخريج أحاديث الرافعي ، وأنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة . ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠١ ، ذيل تذكرة الحفّاظ: ٣٦٣ .

(٢) السيوطي،تدريب الراوي،٣٢

(٣)ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني ، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني الأصل ، المصري ، الشافعي ، المعروف بابن حَجَر .كان من كبار العلماء بالحديث ، فقيهاً ، مؤرخاً ، أديباً ، شاعراً . صنّف كتباً كثيرة جداً ، منها : الاحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام ، بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لسان الميزان ، تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب . ظ:حاجي خليفة، كشف الظنون ١ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٧٠ ، الكنى والأَلقاب ١ – ٢٦١ ، الاعلام ١ / ١٧٨ .

التعريف الثالث:

تعريف ابن الاكفاني (ت٧٩٤هـ) [٢] ان علم الحديث الخاص بالدراية (علم يعرف منه حقيقة الرواية ،وشروطها ،وانواعها ،واحكامها ،وحال الرواة ،وشروطهم ،واصناف المرويات ،ومايتعلق بها))[٣].

معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ .

(١) النكت على ابن الصلاح:١/ ٢٢٥

(٢) ابن الاكفاني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري ،ولد بسنجار وطلب العلم ففاق في عدة فنون ، وأتقن الرياضة والحكمة وصنف فيها التصانيف الكثيرة ، توفى سنة ٧٤٩هـ . الكنى والالقاب:٢/ ٥٠

(٣) ابن الاكفاني، ارشاد القاصد:١٠٢-١٠٣،السيوطي،تدريب الراوي،٣١

ثانيا: مناقشة وتقويم:

وما يهمنا فعلاً هو البحث في ما نقلناه عنه فعلاً عن أولئك من أجل المقارنة بين ما عرّفه الإمامية، وماعرّفه الجمهور [١]

١-: يلاحظ أن التعريف الاول قد أخذ فيه عنوان (أحوال السند والمتن) مع أن هذا التعريف قد يقال أنه شامل لما نصطلح عليه بعلم الرجال ، الا أنه يمكن التقصي عن هذا الايراد بأنه قد لوحظ تعريف علم الحديث بما هو من دون نظر الى عنوان الدراية أو الرواية .

٢-: لُوحظ في هذه القوانين معرفة أحوال السند والمتن ، ولم يكن ذلك بِعنوانِ معرفة أحوال عناصر السند ليقال :أنه أدخل فيه ما يرتبط بعلمِ الرجالِ ، الاترى أنّ سند الحديث قد تطرأ عليه عوامل فيوصف من خلالها بالضعف، أو القوة، أو الصحة ،وما الى ذلك مما زاد بحسب ترتيب بعض الجمهور على الاربعين قسماً [٢]، فبلحاظ هذه العوامل يمكن أن يقال: إن علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن .

---

(١)ظ: محمد علي محراب، محاضرات في علم الحديث المقارن:٣٤

(٢) ظ: ابن الصلاح : معرفة انواع علم الحديث:٧٨ واوصلها الى خمسة وستين نوعا وقال : وذلك اخرها وليس باخر الممكن في ذلك قابل للتنويع الى مايحصى وقال محققا الكتاب : كانت للمنكتين والشراح والمختصرين لكتاب ابن الصلاح في هذا المقام اعتراضات ، ذكرها الزركشي في نكته :٥٦/١ ومن ثم اجملها ابن حجر في كتاب النكت: ١/ ٢٣٢ .

ثم تولى الاجابة عن كل واحد منها ، ولذا يجد بعضهم من اختصر كتاب ابن الصلاح خالفه في ترتيب مباحث الكتاب ، كما فعل ابن جماعة في المنهل الروي ، وابن حجر في النخبة وغيرهما.

اما كونه قد اهمل بعض الانواع فقد زاد البلقيني في محاسنه خمسة انواع مع الشرح والامثلة

كما أن ما أورده عن ابن حجر (ت٨٥٢هـ)لا يمكن المساعدة عليه تماماً ، إذ قد أخذ في تعريف علم الحديث عنوان (معرفة القواعد المعرفة) مع العلم أن مجرد المعرفة من دون استتباعها للتطبيق لا يعني شيئاً ، ولذا نجده قد عدل عن ذلك ((وأن شئت حذفت لفظ معرفة فقلت :قواعد)) ، وهذا الايراد وان كان يمكن أن يتوجه على ما سبق أيضاً حيث لوحظ في التعريف – أنه علم بقوانين – الا أنه فيما يبدو وهو على ذلك أقل توجهاً من جهة أن العلم هو ارتسام المعلوم وهذا ما يكون عادة في مرحلة أسبق عن التطبيق والممارسة ، بينما عنوان المعرفة ولا سيما أذا لوحظ الفرق اللغوي الجذري بينها والعلم فهو مجرد الاطلاع.[1]

وهذا ما يكون حتى عند بعض المحتكين بأصحاب هذا العلم من قبيل الناسخين أو السامعين لدروسه وبالتالي لا يختص بالممارسين .

(٦١٢-٦٧٤) وزاد الزركشي في نكته انواعا اخر مع امثلتها وشرحها ١/ ٥٦-٨٥ ، ثم اشار ابن حجر في نكته :١/ ٢٣٣، االى امكان الزيادة على ماذكره ابن الصلاح ، ووعد بانه سيذكر انواعا عندما يفرغ من النكت مع الكلام على كل نوع بما لايقصر ، ونجد مثل تلك الزوائد والفوائد في النزهة :٥٤ ، لذا كان امام السيوطي سعة في الامر ليقول في البحر الذي زخر ،١/ ٢٤٨-٢٥١، وزدت انواعا فتمت مئة ثم سردها ، ولكن المتأمل لكلام ابن الصلاح يجد انه سد الباب على من يروم الاستدراك. معرفة انواع علم الحديث :هامش ٧٨

(١)ظ: الاصول العامة لعلم الحديث المقارن،تقريرات السيد الاستاذ محمد صادق الخرسان، المؤلف.

٣-: ذكر السيوطي (ت٩١١هـ)عن ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ) تعريفاً لعلم الحديث الخاص بالدراية حسب تصنيفه أنه (علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها) ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد شمل التعرف على حال الرواة وشروطهم مع أن المفترض أن يكون البحث عن ذلك من المسائل التطبيقية في علم الرجال أو ما يصطلح عليه الجمهور بالجرح والتعديل ، حيث أكد فيه (اي في التعريف) على معرفة شروط الرواة مضافاً الى انه يلاحظ عليه أيضاً في نهاية التعريف بأن اتبعه لأصناف المرويات قد يبدو أنه ستغني عنه لما تقدم في بداية التعريف من قوله ((حقيقة الرواية .... وأنواعها)) حيث أن لفظ المرويات جمع للمروي ، والمروي عادة ما يراد منه المتن الذي قد يعبر عنه بالرواية ، فأذا كان في أول تعريفه قد لاحظ ذلك فلم يبق كثير فائدة في إعادة الامر بلفظ آخر .

نعم قد يقال بأن الامر لحاظي ، ألا أنه يبقى الاشكال على حاله من جهة عدم بيانه للحاظه ، كما أن الاصناف مالم يدلل على تغايرها كما هو كذلك إصطلاحاً فيبقيان على حالة من المساواة أو القرب المعنوي بما يفقد الخصوصية في التكرار ، كما أنه التساؤل حول مراده من (حقيقة الرواية) لانه إذا كان المراد من الحقيقة الماهية فلم يتبين منها أكثر من الاطلاع على شروطها وأنواعها وأحكامها مع أن العطف يقضي المغايرة .

وعلى كل فيمكن إبتغاء العذر فيما أوردوه مما تقدم الايراد عليه بأن المراد الملحوظ لهم هو بيان المطلب بما يوضح المعنى بما يعرف بأسلوب التعريف اللفظي الذي لايراد منه بيان التعريف بمستوى الحد والرسم المنطقيين .

ثالثا: موضوع علم الدراية

ولعل الارجح أن يكون تصورنا عن موضوع علم الحديث دراية هو : السند والمتن من جهة أن الباحث فيه مهتم بتشخيص إعتبار الروايات أو عدم إعتبارها، وهذا ما يستدعي النظر في أقسامها كما يستلزم البحث في القنوات التي يمكن من خلالها التوافر على الروايات، وهذا ما يشمل طرق تحمل الرواية، وآداب ذلك، والمنهجية العلمية التي تؤطر إعتبار السند أو عدمه .

مضافاً الى أن الباحث فيه أيضاً لا يمكنه إهمال المتن من حيث إحتياجه الى دراسته ونقده، فان موضوع علم الدراية :

١ -السند من حيث إعتباره أو ضعفه .

٢ -المتن من حيث ضبطه أو عدم ضبطه .

فأن الباحث في هذا العلم يهمه التعرف على أن الرواية التي يبحث فيها و يحتاجها للاستناد وألاستدلال هل أنها بمستوى يؤهلها للاعتماد؟من حيث السند لكونه بصفة عامة صحيحاً أو حسناً أوموثقاً أو ضعيفاً ، ومن حيث المتن بلحاظ سلامته من الزيادة أو النقيصة ومن جهة البلاغة من حيث الاختلاف والائتلاف في الالفاظ ، وما ألى ذلك مما يجعل المتن مؤهلاً للاستدلال به .

وقد لخص بعض علماءالجمهور موضوع هذا العلم بأنه ((الراوي والمروي من حيث القبول والرد)) وفي هذا إشارة للسند والمتن معاً بصفتها معتبرين أو غيره . ثم إنه من خلال معرفة موضوع العلم تتضح معالم مسائله وأنه جميع الاحوال الطارئة

على السند بوصفه الاجمالي ... أو المتن لان القضايا المبحوث عنها تكون هي العناصر المؤلفة للموضوع.

رابعا: غاية علم الحديث:

إنّ الفائدة المتوخاة من مدارسة علم الحديث هو ما يعرف بـ(الغاية)وهذه قضية عقلائية قد درج عليها العقلاء بوصفهم يرعون في أعمالهم ومقاصدهم ما يكون مثمراً ، ولذا يلاحظ أن من أبجديات كل علم في مقام عرضه وفهرسته هي معرفة غايته ، وهذا ما ينتج إبراز المقصد الذي حفز على تدوين العلم ، كما يثمر تحفيز الآخرين إذا ما اطلعوا على ثمرته المرتقبة والفائدة المتوخاة من خلال بذل الجهد وصرف الوقت .

وقد ذكروا أن غايته -علم الحديث- عدم الخطأ في نقل الحديث ، والملاحظ أنه قد أختزل في نقل الحديث ما يعم السند والمتن وما يتعرضها بحيث يكون الباحث فيه قد عرف الصحيح وميّز السقيم ، الا أنه ينبغي الا يتوقع من خلال ذلك الاطلاع في مقام معرفة الصحيح وتمييز السقيم على ما يخص علم الرجال ، لان المقصود في علم الحديث -أعني الدراية – تقييم السند بصورته التركيبية من دون بحث عن تفاصيل العناصر المكونة ، لان ذلك من مهمة الباحث رجالياً ، وهكذا الحال بالنسبة لمعرفة المتن وتقييمه، من عدة جهات كموافقة للكتاب العزيز والسنة المباركة وعدم تعارضه، وعدم وروده التقية أو عدم تناسب المفردات بما يقلق حال الاستناد إليه والتفاعل معه .فغاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الاصحاب واستنباط الاحكام وتمييز المقبول من الاخبار ليعمل به والمردود ليتجنب منه[1].

---

(١) المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ٤٥.

خامسا: علاقة علم الدراية مع العلوم الاسلامية:

لا يخفى أن البحث في هذا العلم يجعلنا بتماس مباشر مع علوم عدة : ألصقها به علم الرجال وأصول الفقه

١-علاقته مع علم الرجال

أما العلاقة بين علمي الحديث (الدراية والرجال) حيث ان علم الرجال يبحث فيه تفاصيل السند وعلم الدراية في السند بصفته الاجمالية ، فاتفقا في السند وافترقا فيما يلحظانه منه، حتى إن دور علم الرجال هو تهيئة المقدمات والجزئيات، التي تنتج نتائج يمكن إستفادة الفقيه منها بعدما تكون كليات علم الدراية قد أنطبقت عليها .ولعلنا نفرق بين الدراية والرجال بالمثال التطبيقي الاتي:

مثال تطبيقي للفارق بين علم الدراية وعلم الرجال:

في الرواية الاتية:

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عُمير، عن عمر بن اذينه، عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال: قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة(١).

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٣٦.

فعلم الرجال يفحص السند راوياً بعد راوٍ[1] فالسند متكوّن من:

١ـ محمد بن يعقوب (الكليني) ـــ ثقة امامي

٢ـ علي بن ابراهيم (القمي) ـــ ثقة امامي

٣ـ (ابراهيم بن هاشم) (القمي) ـــ ثقة امامي (ممدوح)

٤ـ ابن ابي عمير ـــ ثقة امامي

٥ـ عمر بن اذينه ـــ ثقة امامي

٦ـ زرارة (زرارة بن اعين) ـــ ثقة امامي

بعد معرفة الرواة جميعاً على انهم ثقاة (على فرض ان ابراهيم بن هاشم ثقه) وبعد التأكد من متن الحديث وسلامة الفاظه ،ودقة اسلوبه ،وانسجام معانيه، وعدم معارضته للقرآن الكريم او السنة المقطوع بها او الاجماع او العقل نحكم على هذا الحديث صحيح او حسن وحسب المعطيات السندية فهذا الحكم يكون من اختصاص علم الدراية لأنه حكم على الحديث بعد فحصه للسند والمتن معاً، وفيما يأتي المخطط الاتي:

---

(١) الفحص السندي يكون بعد مراجعة كتب الرجال المعروفة عند الامامية امثال رجال البرقي(ت٢٧٥هـ) ورجال الكشي(ق٤هـ) ورجال ابن الغضائري(ت٤١١هـ) و(رجال النجاشي(ت٤٥٠هـ) ورجال الطوسي (ت٤٦٠هـ) وخلاصة الاقوال للعلامة(ت٧٢٨هـ) و(رجال ابن داود الحلي ت بعد ٧٠٧هـ) وصاحب الموسوعة الرجالية السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) في كتابه(معجم رجال الحديث) وغيرها من الكتب الر جالية واستخدام اليات التوثيق والتضعيف.ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث :١/ ٣٧(المقدمة الثانية).

الحديث = السند + المتن

علم الدراية = علم الرجال + علم الرواية

فيكون موضوع علم الرجال هو (الراوي)بينما موضوع علم الدراية هو الحديث بمجموعه الكلي .

اما لو كان الحديث في مدرسة الجمهور وفي احد الصحاح الستة مثلا:

مااخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال: سمعت رسول الله(ﷺ) قرأ في المغرب بالطُّور[1]

فهذا الحديث صحيح في منظور مدرسة الجمهور لان:

أ- سنده متصل : ان كل راو من رواته سمعه من شيخه ،اما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة على الاتصال.

ب- رواته عدول

ت- رواته ضابطون

اما اوصاف الرواة عند علماء الجرح والتعديل:

١- عبد الله بن يوسف :ثقة متقن

٢- مالك بن انس:حافظ،فقيه

(١)بالطور اي بسورة الطور.ظ:ابن حجر، فتح الباري:٣/ ١٣٥

٣- ابن شهاب الزهري ،حافظ محدث

٤- محمد بن جبير :ثقة

٥- جبير بن مطعم : صحابي

د- الحديث غير شاذ وليس فيه علة.

اذن الحديث صحيح[1]

ب-علاقته مع علم الاصول

وأما العلاقة بينه وبين علم الاصول فالباحث في علم الدراية يستعين بمعلوماته الاصولية ، لاثبات حجية الرواية ، وذلك لان من المعلوم أصولياً هو عدم إمكان معرفة النصوص الحديثية من مصادرها الاولية ، لمن لم يعاصر المعصوم (عليه السلام) لذا فيحتاج الى الاستعانة بالطرق الموصلة المحصلة، لبعض مستويات الظن أعني ما يحصل منه الاطمئنان بعدما يكون قد تعذر عليه العلم الوجداني بالنص فيعمد الى الاكتفاء بما يسمى بالعلمي ، لكونه متاخماً في أثره للعلم ، وعندئذ سوف تواجه هذا

(١)ممكن معرفة الثقة من غيره في مدرسة الجمهور بمراجعة كتب واراء علماء الجرح والتعديل عندهم الموجودة في المصنفات والمنقولة فيها امثال العقيلي(ت٣٢٢هـ) في كتابه(الضعفاء الكبير)، وابن ابي حاتم (ت٣٢٧هـ) في كتابه الجرح والتعديل، وابن حبان البستي(ت٣٥٤هـ) في كتابيه(الثقات)و(المجروحين من المحدثين)، وابن عدي (ت٣٦٥هـ) في كتابه (الكامل)، والذهبي(ت٧٤٨هـ) في ميزان الاعتدال ، ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) في كتابيه(لسان الميزان)و(تهذيب التهذيب)

الباحث مشكلة أن الاخبار غير نقية الاسانيد أحياناً أو غير المنقول ، إذ لا يفترض منه الاكتفاء بمجرد ورودها في الكتب الحديثية ، وبالتالي فيكون وجهاً لوجه لموضوع البحث عن السند وتحقيق المتن ، كما أن الباحث في علم الاصول قد عرف أن ظواهر الكتاب والاخبار المباركة حجة بعد الفحص، وعدم وجود المعارض سواء أكان المعارض بمستوى التخصيص، أو التقيد أو التبين أو الناسخ، وما ألى ذلك مما لا يتكامل مع النص الوارد فيسلبه ظهوره ويحجمه بحدود مورده .

ج-علاقته مع علم الفقه

يبقى بيان علاقة هذا العلم بـ(علم الفقه) حيث أنه الهدف الذي يتوخى من مجموع تلك الجهود حيث يتمكن الباحث فيه من إستنباط الحكم الشرعي ، وبعد إستعانة بأدوات تلك العلوم ليستنتج منها ما يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي وما يصلح أن يكون بحسب ما أدى إليه نظره هو الحكم الشرعي في حقه ولو ظاهرياً [1]

(١)ظ: الاصول العامة لعلم الحديث المقارن تقريرات السيد محمد صادق الخرسان ،بقلم المؤلف.

الفصل الثالث

- مصطلحات أساسية في علم الحديث
- مصطلح الحديث بين القدماء والمتأخرين

مصطلحات أساسية في علم الحديث .

تدور على السنة المحدثين بعض الالفاظ التي تتصل بعلم الحديث منها:

اولا: علم الحديث رواية:

الرواية لغة: الرواية ـ بكسر الراء ـ مصدر (روى) ويأتي بمعنى حمل او نقل.

يقال: روى البعير الماء من باب رمى: حمله فهو راويه، والروايا من الابل الحواء للسماء، واحدتها راوية تشبهها بها، ثم اطلقت على كل دابة يستقى الماء عليه كالبعير، قيل رويت على البعير رياً، اي استقيت عليه؟

ومنه قيل: الرواية: رواية الحديث والشعر، ورجل راوية، كثير الرواية، والجميع رواة، قيل (رويت الحديث رواية) و(رويته الحديث تروية) حملته على روايته[1].

اما علم الرواية اصطلاحاً: فعرف بعدة تعريفات منها:

ـ (علم يعرف به ما اضيف الى رسول الله ﷺ من قول او فعل او تقرير او صفة ونقل ما أضيف من ذلك الى الصحابة والتابعين على رأي)[2].

او هو (علم يشتمل على نقل اقوال النبي ﷺ وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها)[3].

---

(١) ظ:الفراهيدي: العين: ٨/ ٣١٣ ، الجوهري: الصحاح: ٦/ ٢٣٦٤ ،ابن منظور: لسان العرب: ١٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٨.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٦.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ٥.

او هو (الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه من النبي او الامام)[١].

ثانيا: مصطلحات الحديث والسنة والخبر والاثر:

١ـ الحديث: لغة نقيض القديم، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره[٢].

وقال الفيومي: (حدث الشيء حدثاً من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث)[٣].

اما اصطلاحاً: فالحديث يبنى في صياغة تعريفه الاصطلاحي على مبان متعددة:

، فالإمامية الحديث عندهم:

(كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام او فعله او تقريره)[٤].

وقد قيد الشيخ البهائي (١٠٣١هـ) هذا التعريف بـ(قول المعصوم) وان اطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام تجوّز[٥].

(١) محمد رضا جديدي، معجم مصطلحات الرجال والدراية: ٦٨.

(٢) الفراهيدي، (العين) مادة حدث + ابن منظور، (لسان العرب) مادة حدث.

(٣) الفيومي، المصباح المنير: ١٢٤.

(٤) البهائي، الوجيز: ٤+ حسن الصدر، نهاية الدراية: ٨٠.

(٥) البهائي، الوجيز: ٤ + مشرق الشمسين: ٢٦٩.

وقد اعتبر السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ) ان هذا التعريف كان اصطلاحاً جديداً من الشيخ البهائي[١].

أما عند الجمهور فيُعرّف بثلاثة تعريفات:

١ـ ماأثر عن النبي ﷺ من قول او فعل او تقرير او صفة خَلقيه او خُلقية وما اثر عن الصحابة والتابعين من قول او فعل وبهذا يكون الحديث شاملاً للمرفوع والموقوف والمقطوع وهو المشهور عند المحدثين.

٢ـ هو ما اثر عن النبي ﷺ من قول او فعل او تقرير او صفة خَلقية او خُلقية وبهذا يكون خاصاً بالمرفوع دون الموقوف والمقطوع.

٣ـ ما اثر عن النبي ﷺ من قول او فعل فقط[٢]. وعلى هذا يكون الحديث خاصاً بالاقوال والافعال دون التقريرات والصفات.

٢ـ الخبر: لغة: اسم لما ينقل ويتحدث به والجمع اخبار[٣]

او: ما ينقل عنه الغير[٤]، بل ما ينقل ويحكي حتى عن النفس.

وللخبر عدّة استعمالات منها:

(١) حسن الصدر، نهاية الدراية: ٨٥.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي: ١/ ٤٥ + احمد محمود شاكر، الباعث الحثيث: ٣٦.

(٣) الفيومي، المصباح المنير: ١/ ١٧٤.

(٤) الزبيدي: تاج العروس: ٣/ ١٦٦.

أ- قد يستعمل ويراد منه ما يقابل الانشاد وهذا ما لا يراد به في المقام[١].

ب - وقد يستعمل ويراد منه المرادف للحديث[٢].

ج - ويستعمل ويراد منه ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قالوا: ان الخبر ما رفع الى النبي والمراد من الرفع النسبة والاضافة.

د- ويستعمل ويراد منه الاعم مما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الصحابي[٣].

ثم ان الخبر يطلق في المجال الاستدلالي الفقهي وصفاً لبعض المرويات للدلالة على ضعف سندهِ وعليه يكون هذا المصطلح بعض استعمالاتنا (الامامية خاصّة) وصفاً رجالياً ـ يحمل الجذر الدراياتي ـ لذا يقال (خبر السكوني)[٤] او نحو ذلك مما لم يصح سنده بلحاظ اشتماله على الضعيف مع غض النظر عن السبب في الضعف[٥].

هـ- وقد يستعمل لفظ الخبر ولا يراد منه المصطلح قطعاً او يطلق ويراد منه الناقل للخبر فينبه اليه بعنوان (الاخباري) وهذا ما يراد من المحدث والراوي، كما انه يطلق

---

(١) الشهيد الثاني: الرعاية: ٥٣ + السيوطي، تدريب الراوي: ٣٤.

(٢) الجزائري، توجيه النظر: ٣.

(٣) الشهيد الثاني، الرعاية: ٥٤.

(٤) السكوني: اسماعيل بن ابي زياد يعرف بالسكوني له كتاب (النجاشي، الرجال: ٢٦) وعدّه البرقي من اصحاب الصادق عليه السلام (البرقي، الرجال: ٨٢).

(٥) الاصول العامة لعم الحديث المقارن، تقريرات سماحة السيد الأستاذ محمد صادق الخرسان بقلم المؤلف.

هذا اللفظ بياء النسبة اشارة الى ان الموصوف من القائلين بحجية اخبار الكتب الاربعة كما يذكر احياناً بهذا اللفظ ويقصد منه المؤرخ[١].

وعلى كل حال فالسياق هو الذي يحدد المراد المناسب مع ملاحظة زمن التعبير والمرحلة العلمية التي ورد فيها ذلك.

ولذا يمكن ان نجمل الخلاف الذي وقع بين الخبر والحديث على النحو الآتي:

١ـ انهما مترادفان.

٢ـ ان الحديث اخصّ من الخبر.

٣ـ انهما متباينان.

٤ـ ان الخبر اخصّ من الحديث.

٣ـ السنة: لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت او ذميمة[٢]، ومنه قوله تعالى: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)[٣] وقد ورد في الحديث الشريف: (من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتِبَ عليه مثل وزر

---

(١) ظ: الشهيد الثاني، الرعاية: ٥ ، الكاظمي، تكملة الرجال: ١/ ١١٤.

(٢) الفيومي، المصباح المنير: ٢٩٢.

(٣) سورة الاحزاب: ٦٢

من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيئاً)[١]، وقد قال بعض اللغويين هي خصوص الطريقة المحمودة[٢].

وتستعمل السنة في اصطلاح الفقهاء ويراد بها النافلة في العبادات أي الطريقة المتبعة في الدين والتي لم تكن من الواجبات كسنن ما قبل الصلاة وما بعدها، وهي بهذا المعنى عندهم مقابل البدعة[٣].

اذن فهي : قول المعصوم او فعله او تقريره[٤].

ومنشأ هذا الاصطلاح كما اقره الشيخ محمد رضا المظفر هو امر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باتباع سنته[٥] قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

(يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تظلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي)[٦].

ربما ان الامامية قد ثبت لديهم ان الائمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) معصومون من الولادة الى الوفاة وليسوا رواة او مجتهدين، بل هم (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) حفظه وناقلي اقوال النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على حدٍ

(١) مسلم، الجامع الصحيح: ١٦/ ٢٦٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: (مادة سنن).

(٣) البدعة: ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة، ابن الاثير، النهاية: مادة بدع.

(٤) محمد تقي الحكيم، الاصول العامة: ٧٠.

(٥) محمد رضا المظفر، اصول الفقه: ٣/ ٦١.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي: ٣٢٨ + الهندي، كنز العمال: ١/ ١٥٣.

سواء من حيث القول او الفعل او التقرير، ولذا وسعوا لاصطلاح السنة فقالوا في (قول المعصوم او فعله او تقريره).

ومنشا ذلك قول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) (انا مدينة العلم وعلي بابها)[١]

وقوله (عليه السلام): (حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)وحديث رسول الله قول الله عز وجل .)[٢]

ولذا يؤكد المشتغلون بعلم الحديث ان الاختلاف في تعريف السنة بين الامامية والجمهور ليس اساس علم الدراية بل علم الكلام والعقيدة[٣].

فالجمهور عندهم فيها قولان:

١ـ انها ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او خلقية او الى الصحابة او التابعين من قول او فعل، وبهذا تكون السنة مرادفة للحديث والخبر على القول الاول فيهما، وهذا هو المشهور عندهم.

---

(١) الصدوق، الامالي: ٦١٩، عيون اخبار الرضا: ١/ ٢١١

(٢) الكليني، الكافي: ١/ ٥٣

(٣) اكرم بركات العاملي، دروس في علم الدراية: ٢٤.

٢ـ انها ما اضيف الى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من قول او فعل او تقرير او صفة خَلقية او خُلقية والحديث ما اضيف اليه من قول او فعل فقط وعلى هذا تكون السنة اعم من الحديث، عندهم(١).

٤ـ الأثر: لغة: ما بقي من رسم الشيء(٢)، وهو النقل يقال: اثرت الحديث أي نقلته(٣).

اما اصطلاحاً: فاختلف فيه على أقوال:

أـ انه اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام (عليه السلام) او الصحابي او التابعي وما في معناه من فعلهم وتقريرهم.

ب ـ ان الاثر مساوٍ للخبر(٤).

ج ـ هو ما جاء عن الامام او عن الصحابي.

وقد حدد والد الشيخ البهائي بان الاثار هي اقوال الصحابة والتابعين وافعالهم(٥).

وهناك من اصحابنا الامامية من يؤثر هذا الاصطلاح ويخص الاثر بما جاء عن الائمة، ونجد ان المحقق نجم الدين الحلي في مصنفاته الاستدلالية كثيراً ما يسير ذلك

(١) ظ: ابي شهبه: اعلام المحدثين: ٦٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح: ٥.

(٣) الفيومي، المصباح المنير: ٤.

(٤) الداماد، الرواشح السماوية: ٣٧.

(٥) الشيخ حسين بن عبد الصمد، وصول الاخيار: ٨٨.

المسير اما رئيس المحدثين ـ ره ـ فقد عنى بالاثار الصحيحة لأحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واوصيائه الصادقين (عليهم السلام)[١].

بينما عند الجمهور فهو على مذهبين:

ا- مذهب المحدثين: ذهب المحدثون الى ان الاثر مايروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) او عن غيره فيطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع ومن الادلة على ذلك ان الطحاوي (ت٣٢١هـ) كتب كتابا عنونه (شرح معاني الاثار)[٢]

والكتاب يشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع وهذا هو الموافق للمعنى اللغوي : لان الاثر مأخوذ من :اثرت الحديث أي رويته.

ب-مذهب الفقهاء :ذهب بعضهم الى ان الاثر مايروى عن غير الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) فيطلق على غير المرفوع ، وعلى هذا فيطلق الاثر على الموقوف والمقطوع ولا يطلق على المرفوع.

---

(١) الداماد، الرواشح السماوية: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) شرح معاني الاثار لمؤلفه ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له : محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق.

ثالثا: السند والمتن

١-السنَد: بفتحتين لغة: له معان عدة منها: ما ارتفع من الارض[١] في قبل الجبل أو الوادي ومنها المعتمد[٢]، ومنها صعد او رقي[٣].

ويبدو ان الانسب للمعنى الاصطلاحي هو المعتمد، لأن كل شيء اسند اليه شيئاً فهو سند[٤]، وما يستند اليه يسمى مسنداً وسنداً[٥]، وجمعه المساند وفلان سند أي معتمد فالمحدث يعتمد على شيء مسند اليه.

اما في الاصطلاح: فالسند يقال لمجموع (سلسلة الرواة) حتى تنتهي سندها الى المعصوم عليه السلام، وقد اخذوا ذلك من قولهم: فلان سند أي يستند اليه ويعتمد عليه وهو المقصود في هذا الفن، لأن الحديث انما يكتسب الاوصاف من القوة والضعف وغيرها من الاوصاف اما بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط او بحسب الاسناد او الاتصال او الانقطاع[٦].

في حين ان الجمهور قد عرفوه بأنه: (الاخبار عن طريق المتن)[٧] ويعد هذا التعريف خاصاً بالإسناد لا السند.

(١) الفراهيدي، العين: ٧/ ٢٢٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: مادة (سند).

(٣) الزمخشري، اساس البلاغة: ٣١٠.

(٤) الازهري، تهذيب اللغة: ١٢/ ٣٦٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب: مادة سند.

(٦) حسن الصدر، نهاية الدراية: ٩١.

(٧) السيوطي، تدريب الراوي: ٥.

فعليه ان طريق السند طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله نعم قد يطلق الاسناد على السند فيقال اسناد هذا الحديث صحيح، وذلك من جهة ان المتن اذا ورد فلا بد له من طريق موصل الى قائله فهذا الطريق له اعتباران فباعتبار كونه سندا و معتمداً في الصحة والضعف يسمى سنداً باعتبار تضمنه رفع الحديث الى قائله يسمى اسناداً.

٢-المتن: لغة: هو ما اكتنف صلب الحيوان فمتن الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم[١] ومتن الشيء قوي[٢] ومنه حبل متين.

اما اصطلاحاً: فهو (ما ينتهي اليه السند في الكلام)[٣].

او: هو الفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوم بها المعاني ، فانه يقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه وخفائها الى (نص) و(مجمل) و(ظاهر) و(مؤول) [٤]

. او هو :(ما يقوم به معنى الحديث متنه) وتلك الالفاظ المقصود بالذات منه، لأنه يدخل متن الحديث في اعتبار هذا الفن من حيث بحثهم في الحديث المزيد والمقلوب والمصحف والمضطرب وامثال ذلك[٥].

---

(١) الجوهري، الصحاح: ٢/ ٤٧٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٣/ ٣٢٩.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ٦.

(٤)رسائل في دراية الحديث ١/ ٣٩٢وصول الاخيار

(٥) حسن الصدر، نهاية الدراية: ٩٢.

مثال تطبيقي:

علي بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابي عمير عن ابن عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن عاسل قال: قال لي ابو عبد الله (عليه السلام):

(عليك بالدعاء فأنه شفاء من كل داء)، فسلسلة الرواة (علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن......الخ) تسمى سند، والالفاظ (عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء)تسمى متن.

رابعا:**المُسْنِد والمُحَدِّثْ والحافِظ والحُجّة والحاكِم**:

تكثر هذه المصطلحات عند الجمهور، ولها دلالاتها لديهم ولم تتضمن كتب الامامية هذه المصطلحات وان حوت فليس لها اثر يترتب بل على العكس من الجمهور فانهم يرتبون الاثار عليها.

فقد استعملها المحدثون وهي تبين رتبة الرجل في في حفظه للحديث ،ومدار اللقب عندهم على التمكن في حفظ الاحاديث ، والدراية باحوال رجالها واسانيدها فكلما زاد الراوي من التمكن اخذ لقبا اعلى.

١ـ المُسْنِد: بضم الميم وكسر النون: من يروي الحديث بأسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد الرواية[1].

٢ـ المُحَدِّثْ: هناك اختلاف في اقوال العلماء حوله:

(١) السيوطي، تدريب الراوي.٣٥

فقال الزركشي: اما الفقهاء فأسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهم دون المقتصر على السماع.

وقال ابن سيد الناس واما المحدث في عصرنا: فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه[1].

٣ـ الحافِظ: هو ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب.

وقيل هو من احاط علمه بمائة الف حديث مع اسانيدها ورجالها جرحاً وتعديلاً.

٤ـ الحُجّة: هو الحافظ البالغ في الحفظ والاتقان مبلغا يكون به ان يكون حجّة عند العام والخاص.

٥ـ الحاكِم: هو من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية سنداً ومتناً جرحاً وتعديلاً وتاريخاً الى غير ذلك.

خامسا: الكتب الاربعة: ويراد بها عند الامامية:

أـ كتاب الكافي ـ تأليف ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ).

ب ـ كتاب من لا يحضره الفقيه ـ تأليف ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١هـ).

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي: ٣٥.

ج ـ كتاب تهذيب الاحكام ـ تأليف ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ).

د ـ كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ـ تأليف ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ).

سادسا: الصحاح الستة: ويراد بها عند الجمهور:

أ ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ـ تأليف ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

ب ـ صحيح مسلم ـ تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (٢٦١هـ).

ج ـ سنن الترمذي ـ تأليف محمد بن الحسين بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ).

د ـ سنن النسائي ـ تأليف احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت٣٠٣هـ).

هـ ـ سنن ابي داود ـ تأليف ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).

و ـ سنن ابن ماجه ـ تأليف محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ).

وتسمى بالاصول الستة وتسمى بالصحاح وهو تساهل لأن فيها ما اشتمل على الصحيح وغيره كالسنن الاربعة، وسميت بالكتب الستة لتصنيفها على الابواب الفقهية.

سابعا: المحمدون الثلاثة الاوائل:

١ـ الشيخ ـ محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ).

٢ـ الشيخ ـ محمد بن علي الصدوق (ت٣٨١هـ).

٣ـ الشيخ ـ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ).

ثامنا: المحمدون الثلاثة الاواخر:

١ـ الشيخ محمد بن محسن بن مرتضى- المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٩١هـ) صاحب كتاب (الوافي).

٢ـ محمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي (ت١١٠٤هـ) صاحب كتاب (الوسائل).

٣ـ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت١١١١هـ).

تاسعا: خاتمة المحدثين:

هو لقب اطلق على الشيخ حسين بن محمد تقي النوري (ت١٣٢٠هـ) صاحب كتاب (مستدرك الوسائل).

عاشرا: الشيخان ومتفق عليه:

دأب (الجمهور) على استعمال بعض المصطلحات في كتبهم الحديثية منها هذه المصطلحات ويراد بقولهم: أخرجه او رواه الشيخان بمعنى هما البخاري ومسلم، كما

يراد بقولهم (متفق عليه) أي اتفاق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما سنداً ومتناً[١].

حادي عشر :الحديث القدسي

١-تعريفه: هو كل ما اضافه النبي ﷺ الى الله عز وجل له، قال الله عز وجل ونحوه او بقوله: يقول الله تعالى، والقدس هو الطهر، وسمي قدسياً لنسبته الى الذات المقدسة الى الله تعالى، ويسمى ايضاً بالحديث الالهي والحديث الرباني لتلك النسبة[٢].

وتعريفه عند الامامية بأنه: (عبارة عما حكاه احد الانبياء او الاوصياء من الكلام المنزل لا على وجه الاعجاز)[٣].

فإذن هو كلام الله سبحانه وتعالى الذي يحكيه النبي (ﷺ) او المعصومين دون قصد الاعجاز والتحدي، ولا يكون جزءاً من آيات القرآن الكريم، ولا وحياً قرانياً، ومن جانب اخر فهو ليس قولاً صريحاً منسوب للمعصوم (عليه السلام) حتى يكون حديثاً نبوياً، او حديثاً عن المعصوم (عليه السلام) بل هو حكم آلهي من عالم الغيب.

٢-الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم

١ـ القرآن الكريم معجزة الاسلام الخالدة وهو محفوظ من أي تغيير وتلاعب وقد وصل الينا عن طريق التواتر، بخلاف الحديث القدسي فأنه روي بطريق الآحاد.

(١) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح: ٤٩٨.

(٢) ظ: الاتحافات السنية في الاحاديث القدسية: ٣.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ٧٠.

٢-ان القران الكريم لفظه ومعناه من عند الباري عزوجل ، بخلاف الحديث القدسي ،فإن معناه من الله سبحانه وتعالى ولفظه من عند رسونا الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣ـ القرآن الكريم معجز ومتحدي به الانس والاجن فعجزوا عن ان ياتوا بمثله قال تعالى:﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾. الاسراء/ اية ٨٨ ،بخلاف الحديث القدسي فهو ليس بمعجز.

٤ـ القرآن الكريم متعبّد بتلاوته ويؤجر قارئه على تلاوته بكل حرف حسنة والحسنة بعشرة امثالها بخلاف الحديث القدسي وان يثاب قارئه بالجملة ،.

٥ـ الفاظ القرآن الكريم منصوصه من عند الله تعالى بالقطع واليقين.

٦ـ لا يجوز رواية القران بالمعنى ، ولاتبديل كلمة بكلمة اخرى، او حرف بحرف بخلاف الحديث فيجوز فيه ذلك..

٧-تتوقف صحة الصلاة على قراءة ما تيسر من القران ، بخلاف الحديث القدسي ،فلا تصح الصلاة به ولو قرأه في الصلاة بطلت صلاته .

٨-القران كله يكون بالوحي بواسطة جبرئيل قال تعالى : ((وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ،عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) الشعراء/ ١٩٢-, ١٩٥

٩- يختص القران بتسميته قرانا ، والجملة منه اية او جزء اية او سورة ، ولا يقال ذلك الى الحديث القدسي .

١٠-ان جاحد القران اوبعضه كافر بخلاف الحديث القدسي فجاحده لا يكفر لظنية ثبوته.

لايجوز مس القران للمحدث ، ولاقراءته للمحدث[١] بخلاف الحديث القدسي

٣-صيغ رواية الحديث القدسي:

يروى الحديث القدسي بصيغتين:

١ـ قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...

٢ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال ...

٤-نماذج تطبيقية من الاحاديث القدسية

١ـ قال الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

قال الله عز وجل: (الصوم لي وانا أجزي عليه)[٢].

٢ـ قال امير المؤمنين عليه السلام : قال الله من فوق عرشه:

(يا عبادي اعبدوني فيما امرتكم)[٣].

٣ـ علي بن الحسين عليه السلام قال: (يقول الله عز وجل: اذا عصاني من خلقي من يعرنني سلطت عليه من لا يعرفني)[٤].

---

(١) لمزيد الاطلاع ينظر: السيد السيستاني، منهاج الصالحين: ١/ ٦٤

(٢) المجلسي، بحار الانوار: ٩٣/ ٢٥٥.

(٣) العاملي، الجواهر السنية: ٢٤٧.

(٤) م.ن: ٢٥٠.

٤ ـ في الحديث القدسي: (اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)[١].

٥ـ عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك لبدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره فان ابقيته أبقيته ولاذنب له وان مات مات الى رحمتي)[٢].

٦ـ عن سالم بن حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يقول: ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه خيري الا الصدقة فأني اتلقّنها بيدي تلقناً حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من أحد)[٣].

٧ـ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تعالى قال: من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ودعاني لها[٤].

٨ـ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاوٍ[٥].

---

(١) م.ن: ٣٦٢.

(٢) العاملي، الجواهر السنية: ٣٤٠.

(٣) م.ن: ٣٤١.

(٤) م.ن: ٣٤٥.

(٥) م.ن: ٣٥١.

٩-ماروراه الترمذي عن انس قال :سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: (قال الله تعالى : ياابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ماكان منك ولا ابالي)

٥-ابرز المصنفات في الاحاديث القدسية.

١ـ البلاغ المبين في الاحاديث القدسية / السيد خلف بن عبد المطلب بن حيدر المشعشعي (ت١٠٧٤هـ) جمع فيه الاحاديث القدسية التي انزلها الله تعالى على انبيائه ورسله واوحيت الى نبينا محمد ﷺ وجمع فيه كلام الانبياء وحكمهم ومواعظهم وكلام الائمة الطاهرين والاولياء الصالحين والمشايخ المعتبرين(١).

٢ـ الجواهر السنية في الاحاديث القدسية / الشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) رتبه على ترتيب المخاطبين بهذه الاحاديث من الانبياء والمرسلين من آدم الى خاتم النبيين ﷺ (٢).

اما ابرز المصنفات لدى الجمهور.

الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية للمحدث المناوي(ت١٠٣١هـ).

---

(١) اغا بزرك الطهراني، الذريعة: ٣/ ١٤١.

(٢) م.ن: ٥/ ٢٧١.

مصطلح الحديث بين القدماء والمتاخرين.

المصطلح هو العبارة اللغوية التي حملها فريق من العلماء في فن معين من فنون العلم دلالة خاصة فهي وعاء يوضع فيه مضمون من المضامين(١) واذا نظرنا الى منشأ المصطلح نجده تحديدا في القران الكريم فاذا تدبرنا قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)البقرة/ ١٠٤

فقد نادت الاية بتحديد المصطلح وطرائق التعبير، مما يعطي دلالة واضحة في مراعاة المصطلحات في التعبير بدقة، والحق ان هناك اختلافا واسعا ومتباينا بين مدارك العلماء في تحديد المصطلحات وهناك ربما خلطا بين المصطلحات الاصولية والمصطلحات الحديثية واذا اردنا التدقيق ابعد من ذلك نجد ان هناك خلطا بين مصطلحات العلوم المتعددة علم الدراية وعلم الرواية وعلم الرجال وعلم العلل وعلم المختلف وعلم المؤتلف وغيرها من العلوم التي تحتاج الى تحديد كل مصطلح بحسب مناسبته.ولذا سنلقي الضوء بصورة موجزة على المصطلح الحديثي عند الفريقين

اولا :عند الامامية :

والبحث عندهم في امور اربعة :

الامر الاول : ان مصطلح الحديث عند الامامية كان بداية ظهوره في القرن الرابع الهجري و وقد نجد بعض الكلمات في ثنايا مؤلفات الصدوق الاول (ت٣٢٩هـ)

(١)علوم الحديث واقع وافاق:٣٥٣

والشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) والشيخ الصدوق الثاني(ت٣٨١هـ) والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ).

قال صاحب الكافي في أول كتابه في جواب من التمس عنه التصنيف :وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علوم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السّلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض اللهّ وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)[1] ولعل الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ) ايضا قد صرح في مقدمة كتابه بقوله: (إني لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع)[2]

والشيخ الطوسي كذلك في كتابه التهذيب قال: والصحيح عندي[3]

هكذا اطلاقات كانت على لسان قدماء الامامية ، وان اختلفت بمداليلها عن اطلاقات المتاخرين الا ان لكل مرحلة ضوابطها ولوازمها.

ولو اردنا التعمق اكثر لوجدنا ان الائمة (عليهم السلام) كانوا يصححون بعض الكتب لرواتهم ، فقد عُرِض كتاب الحلبي[1] على الإمام الصادق (عليه السلام) فصححه وقال ـ بعد قراءته له ـ: (أترى لهؤلاء مثل هذا)[2].

---

(١)الكليني، الكافي: ١/ ٨المقدمة

(٢)من لا يحضره الفقيه:المقدمة

(٣)تهذيب الاحكام:١/ ٢٩٢

مما يعطينا انطباعا واضحا ان المصطلح بحد ذاته عملية نقدية وتحقيقية ،فكانت له بدايات منذ عصر الائمة عليهم السلام وعصور القدماء الاوائل.

الامر الثاني: التقسيم الرباعي للحديث

اشتهر تنويع الحديث وتقسيمه الى الصحيح والحسن والموثّق والضعيف وهذه الأنواع الأربعة تسمى بأصول علم الحديث، قال الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ):

منها مايشترك فيها الاقسام الاربعة ،اما جميعها او بعضها ،بحيث لايختص بالضعيف، ليدخل فيه المقبول ،فانه ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال ،وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا، وجملة المشترك: ثمانية عشر نوعا وهي:

---

(١)عبيد اللهَّ بن علي بن أبي شعبة (. . كان حياً قبل ١٤٨ هـ) الحلبي ، المحدّث الفقيه ، أبو علي الكوفي .من آل أبي شعبة الحلبيّين ، وهو بيت مذكور بالعلم والفضل والصلاح ، والتمسّك بولاء أهل البيت – عليهم السّلام – ، كان متجرهم إلى حلب فنسبوا إليها ، وكانوا جميعهم ثقات ، مرجوعاً إلى ما يقولون . ، صنف الكتاب المعروف في الفقه ، وعرضه على الإمام الصادق – عليه السلام فاستحسنه ، وصححه ، وقال عند قراءته : ((أترى لهؤلاء مثل هذا)) .وقد روى هذا الكتاب عدّة من الرواة بسندهم عن حمّاد بن عثمان عنه . رجال البرقي: ٢٣ ، رجال النجاشي: ٢ / ٣٧ ، فهرست الطوسي: ١٣٢ ، رجال الطوسي: ٢٢٩ .

(٢) رجال النجاشي: ١٧١ .

المسند، المتصل، المرفوع، المعنعن، المعلق، المفرد، المدرج ،المشهور، الغريب، المصحف، العالي سندا، الشاذ، المسلسل ،المزيد، المختلف، الناسخ والمنسوخ، الغريب لفظا، المقبول.

ومنها ما يختص بالضعيف :وهو ثمانية: الموقوف، المقطوع ،المرسل، المعلل، المدلس، المضطرب، المقلوب،الموضوع ، وجملة الانواع (الفروع): ستة وعشرون

ومع الاصول[الصحيح والموثق والحسن والضعيف] ثلاثون

فنجد ان الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) قد حدد المصطلحات بثلاثين مصطلحا ، والاصول عنده اربعة وقد زاد عليه السيد الداماد(ت١٠٤١هـ) فاضاف مصطلح القوي فاصبحت الاصول عنده خمسة : الصحيح والموثق والحسن والقوي والضعيف.

ويرى جماعة من فقهائنا: أن تنويع الحديث اصطلاح جديدلم يكن معروفاً لدى قدماء فقهاء الإمامية، وعلماء الحديث منهم، فان الخبر لديهم إما صحيح، وهو الذي احتف بقرائن تفيد القطع، او الوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام)، وإما ضعيف، وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن، قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: « فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر... واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق».وقال: «وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم

إيراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه... اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه الخ»)[١]

الامر الثالث :اول من قسم التقسيم الرباعي:

هناك ثلاثة اراء:

الراي الاول:

وهو قول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني(صاحب المعالم): أن مبتكره السيد جمال الدين احمد بن طاووس(ت٦٧٣هـ)، فانه أول من نوّع للحديث، وتبعه تلميذه العلامة الحلي. ومال الى هذا الراي الشيخ محمد بن الحسن الحرالعاملي

الراي الثاني :

وهو اختيار الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ): أن «اول من اصطلح على ذلك... العلامة الحلي (ت٧٢٨هـ)»[٢]

الراي الثالث:

وهوقول الشيخ يوسف البحراني(ت١١٨٩هـ) فقد ردد في كلامه بين العلامة الحلي ، وشيخه السيد ابن طاووس، ونقله عن جملة من المتأخرين[٣]

---

(١)منتقى الجمان:١/ ١٤

(٢) الوافي:١/ ١١

(٣) للتفصيل ينظر :محي الدين الغريفي، قواعد الحديث:٩ ط دار الاضواء

ونحن نميل الى الراي الاول لوجود قرائن كثيرة في ذلك[١]

اما الاخباريون [٢] فلهم راي مخالف في مسالة تنويع الحديث وابطاله وقد استدل الشيخ يوسف البحراني بعدة وجوه ابرزها:

الوجه الاول: احتفاف جميع الأخبار التي يستدل بها في الشريعة بقرائن تفيد الوثوق والقطع بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)، فهي حجة بأجمعها، فيبطل تنويعها، لأن مقتضاه عدم حجية بعضها، كضعيف السند.

الوجه الثاني: انحصار الحجة من الأخبار لدى قدماء فقهائنا بما احتف بتلك القرائن، فيكون التنويع بلحاظ رجال السند من الحادثات والبدع التي يحرم العمل بها[٣]

الامر الرابع: الحد الفاصل بين القدماء والمتاخرين

تعارف في مدرسة الامامية ان الحد الفاصل بين القدماء[٤]

---

(١)ظ:الحر العاملي، وسائل الشيعة:٣٠/ ٢٥٢-٢٥٦

(٢) الاخباريون :هم فرقة من الامامية برزت في القرن الحادي عشر الهجري يعتمدون في استنباط الاحكام الشرعية على الاخبار فقط .ظ: فرج العمران،الاصوليون والاخباريون:١٢٣، السيد محمد سعيد الحكيم،الاصولية والاخبارية بين الاسماء والواقع:٢٧، محمد جعفر الحكيم، تاريخ وتطوّر علم الفقه والأصول: ١١٩.

(٣) قواعد الحديث:١٣

(٤)هناك مصطلح (القديمين) عند فقهاء الامامية وهما(ابن الجنيد) و(ابن ابي عقيل العماني) وهما من فقهاء القرن الرابع الهجري.

والمتاخرين هو عصر السيد احمد ابن موسى بن جعفربن طاووس (ت٦٧٣هـ)(١) والذي عبر عنه الشيخ النوري(ت١٣٢٠هـ):"هو اول من نظر في الرجال ، وتعرض لكلمات اربابها في الجرح والتعديل ، ومافيها من التعارض ، وكيقية الجمع في بعضها ورد بعضها وقبول الاخرى في بعضها ، وفتح هذا الباب لمن تلاه من الاصحاب ، وكلما اطلق في مباحث الفقه والرجال ابن طاووس فهو المراد منه"(٢)

وهناك من يرى ان الحد الفاصل هو عصر الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) بلحاظ الاجازة الكبيرة التي رواها العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) فكل الطرق من العلامة ومشايخه ومشايخ مشايخه واقرانه تنتهي الى الشيخ الطوسي .

(١) ابن طاووس(٦٧٣هـ) احمد بن موسى بن جعفر بن محمد جمال الدين ابو الفضائل الحسيني الشهير بالسيد ابن طاووس ،من اكابر فقهاء الامامية ومجتهديهم عالما بالحديث ورجاله وهو اول من قسم من علماء الامامية الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة صحيح وموثق وحسن وضعيف .ظ:رجال ابن داود:٤٥، الخوانساري،روضات الجنات:١/ ٦٦،عباس القمي،الكنى والالقاب:١/ ٢٤٠

(٢)خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٣٧

اشكالية المصطلح بين المتقدمين والمتاخرين:

ناقش الشيخ الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) مصطلح الحديث عند المتاخرين ولِـمَ عدلوا عن مصطلح القدماء حيث يقول الشيخ الحر(قده):(١)

(ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح ، وحسن، وموثق ، وضعيف ، الذي تجدد في زمن العلامة ، وشيخه أحمد ابن طاووس .والذي يدل على ذلك وجوه :

الأول :أنا قد علمنا – علما قطعيا بالتواتر والأخبار المحفوفة بالقرائن – : أنه قد كان دأب قدمائنا وأئمتنا (عليهم السلام)، في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ، ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة وغيرها .وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف مايحتاج إليه من أحكام الدين لتعمل بها الشيعة .وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على أهل العصمة .واستمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة ، وبقيت تلك المؤلفات بعدهم – أيضا – مدة .وأنهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة ، المجمع على ثبوتها .وكثير من تلك وصلت إلينا .وقد اعترف بهذا جمع من الأصوليين ، أيضا .

الثاني :أنا قد علمنا بوجود أصول ، صحيحة ، ثابتة ، كانت مرجع الطائفة المحقة يعملون بها بأمر الأئمة .وأن أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها ، كانوا متمكنين من

(١)أوردتُ هذه النقاط بتمامها مع تصرف ببعض العبارات –لأهيمتها –وليطلع الطلبة على فلسفة (مصطلح الحديث عند الإمامية)، وهي من الفوائد الهامة جداً.

تمييز الصحيح من غير غاية التمكن .وأنها كانت متميزة ، غير مشتبهة .وأنهم كانوا يعلمون : أنه مع التمكن من تحصيل الأحكام الشرعية بالقطع واليقين – لا يجوز العمل بغيره .وقد علمنا : أنهم لم يقصروا في ذلك ، ولو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الأحاديث ، بل المعلوم من حال أرباب السير والتواريخ : أنهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكنهم من النقل من كتاب معتمد فما الظن برئيس المحدثين ، وثقة الإسلام ورئيس الطائفة المحقة ؟ ؟ ؟ثم نقلوا من غير الكتب المعتمدة كيف يجوز – عادة – أن يشهدوا بصحة تلك الأحاديث ؟ ويقولوا : إنها حجة بينهم وبين الله ؟ ومع ذلك يكون شهاداتهم باطلة ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم ؟ ؟هذا عجيب ممن يظنه بهم .

الثالث :أن مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والأئمة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من في أصلاب الرجال منهم ، وأن تمهد لهم أصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة .ومصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار إليها وجواز العمل بها .

الرابع :الأحاديث الكثيرة الدالة على أنهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم وتأليفه ، والعمل به ، في زمان الحضور والغيبة .وأنه : (سيأتي زمان لا يأنسون فيه إلا بكتبهم) . وما قد علم من نقل ما في تلك الكتب إلى هذه الكتب المشهورة .مع أن كثيرا من الكتب التي ألفها ثقات الإمامية في زمان الأئمة (عليهم السلام)موجودة الآن موافقة لما ألفوه في زمان الغيبة .

الخامس :الأحاديث ، الكثيرة ، الدالة على صحة تلك الكتب ، والأمر بالعمل بها .وما تضمن من أنها عرضت على الأئمة عليهم السلام وسألوا عن حالها عموما ، وخصوصا .وقد تقدم بعضها . وقد صرح أن كتاب يونس بن عبد الرحمن ،وكتاب الفضل بن شاذان ، كانا عنده ، ونقل منهما الأحاديث .وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال : أنهما عرضا على الأئمة عليهم السلام كما مر .فما الظن بالأئمة الثلاثة ، أصحاب الكتب الأربعة ؟

وقد صرح الصدوق – في مواضع – : أن كتاب محمد بن الحسن ،الصفار – المشتمل على مسائله وجوابات العسكري (عليه السلام) – كان عنده بخط المعصوم .وكذلك كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق(عليه السلام)وغير ذلك .ثم إنك تراهم كثيرا ما يرجحون حديثا مرويا في غير الكتاب المعروض على الحديث المروي فيه ! وهل لذاك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين ؟ وأنهما من الأصول المعتمدة ؟

السادس :إن أكثر أحاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم ، وأمر الأئمة عليهم السلام بالرجوع إليهم ، والعمل بحديثهم ، ونصوا على توثيقهم كما مر .والقرائن ذلك كثيرة ظاهرة ، يعرفهاالمحدث الماهر .

السابع :أنه لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها ، والكتب التي أمر الأئمة عليهم السلام بالعمل بها ، لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غير صالح للاعتماد عليها .والعادة قاضية ببطلانه ، وأن الأئمة عليهم السلام وعلماء

الفرقة الناجية لم يتسامحوا ولم يتساهلوا في الدين إلى هذه الغاية ، ولم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة .

الثامن :أن رئيس الطائفة [الشيخ الطوسي] في كتابي الأخبار وغيره من علمائنا ، إلى وقت حدوث الاصطلاح الجديد بل بعده كثيرا ما يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخرين ويعملون بأحاديث ضعيفة على اصطلاحهم .فلولا ما ذكرناه لما صدر ذلك منهم عادة .وكثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق أخريصحيحة كما صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الأحاديث بوجوه أخر من غير اعتبارالأسانيد ، ودال على خلاف الاصطلاح الجديد.

التاسع : شهادة الشيخ ، والصدوق ، والكليني ، وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والأحاديث ، وبكونها منقولة من الأصول والكتب المعتمدة .ونحن نقطع – قطعا ، عاديا ، لا شك فيه – : أنهم لم يكذبوا ، وانعقادالإجماع على ذلك إلى زمان العلامة .والعجب أن هؤلاء المتقدمين بل من تأخر عنهم كالمحقق والعلامة ، والشهيدين ، وغيرهم : إذا نقل واحد منهم قولا عن أبي حنيفة ،أو غيره من علماء الجمهور ، أو الخاصة ، أو نقل كلاما من كتاب معين ، ورجعنا إلى وجداننا نرى أنه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله ، لا الظن ، وذلك علم عادي – كما نعلم أن الجبل لم ينقلب ذهبا ،والبحر لم ينقلب دما – فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ، ولايحصل من نقله عن المعصوم غير الظن ؟مع أنه لا يتسامح ولا يتساهل

من له أدنى ورع وصلاح في القسم الثاني ، وربما يتساهل في الأول ؟والطرق إلى العلم واليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعددة كما عرفت .

وكل ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد ؟ ! .فكيف إذا نقل جماعة كثيرة واتفقت شهادتهم على النقل والثبوت والصحة ؟وقد وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني بخطه قدس سره .

العاشر :أنا كثيرا ما نقطع – في حق كثير من الرواة – : أنهم لم يرضوا بالافتراءفي رواية الحديث .والذي لم يعلم ذلك منه يعلم أنه طريق إلى رواية أصل الثقة الذي نقل الحديث منه ، والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير الجمهور الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة ، بل منقولة من أصول قدمائهم ! .

الحادي عشر :أن طريقة القدماء موجبة للعلم ، مأخوذة عن أهل العصمة لأنهم قد أمروا باتباعها وقرروا العمل بها ، فلم ينكروه ، وعمل بها الإمامية في مدة تقارب سبعمائة سنة منها في زمان ظهور الأئمة (عليهم السلام)– قريب من ثلاثمائةسنة .واصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا ، فتعين العمل بطريقة القدماء .

الثاني عشر :أن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة الجمهور ، والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد الجمهور واصطلاحهم ، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع ،وكما يفهم من كلام الشيخ حسن وغيره.[1]

---

(١) يمثل وجهة نظر الشيخ الحر وما يمثلهُ من اتجاه.

الثالث عشر :أن الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحققة في زمن الأئمة ، وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في أصوله ، حيث قال :أفرط قوم في العمل بخبر الواحد .إلى أن قال : واقتصر بعض عن هذا الإفراط ، فقالوا : كل سليم السنديعمل به .وما علم أن الكاذب قد يصدق ولم يتفطن أن ذلك طعن في علماءالشيعة ، وقدح في المذهب إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح ،كما يعمل بخبر العدل .ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع .

الرابع عشر :أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث ، التي قد علم نقلها من الأصول المجمع عليها ، لأجل ضعف بعض رواتها ، أو جهالتهم أو عدم توثيقهم ،فيكون تدوينها عبثا ، بل محرما ، وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا .ويلزم بطلان الإجماع ، الذي علم دخول المعصوم فيه.

وفي إحداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعددة .وكذلك كون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة ، فإن العدل ، الكثير السهو ، ضعيف في الحديث والثقة والضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة .ومن هنا يظهر فساد خيال من ظن أن آية ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ سورة الحجرات/ الاية ٦ ، تشعر بصحة الاصطلاح الجديد .

الخامس عشر :أنه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة أحاديث كتبهم وثبوتها ،ونقلها من الأصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها ، لما جاز لنا قبول

شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم .فلا يبقى حديث صحيح ، ولا حسن ، ولا موثق ، بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة .واللازم باطل ، فكذا الملزوم .والملازمة ظاهرة ، وكذا بطلان اللازم .بل الإخبار بالعدالة أعظم وأشكل وأولى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة ، فإن ذلك أمر محسوس ظاهر ، والعدالة عندهم أمر خفي ، عقلي ، يتعسر الاطلاع عليه .وهذا إلزام لا مفر لهم عنه عند الإنصاف .

السادس عشر :أن هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة ، أو شيخه أحمد ابن طاووس كما هو معلوم ، وهم معترفون به .

وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه جميع ما مر في أحاديث الاستنباط ، والاجتهاد ، والظن في كتاب القضاء وغيره .وهي مسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظني ، اتفاقا من الجميع ، وليس لهم هنا دليل قطعي ، فلا يجوز العمل به .وما يتخيل – من الاستدلال به لهم – ظني السند أو الدلالة ، أو كليهما فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن ، وهو دوري ؟ !مع قولهم عليهم السلام : شر الأمور محدثاتها .وقولهم عليهم السلام : عليكم بالتلاد .

السابع عشر :أنهم اتفقوا على أن مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة .وأن أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن ، وقد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع قد نقلنا بعضها .فظهر ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعة في الكتب المعتمدة .وقد ذكر صاحب (المنتقى) أن : أكثر أنواع الحديث المذكورة في

دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات الجمهور ، بعد وقوع معانيها في أحاديثهم ، وأنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا .

الثامن عشر :إجماع الطائفة المحقة – الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما – على نقيض هذا الاصطلاح ، واستمر عملهم بخلافه ، من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زمن العلامة ، في مدة تقارب سبعمائة سنة .وقد علم دخول المعصوم عليه السلام في ذلك الإجماع.

التاسع عشر :أن علماءنا الأجلاء الثقات إذا نقلوا أحاديث وشهدوا بثبوتها وصحتها – كما في أحاديث الكتب المذكورة سابقا – لم يبق عند التحقيق فرق في الاعتماد ووجوب العمل – بين ذلك ، وبين أن يدعوا : أنهم سمعوها من إمام زمانهم : لظهور علمهم وصلاحهم وصدقهم ، وجلالتهم .وكثرة الأصول ، المتواترة ، المجمع عليها في زمانهم .

وكثرة طرق تحصيل اليقين ، والعلم عندهم .وعلمهم بأنه مع إمكان العلم لا يجوز العمل بغيره .

وليس هذا بقياس ، بل عمل بعموم النص وإطلاقه .

العشرون : هذه الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة التي هي بإصطلاح المتأخرين صحيحة لا نزاع فيها ،والتي باصطلاحهم غير صحيحة : إما أن يكون موافقة للأصل ، أو مخالفة له .

فإن كانت موافقة له :فهم يعملون بالأصل (الذي لم تثبت حجيته ، بل ثبت عدمها)

ويعملون بها ، لموافقتها له ، ولا يتوقفون فيها .ونحن نعمل بهذه الأحاديث ، التي أمرنا بها .

ومآل الأمرين واحد هنا .وإن كانت مخالفة للأصل :

فهي موافقة للاحتياط ونحن مأمورون بالعمل به ، ولم يخالف أحد من العقلاء في جواز العمل به ، سواء قالوا بحجية الأصل أم لا .ولا يرد : أنه يلزم جواز العمل بأحاديث الجمهور والكتب التي ليست بمعتمدة ؟ لأنا نجيب بالنص المتواتر في النهي عن العمل بذلك القسم ، فإن لم يكن هناك نص كان عملنا بأحاديث الواردة في الاحتياط .

الحادي والعشرون :أن أصحاب الكتب الأربعة وأمثالهم قد شهدوا بصحة أحاديث كتبهم ، وثبوتها ونقلها من الأصول المجمع عليها .فان كانوا ثقاتا : تعين قبول قولهم وروايتهم ونقلهم لأنه شهادة بمحسوس .وإن كانوا غير ثقات : صارت أحاديث كتبهم – كلها – ضعيفة لضعف مؤلفيها ، وعدم ثبوت كونهم ثقات بل ظهور تسامحهم وتساهلهم في الدين وكذبهم في الشريعة .واللازم باطل فالملزوم مثله .

الثاني والعشرون : أن من تتبع كتب الاستدلال علم – قطعا – أنهم لا يردون حديثا لضعفه – باصطلاحهم الجديد – ويعملون بما هو أوثق منه . ولا مثله ، بل يضطرون إلى العمل بما هو أضعف منه ، هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث .ومعلوم أن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز .وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين

من المتأخرين[1] ، وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن رده عند الانصاف [2]

ثانيا: عند الجمهور: والكلام يكون في عدة امور:

الامر الاول: ان تقسيم الحديث باقسامه الثلاثة (الصحيح والحسن والضعيف) يرجع الى الترمذي(ت٢٧٩هـ) وقد كان هناك الحد فاصل بين مدرسة المتقدمين ومدرسة المتاخرين عندهم وهناك من ينص على أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو (سنة ٥٠٠ هـ) .وكان موقف العلماء موحداً حول وجود تباين جوهري بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف .اما ابرز الأسماء في مرحلة المتقدمين هم : شعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم ، وأصحابهم مثل أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وأبن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والخليلي والبيهقي .فيكون البيهقي(ت٤٥٨هـ) هو خاتمة المتقدمين .

(١) ذكر بعضهم ان هناك فرقا في التعابير بين قولهم:في الصحيح او قولهم: في الصحيح عن ابي عبد الله او اذاكامن كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند كقولهم : الصحيح الى النوفلي او كانت الاضافة الى غير اخير السند كقولهم صحيح صفوان .ز فالمراد بذلك حينئذ اتصاف السند الى الرجل المذكور بالوصف المزبور فمرة بخروج الغاية ومرة بخروج الغاية كصحيح صفوان. الما مقاني، مقباس الهداية : ١/ ١٤٩

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة:٣٠/ ٢٥٢-٢٥٦

ويبرهن الدكتور حمزة المليباري بذكر هذه الأسماء : على أن قصدهم بالمتقدمين هم نقاد الحديث وأدرج الذهبي الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) في زمرة المتقدمين ، رغم قول الذهبي بأن الحد الفاصل بينهم هو القرن الثالث الهجري [1]

واما الأسماء الواردة في قائمة المتأخرين هي : ابن المرابط ، وعياض ، ، وابن كثير ، وعبد الغني صاحب الكمال ، والذهبي ، و ابن حجر ، وابن الصلاح ، وابن الحاجب ، والنووي ،وابن عبد الهادي ، وابن القطان الفاسي ، وضياء الدين المقدسي ، وزكي الدين المنذري ، وشرف الدين الدمياطي ، وتقي الدين السبكي ، وابن دقيق العيد ، والمزي .

وتضم هذه القائمة أهل الحديث وأهل الفقه والأصول . وأطلق عليهم جميعاً مصطلح " المتأخرين " .

الامر الثاني: ان الجمهور قد استخدموا مصطلحي " المتقدمون" و " المتأخرون " ، لوجود تباين منهجي بينهم في التصحيح والتضعيف ، وتنظير ما يتعلق بهما من المسائل والقواعد ، ولتفاوتهم في التكوين العلمي في مجال الحديث وحفظه ونقده .

ومن نظرة فاحصة الى المراحل الزمنية التي مرت عليها السنة النبوية ، ، نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين متميزتين يكاد كل واحد منهما يستأثر بخصائص منهجية وسمات علمية .

(١)الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها:٩ بتصرف

المرحلة الأولى :

فيمكن تسميتها بمرحلة الرواية ، وأبرز خصائصها كون الأحاديث لا تتلقى من الشيوخ ، ولا تتداول بين المحدثين إلا بواسطة الأسانيد ، والرواية المباشرة المتمثلة في قولهم " حدثني فلان عن فلان " إلى أن يذكروا الحديث أو الأثر . ويشهد لذلك طبيعة كتب الحديث التي ظهرت في هذه المرحلة .

فعلى سبيل المثال كتاب " المسند " لأحمد بن حنبل ، عمدتها في نقل الأحاديث هي الأسانيد والرواية المباشرة الفردية ، ولذلك كان أحمد يقول في كل حديث يسوقه فيه " حدثنا فلان عن فلان .. " إلى آخر الإسناد ،

وهذه المرحلة ممتدة من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري على وجه التقريب لا على وجه التحديد .

المرحلة الثانية :

وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بمرحلة ما بعد الرواية ، وفي هذه المرحلة آلت ظاهرة الإسناد والرواية المباشرة إلى التلاشي لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب ، وذلك بعد أن أخذت الأحاديث والآثار كلها تستقر في بطونها ، حتى أصبح الإسناد والرواية المباشرة في هذه المرحلة أمراً نادراً يلفت الإنتباه ، وجل الكتب التي ظهرت في هذه المرحلة إنما تنقل الأحاديث بالاعتماد على الكتب السابقة .

وعلى هذا الفاصل المنهجي اعتمد (ابن الملقن ت٨٠٤هـ) في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين حين قال:

" هـذا كلـه كـان عـلى رأي السـلف الأول ، يـذكرون الأحاديـث بالأسـانيد في هـذه التصـانيف إذا عليـه المعـول ، وأمـا المتـأخرون فاقتصر ـوا عـلى إيـراد الأحاديـث في تصانيفهم بدون الإسناد ،[١] وإذا كانت المراحل الزمنية التي مرت عليها السنة النبوية تنقسم إلى قسمين من حيث الخصائص المنهجية والأعراف العلمية فإن طبيعة التكوين العلمي لعلمائهما ونوعية انشغالاتهم في حفظ السنة ، لا تكون إلا وفق مقتضيات تلك الأعراف والخصائص [٢]

الامر الثالث في انواع المصطلحات :

اوصلها ابن الصلاح : الى خمسة وستين نوعا وقال : وذلك اخرها وليس باخر الممكن في ذلك قابل للتنويع الى مايحصى[٣]

وقال محققا كتاب ابن الصلاح : كانت للمنكتين والشراح والمختصرين لكتاب ابـن الصلاح في هذا المقام اعتراضات ، ذكرها الزركشي[٤]ومن ثم اجملها ابن حجر [٥] وهي:

(١)البدر المنير ١/ ٢٧٦ (تحقيق جمال محمد السيد ، ط : ١ ، دار العاصمة السعودية)

(٢)الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها:٩ بتصرف

(٣)معرفة انواع علم الحديث:٧٨

(٤) نكت الزركشي:١/ ٥٦

(٥) نكت ابن حجر:١/ ٢٣٢

ا- تداخل بعض الانواع مع بعضها الاخر.

ب- عدم الدقة في الترتيب .

ج- اهماله انواعا اخر .

ثم تولى الاجابة عن كل واحد منها ، ولذا يجد بعضهم من اختصر كتاب ابن الصلاح خالفه في ترتيب مباحث الكتاب ، كما فعل ابن جماعة في(المنهل الروي) ، وابن حجر في(النخبة) وغيرهما.

اما كونه قد اهمل بعض الانواع فقد زاد البلقيني في محاسنه خمسة انواع مع الشرح والمثلة [١]

وزاد الزركشي في نكته انواعا اخر مع امثلتها وشرحها ثم اشار ابن حجر في نكته، الى امكان الزيادة على ماذكره ابن الصلاح ، ووعد بانه سيذكر انواعا عندما يفرغ من النكت مع الكلام على كل نوع بما لايقصر ، ، لذا كان امام السيوطي[٢] سعة في الامر ليقول : وزدت انواعا فتمت مئة ثم سردها ، ولكن المتأمل لكلام ابن الصلاح يجد انه سد الباب على من يروم الاستدراك[٣]

(١) البلقيني:٦١٢-٦٧٤

(٢)البحر الذي زخر ،١/ ٢٤٨-٢٥١

(٣)معرفة انواع علم الحديث :هامش ٧٨

الفصل الرابع
الخبر المتواتر

اولا- تعريف الخبر المتواتر

ثانيا-- شروط الخبر المتواتر

ثالثا - امكانية تحقيق المتواتر

رابعا - اقسام الخبرالمتواتر

أولاً: تعريف الخبر المتواتر:

الخبر لا يخلوا ان يصلنا اما بطريق متسلسل بحيث تحفظ فيه الوسائط، والتي هي في حد ذاتها قد تكون وسائط متعددة طولاً[١] وعرضاً فاذا ما كانت متعددة عرضاً بعد الفراغ عن تعدداها الطولي فيسمى بـ (الخبر المتواتر).واما لا يصلنا الحديث بطريق متسلسل تحفظ فيه الوسائط طولا وعرضا فيسمى بـ(الحديث الاحاد).

*: الخبر المتواتر: ويكون الحديث عنه في المطالب الاتية :

اولا: تعريفه:

أـ المتواتر لغة:

التواتر: التتابع بفترة، ويقال: او ترت كتبي و وا ترتها وواتر بينها، ومنه جاؤوا تترى اي بعضهم في اثر بعض[٢].وقيل هو تتابع الاشياء وبينها فجوات وفترات.
وقد ذكر الفيروز ابادي: ان التواتر التتابع مع فترات، وظاهره اطلاق التواتر لغة على التتابع من غير فترة ايضاً،

ب: الخبر المتواتر اصطلاحاً:

١ـ عند الامامية:

عرفه الشهيد الثاني (٩٦٥هـ):

١ـ الوسائط الطولية والعرضية هم الرواة الذي ينقلون الخبر عرضا بطبقة واحدة وطولاً من راوي لاخر.

٢ـ ابن سيدة، المخصص: ٤ق١/ ١٥٠.

(ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احالت [1] العادة تواطئهم على الكذب واستمر ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدد، بان يرويه قوم عن قوم، وهكذا الى الاول، فيكون اوله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كطرفيه)[2].

وعرّفه الشيخ حسين والد الشيخ البهائي (ت ٩٨٥هـ):

(وهو ما رواه جماعة يحصل العلم[3] بقولهم للقطع بعدم امكان تواطئتهم على الكذب عادة وتشترط ذلك[4] في كل طبقاته مصححاً كان اولا، وهو مقبول لوجوب

---

(١) اشار الشيخ حسن صاحب المعالم(ت١٠١١هـ) ان الامتناع مستند الى العادة لا العقل اذ التجويز العقلي بالتوافق على الكذب بمعنى بمكانه بحسب الذات واقع الا ان هذا لا ينافي امتناعه عادة كما في سائر الممتنعات العادية . معالم الدين:١٨٥،

والى هذا اشار الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ) لهذه الفكرة: ان العلم العادي مساوي للعلم العقلي في المنع عن النقيض الا انه بواسطة ملاحظة العادة ، وتجويزه للنقيض من حيث نفسه مع قطع النظر عن العادة. فوائد الوحيد:٢٢

٢ـ الرعاية في علم الدراية:٦٣ .

(٣) ان المعتبر في تحقق التواتر صدقه على الخبر هو علم الفرد العادي لا الفرد غير العادي ، فان هذا العدد من الرواة بهذه الخصائص لو حصل لكل انسان عادي يحصل له القطع بوقوع المخبر من نفس الكثرة بحيث يكون لا خبار هذا العدد ملازمة عادة ونوعا مع وقوع المخبر به وحصول القطع به ، وهذا يعبر عنه بالملازمة العادية. جواهر الكلام:٤١/ ١٣١

(٤) ذكر بعض العلماء شرائط افادة الخبر المتواتر العلم اربعة:

١- ان يخبروا عما علموه لا ماظنوه

٢- ان يكون ذلك المعلوم محسوسا .

بالعلم)[١].وقد تابع هذا التعريف الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠هـ)[٢] .والمحقق الداماد (١٠٤١هـ)[٣]

والمامقاني (ت١٣٥١هـ)[٤].وكذلك جمع من المتأخرين[٥].

٣- ان يبلغوا حدا لايجوز عليهم التواطؤ والمراسلة.

٤- ان يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط لأنا نعلم انه متى اختلفت هذه الشرائط او احدهما لا يحصل العلم بمجرد الاخبار . المحقق الحلي، معارج الاصول: ١٣٩.

١ـ وصول الاخيار الى اصول الاخبار: ٩٢.فوائد الوحيد :١٨٤، النراقي ، عوائد الايام:٢٣٨.

٢ـ الوجيزة في الدراية: ٤١٥.

(٣) الداماد(٩٧٠ - ١٠٤١ هـ): محمد باقر بن محمد بن محمود بن عبد الكريم الحسيني ، الأَسترابادي الأصل ، الأَصفهاني ، الشهير بالداماد أحد كبار علماء الإمامية في الحكمة والفلسفة والكلام. أمل الآمل ٢ / ٢٤٩ ، ، خلاصة الأثر ٤ - ٣٠١ ، عبد الله افندي، رياض العلماء ٥ / ٤٠ ، لؤلؤة البحرين ١٣٢ الكنى والأَلقاب ٢ / ٢٢٦ ، محسن الامين، أعيان الشيعة ٩ / ١٨٩ ،

٤ـ المامقاني(١٢٩٠-١٣٥١هـ) عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله بن محمد باقر بن علي اكبر المامقاني، الاصل النجفي، كان فقيها ، اصوليا، رجاليا، مؤلفا مكثرا من علماء الامامية الابرزين و تصدى للتدريس ، وحاز شهرة واسعة ، ورجع اليه في التقلد كثير من انحاء اذربيجان ، وبعض اهالي العراق ، وقد الف كتبا ورسائل كثيرة منها مناهج المتقين وغيرها. الكنى والالقاب :٣/ ١٣٤، معارف الرجال:٢/ ٢٠، ريحانة الادب :٥/ ١٥٦، ماضي النجف:٣/ ٣٥٥، مصفى المقال: ٢٥٠. مقباس الهداية: ١/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٥) النائيني، فوائد الاصول:٢/ ٥٢،محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن: ١٩٤.

٢ ـ عند الجمهور:

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٣٦ هـ) فأما الخبر المتواتر :فهو ما يخبر بـه القـوم الـذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادات اي اتفاق الكذب منهم محال، وان التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر منهم متعذر[١].

اما ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) قال في مقدمته: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقة ضرورة[٢].

وقال ايضا : ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواتـه مـن اولـه الى منتهـاه ومن سأل عن ابراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث اعياه تطلبه[٣].

١ـ ظ: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ١٦.

(٢) قد لاحظ بعض الباحثين على هذه التعريفات انها لم تشتمل على عناصر الخبر المتواتر جميعها او انها اهتمت بنتيجة التواتر وهو العلم دون ملاحظة السبب في حصول هذه النتيجة و اذ ربما يحصل العلم من الخبر الواحد مع اقترانه بالقرائن او انها لاحظت امتناع التواطؤ على الكذب فحسب، بينما يلزم ملاحظة امتناع الخطأ والاشتباه ايضا ، فإن انتفاء الكذب وحده لا يحقق العلم من التواتر فيما لو بقي احتمال الخطأ. هاشم الهاشمي، مجلة تراثنا:١٦/ ٣٤

٣ـ ابن الصلاح، معرفةانواع علم الحديث:١٦٣

وقد رد ابن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق، واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على الكذب، او يحصل منهم اتفاقاً: قال: ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها تحيل اذا اجتمعت على اخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددا

وقال النووي (٦٧٦هـ) [1] في التقريب: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عــن مــثلهم مــن اول الاســناد الى اخــره[2].قــال: وهــو قليــل لايكــاد يوجــد في روايتهم[3].وقال الجرجاني في (مختصره): والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احالت العادة[4] تواطئهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون ادله آخره ووسطه كطرفيه

تحيل العادة تواطئهم على الكذب افاد العلم اليقني بصحته الى قائله. ظ: نزهة النظر:٦٠-٦٢،تدريب الراوي:٢/ ١٧٢

ولمزيد الاطلاع ينظر: الجويني، البرهان: ١/ ٣٦٨، الغزالي، المستصفى: ١/ ١٣٢، الرازي، المحصول: ٢/ ١٠٨، الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٢٣١،

(١) النووي(٦٣١-٦٧٦هـ) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا واليها نسبته تعلم في دمشق ، واقام بها زمنا طويلا من كتبه تهذيب الاسماء واللغات. الكنى والالقاب:٢/ ٢٧٢، الاعلام:٨/ ١٤٩

٢ـ ظ: السيوطي: تدريب الراوي: ٤٥٤

٣ـ ظ:نخبة الفكر: ١٥

(٤) فرق العلماء بين الاستحالة العادية والاستحالة العقلية الذاتية ، ويمثل للاستحالة العقلية باجتماع النقيضين ، حيث يكون ممتنعا فيه ، وان العقل مما هو عقل يحكم باستحالة ، واما الاستحالة العادية فيمثل لها بالطيران في الهواء بدون واسطة ، او الصعود الى السطح بدون السلم فانه وان امكن عقلا وفي ذاته الا انه غير ممكن عقلا في نطاق العادة وحدودها . الهاشمي، مجلة تراثنا: ٤٧/١٦

كـالقران والصـلوات الخمـس[١].وقـد الـف الجمهـور مجموعـة مـن المصـنفات عـن الاحاديث المتواترة [٢]

١ـ ظ:السيوطي، تدريب الراوي:٢/ ١٧١

(٢) ..الف الجمهور عدة كتب في الاخبار المتواترة منها:

١ـ السخاوي(ت٩٠٢هـ) في شرح الالفية

٢ـ السيوطي (٩١١هـ) في كتاب (الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة)، رتبه على الابواب وجمع فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا مستوعبا فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه.

٣ـ وله ايضا: (الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة)

٤ـ الحافظ ابن طولون الحنفي (ت ٩٥٣) (اللئالئ المتناثرة في الاحاديث المتواترة)

٥ـ ابو الفيض الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (لقط اللئالئ المتناثرة في الاحاديث المتواترة)

٦ـ القنوجي البخاري الحسين (الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون).

٧- ابو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني في كتابه : (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) حيث جمع الكتناي بين مافي كتاب السيوطي وكتابه ولم يدع حديثا من احاديث السيوطي الا ذكره ثم ينبه على ذلك فيقول : اورده في الازهار من حديث فلان ، ثم يذكره ماعده فيه من الصحابة والتابعين واسقط ذكر المخرجين . ظ: نظم المتناثر من الحديث المتواتر :٥ .ط٢

ثانيا: شروط الخبر المتواتر:

اشترط علماء الحديث شروطاً لتحقيق الحديث المتواتر لافادة الحديث العلم بصدقه.

وهذه الشروط تنقسم على صنفين[١]:

الصنف الاول: شروط المخبرين وفيها.

١ـ عدد المخبرين:

اختلف علماء الفريقين في اصل اشتراط العدد، فهل يشرط عدد معين

فقال الامامية: ان يبلغ رواة الخبر في كل طبقة في الكثرة ما يمتنع معه اتفاقهم على الكذب. وغير ذلك كمانص عليه الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ).

(ولا ينحصر ذلك في عدد خاص، على الاصح، بل المعتبر: العدد المحصل للوصف، فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل، وقد لا يحصل بمائة، بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه) [٢].

وقال الجمهور: فقد ذهب بعضهم الى اشتراط عدد معين فيهم ولكن اختلفوا في العدد على اقوال:

ما ذكره الغزالي (ت ٥٠٥هـ): اجمع اصحابنا على اعتبار اصل العدد، وان اختلفوا في اقله الا انّ العدد كان الاختلاف فيه على النحو الاتي:

١ـ قسم الشيخ حسن صاحب المعالم شرائط تحصيل المتواتر على صنفين بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين ، معالم الدين: ٤١٤.

٢ـ الرعاية في علم الدراية :٦٢.

أ ـ قول القاضي الباقلاني (ت ٤٠١هـ):

: ان الاربعة ليسوا عدد المتواتر وتردد في الخمسة ، لان الشرع رقى الشهادة الى الاربعة ولم يكلف الا غلبة الظن[١].

ب ـ لم يتردد ابو الهذيل العلاف(ت٢٣٥هـ) في ان (الخمسة)اقل عدد المتواتر.

جـ ذكر الاصطخري: من اقله عشرة، لانه اول جموع الكثرة استناداً الى قوله تعالى (تلك عشرة كاملة).

دـ وقال بعضهم (اثنا عشر) عدد نقباء بني اسرائيل استئناسا بقوله تعالى (وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً)[٢]

هـ قال بعضهم: اقله عشرون تلقيا من قوله تعالى: (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفاً ....)[٣].

وـ قال اخرون: اربعون تلقياً من قوله تعالى (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)[١].وقد كانوا اربعين[٢].

١ـ يقول السيد المرتضى (٤٣٦):واعتلوا في اشتراطهم ان يكونوا اكثر من اربعة، بان قالوا: لو وقع بخبر اربعة، لوجب وقوعه بخبر كل اربعة، فكان شهود الزنا اذا شهدوا به عند الحاكم، فلم يقع له العلم بما شهدوا به ضرورة ان يعلم الحاكم انهم كذبوا او بعضهم او انهم شهدوا بما لم يشاهدوه، وهذا يقتضي ان ترد شهادتهم متى لم يكن مضطر ان صدقهم والاجماع خلاف ذلك: الذريعة : ٢/ ٤٩١.

(٢)سورة المائدة:الاية ١٢

٣ـ سورة الانفال الآية: ٦٥.

حـ- وقيل: اقله سبعون تلقياً من قوله تعالى: (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا)[٣].

طـ - وقال اخرون :ثلاثمائة وثلاثة عشر وهو عدد المحاربين يوم بدر اذ بهم استقر الدين وظهر.

ك-وقال اخرون : (١٧٠٠) على حسب بيعة الرضوان[٤]

لكن الغزالي يعقب على هذه الاعداد قائلا:

وهذه اعداد يضرب البعض منها بالبعض، ونقول العقل لم يهد الى التقدير و هذه الآيات لا تناسب الغرض والحكم بتقدير محال، فان قيل: كأنكم .جهلتم اقل العدد قلنا: هذا مرتبط بالعرف والقرائن فلا ضبط لها[٥].

يعلق الشهيد الثاني بقوله: ولايخفى ما لهذه الاختلافات من فنون الجزافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد؟ ومالذي اخرجه من ظائره مما ذكر من ضروب الاعداد[٦]

١ـ سورة الانفال الآية: ٦٤.

٢ـ ظ: الطبري، جامع البيان:١٠/ ٤٨، الطوسي، التبيان: ٥/ ١٥٢ .

٣ـ سورة الاعراف: الآية ١٥٥.

(٤) وهي بيعة الشجرة وتسمى بيعة الرضوان لقوله تعالى (رضى الله عن المؤمنين).مجمع البيان:٩/ ١٢٢

٥ـ الغزالي، المستصفى: ٣٣٠.

(٦)الشهيد الثاني،شرح البداية:٦٣

ويقول صاحب القوانين: وحججهم ركيكة واهية لا تليق بالذكر فلا ينطيل بذكرها وذكر مافيها ، والحق انه لا يشترط فيه عدد، وهو مختار الاكثرين ،فالمعيار هو ماحصل العلم بسبب كثرتهم ، وهو يختلف باختلاف الموارد فرب عدد موجب القطع في موضع دون اخر[1]

٢ـ استواء الطرفين والواسطة[2]:

قال الغزالي: الخبر المتواتر عن رسول الله (ﷺ) في عصر الصحابة ينبغي ان يتواتر عنهم في العصر الثاني فلو نقل الاحاد كونه متواتر لم يكف وهذا خطأ.

فان خبر الواحد ليس له طرق وواسطة وكل من ينقل عنه قوله وان كان راويا فهو خبر في نفسه ولابد من التواتر فيه فهذه اخبار لابد من تواتر كل واحد منها[3].

---

(١)قوانين الاصول:٤٢٦

(٢) يذكر الشيخ النراقي : أن العلم والظن في الأحكام الشرعية : هو العلم والظن المتعارف إطلاق اللفظ عليهما عند العرف . فإن كان طرفا الحكم متساويين ، يسمونه ترديدا أو شكا . وإن كان أحد الطرفين أقوى ، ولكن لا بحيث يستهجن تجويز خلافه ، ولا يعتنى عندهم بخلافه ، ولا يلتفتون إليه في مقاصدهم ، كان ذلك ظنا ، وطرف خلافه وهما . وإن كان أحدهما بحيث يستقبح تجويز خلافه ، ولا يعتنى به عند متعارفهم وإن كان محتملا عقلا ، يسمونه علما ، وعليه بناؤهم في الامتثالات والمخالفات .ومن هذا القبيل العلم الحاصل من المتواتر غالبا ، ومن الأخبار المحفوفة بالقرائن . ألا ترى يمثلون للخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم بأمثلة لا يأبى العقل عن خلافه ، ولكن لا يلتفت إليه أهل العرف والعادة . عوائد الايام :٤٤٢

٣ـ المستصفى: ٣٣٢.

٣ـ ان يكون عالمين بمضمون الخبر لاظانين به[١] فلوا اخبروا عن حادثة ما، فلا بد من اطلاع كل واحد منهم عليها بما يوجب علمه بالحادثة.

ولا يكفى الاخبار عن ظن، الامر الذي يستبعد معه قبول ان يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن، فان اخبار البعض عن علم وان كان منشأ العلم لكنه لا يتم به المطلوب من اجتماع عدد يوجب اخباره لاطمئنان ويحقق التواتر فان لا انضمام غيرهم اليهم دوراً في ذلك، وكما قد اخبر بعضهم عن ظن فلم يكن عن علم الذي هو المطلوب.

وهذا الراي معروف لجمع من الاعلام لكن انكره اخرون تعويلاً على حصول العلم من اجتماع المجموع كلهم لاخبار بذلك ولو كان بعضهم ظاناً.

٤ـ يشترط في تحصيل التواتر ان يكون النقله له في كل طبقة طولاً لاعرضاً قد اعتمدوا الحس في اخباراتهم اذ لا ينفع لو اعتمدوا العقل في ذلك لتساوي الجميع في ادراكه وافتراقهم في المحسوسات بطريق الحواس المتعددة بتعدد الاشخاص.

فلو كان مستنده كحروب العالم، وصدق الاخبار لم يحصل لنا العلم[٢].

الصنف الثاني: شروط السامعين:

١ـ سماع الناقل مباشرة: فلا ينفعه اخبار غير الغرض الا حاصل ويستحيل تحصيل الحاصل، ولا يتوهم ان اعتماده على التواتر في تأكده من الحديث حيث انه اذا

١ـ المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١٠٨.

٢ـ ظ: الشيخ حسن، معالم الدين: ٤١٤.

علم وجدانا وسماعاً فتستحيل ان يتقوى وجدانه بسماع غيره حيث ان العلم لا يقبل التشكيك.

٢ـ ان لا يكون لدى المطلع على التواتر أومن يريد تحصيله الا تكون شبهة [1]

او اعتقاد معاكس بما يلغي دور النقل المتواتر وقد استفاد الاصوليون من هذا الشرط الاخير في ابطال دعوى مخالفين الاسلام، اذا ناقش في نبوة نبيا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مالم تحصل لديه بالتواتر لان هؤلاء لم يكونوا في حالة صفاء ذهني ونفسي في هذا الموضوع ليتلقوه تلقياً طبيعيا وبطريقة موضوعية بل التعامل معه وفقا لما تأهل لديهم من صحة نبوة انبيائهم او افكارهم.

وقد اعتبر ذلك السيد علم الهدى السيد المرتضى (قده) (ت ٤٣٦هـ) اذ قال ـ قده ـ

اذا كان هذا العلم يعني الحاصل من التواتر مستنداً الى العادة، وليس بموجب عن سبب جاز في شروطه الزيادة والنقصان ، بحسب ما يعلمه الله تعالى من المصلحة،

وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال لنا: اي فرق بين خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).سوى القران :كحنين الجذع، وانشقاق القمر، وتسبيح الحصا، وما اشبه ذلك.

واي فرق ايضا بين خبر البلد، وخبر النص الجلي على امير المؤمنين (عليه السلام) الذي تنفرد الامامية بنقله.

---

(١) العلامة الحلي، مبادئ الوصول:٢٠١

والا جزتم ان يكون العلم بذلك كله ضروريا كما اجزتموه في اخبار البلدان، وقد اشترط بعض الناس هنا شروطاً اخر ظاهرة الفساد فهي بالأضراب عنها احرى[1].

١ـ السيد المرتضى، الذريعة:٢/ ٤٩١، معالم الدين: ٤١٥.

ثالثا: امكانية تحقيق المتواتر(١)

نقل عن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) قوله في المتواتر: ومن سئل عن ابراز مثال ذلك فيما يروي من الحديث احياه تطلبه.

بل حتى ان ما ذكروه من ان حديث (انما الاعمال بالنيات،) وانه من المتواتر فليس منه لعدم حصول التواتر في روايته في كل الطبقات طولاً وعرضاً، وان كان الامر كذلك(٢).

لقد ذكر علماء العامة ان تحصيل المتواتر امر مستصعب كما نقل عنهم بالجملة الا ان هذا الكلام يمكن النظر فيه من جهتين:

---

(١) ظ: الكفاية:١٦، البرهان:١/ ٣١٨، الغزالي، المستصفى:١/ ١٣٢، المحصول:٢/ ١٠٨، نزهة النظر:٥٣، تدريب الراوي:٢/ ١٧٦

٢ـ معرفة انواع علم الحدييث:٣٧١ ، العراقي، التقييد والايضاح: ٢٥٠، ويقول الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) قد اعترض عليه بان حديث الاعمال ذكر ابن مندة ان جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين ولم يبلغ بهم هذا العدد وانما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد اسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه.

ثم عدد الحافظ العراقي اسماء الذين رووا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد اشكل على ان اثنين من المذكورين ليست لهم صحبة وهما هلال بن سويد، وعتبة بن مسلم، وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقي منهم خمسة عشر غير عمر وبلغه ان الحافظ ابا الحجاج المزي وسئل عن كلام ابن مندة هذا فانكره واستبعده، وقد تبع الحافظ العراقي احاديث المذكورين فوجد اكثرها في مطلق النية لا بلفظ (انما الاعمال بالنيات).

التقييد والايضاح : ٢٥٠.

الجهة الاولى: ان بعض الاحاديث الشريفة كـ(حديث الغدير)(١) و(حديث الثقلين)(٢) مما يبتني عليه مقام الامامة، والخلافة الحقة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ثبت تواتره كما

(١)أخرج الطبراني وغيره بسند مجمع على صحته ، عن زيد بن أرقم ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم تحت شجرات ، فقال : " أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب ، وإني مسؤول ، وإنكم مسؤولون ، فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت ، فجزاك الله خيرا ، فقال : أليس تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن جنته حق ، وأن ناره حق ، وأن الموت حق ، وأن البعث حق بعد الموت ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ؟ قالوا : بلى نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد ، ثم قال : يا أيها الناس إن الله مولاي ،وأنا مولى المؤمنين ، وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمن كنت مولاه ، فهذا مولاه – يعني عليا – اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

فصل حديث الغدير الشيخ الاميني في موسوعته الغدير دراسة وتحليلا : ١/ ٢٦- ٢٧و عبقات الانوار: مجلد الثقلين : ١/ج١ مجلد ١٢ / ٣١٢، وغيرها ، اما مصادر الجمهور فينظر:

ابن عساكر ، تاريخ دمشق: ١/ ٢١١ ح ٢٧٥، ٢/ ٥-٥٨٣، الشافعي، خصائص أمير المؤمنين : ٩٦، ١٠٠، ١٠٤،

الكنجي الشافعي، كفاية الطالب :٥٦، ٥٩، ٦٢، ابن الاثير ، اسد الغابة : ١/ ٣٦٧ ، ٢/ ٢٣٣، احمد بن حنبل : ٢ح ٩٦١ ،٤/ ٢٨١، الحاكم الحسكاني، شواهد التنزيل :١/ ١٩٠، ١، /١ ٢٤٥،

(٢)يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي " وقال صلى الله عليه وآله وسلم : " إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ". وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إني تارك فيكم خليفتين : كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض ، أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ،وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

يصرح بذلك بعض الجمهور، فضلاً عن الخاصة وللاطلاع على ذلك يمكن مراجعة كتاب (المراجعات)[1] حيث تصدى لاستقصاء ذلك وعرضه الامر الذي يبعد عدم التواتر في الاحاديث.

الجهة الثانية: قد يكون المبرر لهذه الدعوى اصلاً هو تركز نظر مدعيها على ما يرتبط بموضوع تشريع الاحكام اذ التفسير مما نعلم بعد حصول التواتر اللفظي فيه الا ان ذلك وان صح في حد ذاته ولكن لا يمكن اطلاقه يشتمل حتى هذه الاحاديث التي

" إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وأهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " وقال ﷺ : " إني أوشك أن أدعى ، فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين :كتاب الله عز وجل وعترتي . كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي . وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما " ولما رجع ﷺ من حجة الوداع ، ونزل غدير خم ، أمر بدوحات فقم من فقال : " كأني دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله تعالى وعترتي ،فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .- ثم قال - : إن الله عز وجل مولاي ، وأنا مولى كل مؤمن - ثم أخذ بيد علي فقال - : من كنت مولاه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه ،وعاد من عاداه " الحديث بطوله . وعن عبد الله بن حنطب قال : " خطبنا رسول الله بالجحفة فقال : ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال فإني سائلكم عن اثنين :القرآن وعترتي "

ابن عساكر الشافعي، تاريخ دمشق: ٢/ ١٣ ح ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٥ ,٥١٤ ، ، الكنجي، الشافعي ، كفاية الطالب : ٦٣، ط الحيدرية ، المتقي الهندي ، كنز العمال: ٦/ ٤٠٣، الهيثمي، مجمع الزوائد :٩/ ١٠٥، الشهرستاني، الملل والنحل: ١/ ١٦٣

(١) عبد الحسين شرف الدين، المراجعات:٣٦١:المراجعة ٥٣

نعتمد عليها في تأصيل مذهبنا ومن الجدير بالتنويه انه يتضح من مراجعة كلمات السيد شرف الدين (قدس سره) ان تواتر حديث الثقلين ونحوه مما تقتضيه النواميس الطبيعية كما هو الحال في (حديث الغدير) وربما غيره ايضاً، كحديث (باب مدينة العلم)[1]

.اذن فما سبق من دعوى اما لا يكون اطلاقها صحيحاً واما اطلقت واريد بها ما يخص المجال التشريعي،ثم إن الخبر كما تقدم اما يصلنا بضعته متواتراً واما الا يكون كذلك وهذا ما يدخل تحت عنوان (الخبر الواحد) الذي لا يتأهل بذاته للحمية ما لم يفد الاظمئنان الامر الذي يشكل قناعة نوعية او شخصية معتادة.

وقد اختلف علماء الجمهور في امكانية تحقيق المتواتر في السنة المطهرة على عدة مذاهب:

١ـ المذهب الاول: قال فيه ابن حبان والحازمي: ان السنة لا يوجد بها حديث متواتر، بل ذلك معدوم في السنة[2].

٢ـ المذهب الثاني :قال فيه ابن الصلاح: ومن سئل عن ابراز[3]مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر، وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما

---

(١) ظ: كتاب فتح الملك العلي لاحمد بن محمد الحني المغربي (ت١٣٨٠هـ) حيث حقق الكتاب الاسانيد والطرق لحديث مدينة العلم ،طبعة نقش جهان ،طهران،١٤٠٣هـ.

(٢)السخاوي، فتح المغيث: ٣/ ٤٠.

(٣) التقييد والايضاح:٢٦٦

سبق ذكره نعم حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) نراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر أبو بكر البزار[١]

في مسنده أنه رواه عن رسول الله (ﷺ) نحو من أربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه (ﷺ) اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله (ﷺ) إلا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم[٢]

٣ـ <u>المذهب الثالث:</u> ما قال به ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ان المتواتر في الاحاديث موجود بكثرة ثم رد على ابن حبان والحازمي ابن الصلاح ،فقال راداً عليهما :ما يدعى من العزة ممنوع ولذا من ادى غيره من العدم.لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على كذب، او يحصل منهم اتفاق، ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الاحاديث، ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم

(١) البحر الزخار:٣/ ١٨٨

(٢) معرفة انواع علم الحديث:٣٧٣

شرقا وغربا،ً المقطوع عندهم بصحة منبتها الى مصنفيها، اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحتل العادة تواطؤهم على الكذب اي اخر الشروط.

رابعا: اقسام الخبر المتواتر:

ينقسم الخبر المتواتر الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول: المتواتر اللفظي:

هو الحديث الذي كثر رواته، بحيث يفيد العلم بصدق الخبر مع اتحاد اللفظ في جميع الطرق.او هو مايكون المنقول لفظا خاصامن قائل خاص كتواتر القران عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[١]

وقد عرف المامقاني (ت ١٣٥١هـ)التواتر اللفظي: ما اعتمد الفاظ المخبرين في خبرهم، وهو ما كان محمل الكثرة التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق الخبر، قضية ملفوظة مصرحاً بها في الكلام، ومرجعه الى فرض تحقق التواتر بالنسبة الى المدلول المطابقي للخبر وهو النسبة الموجودة فيه على الوجه الذي اعتبره المخبرون غيرموجودة[٢].

وربما كان مصداقا له الحديث: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٣]

ـ وحديث الثقلين: (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي)[٤].

---

(١) حجية الخبر الواحد:١٤٤

٢ـ المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١٠١.

(٣) اصول الكافي:١/ ٦٢باب اختلاف الحديث ، من لايحضره الفقيه باب معرفة الكبائر ٣/ ٣٧٢ حديث١٢ ،وسائل الشيعة:٨/ ٥٧٦حديث٥، صحيح البخاري:١/ ٢٢،صحيح مسلم:١/ ١٠

٤ـ بحث هذا الحديث مفصلاً العلامة نجم الدين العسكري (ت ١٣٩٠هـ) في كتابه (حديث الثقلين) المطبوع بمطبعة الاداب في النجف الاشرف، وفصل ذلك ايضا تواتر هذا الحديث السيد

٣ـ وحديث الصلاة الابراهيمية الواردة في تفسير قوله تعالى: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا وصلوا عليه وسلموا تسليماً).

اذ سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كيفية الصلاة في هذه الآية فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (قولوا :اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم، اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد).

القسم الثاني: (المتواتر المعنوي)

هو ماتعدد الفاظه وكان مشتملا على معنى مشترك بين الالفاظ بالتضمن او الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الاخبار[1].ولذا اورد الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) قولاً مفاده:

(قد تتكثر الاخبار في الوقائع وتختلف، ولكن يشتمل كل واحد منها على معنى مشترك بينهما بجهة التضمن اوالالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة المعنى) [2].

اما التواتر المعنوي باعتبار الدلالة التضمنية[1] فمثلوا له : بجود حاتم، فيما لو اخبر كل من عدد المتواتر باعطائه لفلان كذا من حيث تضمن كل واحد من الحكايات جود حاتم من حيث ان الجود المطلق جزء الجود الخاص.

عبد الحسين شرف الدين في كتابه (المراجعات) المراجعة (٨).

١ـ ظ: المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١٠١.

٢ـ معالم الدين: ٤١٥.

وقد مثلوا للتواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية[٢] بشجاعة امير المؤمنين (عليه السلام) بشجاعة امير المؤمنين (عليه السلام) حيث روي عنه انه (عليه السلام) فعل في غزوة بدر كذا، وفي غزوة احد كذا .... وفي خيبر كذا، وقد صور المحقق الفاضل القمي[٣] (ت ١٢٣١ هـ) التواتر المعنوي على وجوه متعددة

القسم الثالث: المتواتر الاجمالي:

عبارة عن رواية اخبار كثيرة يسمى بينهما جامع مشترك ولا تدور حول محور واحد فهي غير متفقه لا في اللفظ ولا في المعنى، الا انه يعلم بصدق واحد منها لاستماع كذب جميع تلك الاخبار عادة[٤].

والتواتر الاجمالي ورد ذكره في شرح كتاب نهاية الدراية في شرح كتاب الكفاية قائلاً :التواتر الاجمالي، وهو اصطلاح جديد من المصنف، ولم نعثر عليه في كتب الدراية[٥].في حين نفى وجوده الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ) قائلاً:

١ـ الدلالة التضمنية: بان يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه الدلالة لفظ الكتاب على الورق وحده او الغلاف. المظفر، المنطق: ٣٧.

٢ـ الدلالة الالتزامية: باب يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لازم له يستبعه استباع الرقيق اللازم الخارج عن ذاته لدلالة لفظ الدواة على القلم. محمد رضا المظفر، المنطق: ٣٨.

٣ـ قوانين الاصول: ٤٢٦ـ ٤٢٧ ، المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

٤ـ الخوئي، اجود التقريرات: ٢/ ١١٣.

٥ـ نهاية الدراية

واما التواتر الاجمالي : فهو على ما قيل عبارة عن نقل اخبار كثيرة غير متفقه على لفظ ولا على معنى واحد الا ان يعلم بصدق واحد منها لاستماع كذب الجميع عادة، ولكنه لا يخفى ان الاخبار اذا بلغت من الكثرة ما بلغت فان كان بينها جامع يكون الكل متفق على نقله، فهو راجع الى التواتر المعنوي، والا فلا وجه لحصول القطع.[١]

بصدق واحد منها، بعد جواز كذب كل واحد منها في حد نفسه وعدم ارتباط بعضه ببعض فالحق هو انحصار التواتر في القسمين الاولين لا غير[٢].

وقد ذكره مقرر حجية قائلا: التواتر الاجمالي: عبارة عن وجود اخبار لا اشتراك لها في جهة من الجهات ومع ذلك نعلم بصدق بعضها ، مثل علمنا بصدق بعض الاخبار الموجودة في كتاب وسائل الشيعة مع انها مختلفة الموضوع والمحمول .

وقد اجاب المحقق النائيني على مافي اجود التقريرات- (لو وضعنا اليد على كل واحد من تلك الاخبار نراه محتملا للصدق والكذب فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور) ثم تنهي التقريرات الى نتيجة: ان ما ذهب اليه المحقق النائيني من انكار المتواتر الاجمالي هو الصحيح[٣]

---

(١) حجية الخبر الواحد:١٤٥-١٤٦.

٢ـ الخوئي، اجود التقريرات: ٢/ ١١٣.

(٣)حجية الخبر الواحد:١٤٦

الفصل الخامس
الخبر الواحد

اولا: اهميته

ثانيا: تعريفه

ثالثا: حجيته

رابعا:تقسيم الخبر الواحد من حيث العلم والعمل به

اولا : أهميته:

يشكل الخبر الواحد الركن الاساس في عملية الاستنباط الفقهي من الناحية التشريعية ، ويمثل القاعدة الاساس التي تتفرع منه اصول وانواع وفروع الحديث الشريف ، ولذا كل ما نبحثه من مصطلحات هي من مصاديقه وله (ضمن الميراث التشريعي الاسلامي أهمية بالغة الخطورة فهو يشكل تقريبا في السنة الشريفة اكثر هذا الميراث ولا تكاد تشكل الاخبار المتواترة- التي تفيد العلم اجماعا- الا نسبة قليلة ازاءه ومعنى ذلك ان اغلب الاحكام المستفادة من السنة في الفقه والتفسير تبتني عليه ، وعدم اعتباره اصلا يكاد يساوي القول بالغاء الجانب الكبير من البنية التشريعية الاسلامية)[١]

ثانيا ــ تعريفه:

أ ـ عند محدثي الامامية:

عرف الامامية الخبر الواحد: مالم ينته الى المتواتر منه ـ اي: الخبر ـ سواء كان الراوي واحداً ام اكثر[٢].

وليس شأنه افادة العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه، وزعم قوم انه لا يفيد العلم وان انضمت اليه القرائن[٣].

---

(١) عدنان البكاء، خبر الواحد حقيقته وحجيته،٩ (مجلة كلية الفقه)العدد الثاني ١٩٨٣.

٢ـ الشهيد الثاني، الرعاية : ٦٩، المامقاني، مقياس الهداية: ١/ ١٠٩.

٣ـ حسن نجل الشهيد الثاني، معالم الدين: ٤١٦، العاملي ، وصول الاخيار:١/ ٣٩٤.(رسائل في دراية الحديث)

وهناك من المعاصرين [١] من صنف تعاريف ا لخبر الواحد إلى الأصناف التالية :

١ – التعريفات القائلة بأن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر ، سواء كان راويه واحدا أو أكثر من واحد .

وممن عرف خبر الواحد بهذا الشكلالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) ، والشيخ المامقاني (ت١٣٥٠هـ) كما تقدم.

٢ – ما ذكر من أن خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه . وممن عرفه بهذا الشيخ السبحاني[٢]

٣ – التعريف الجامع بين التعريفين السابقين ، القائل : إن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر – سواء كثرت رواته أم قلت – ، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه . وهو تعريف الشيخ حسن صاحب المعالم .

٤ – التعريف القائل بأن خبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر . وهو تعريف العلامة الحلي[٣]

ومن المقارنة بين هذه التعاريف سوف نرى أن التعريف الأول هو من نوع التعريف بـ (غير) أو النفي المنطقي ، والذي يراد به أننا عندما نعرف أحد القسمين ، فتعريفه في الوقت نفسه يكون تعريفا لقسميه ، وذلك بإضافة كلمة (غير)

---

(١) ظ:د.عبدالهادي الفضلي،اصول الحديث:٨١

(٢)أصول الحديث وأحكامه : ٣٤

(٣)مبادئ الوصول: ٢٠٣

أو أية أداة تنفي تعريف القسيم عن قسيمه . فنحن لأننا عرفنا المتواتر لا نحتاج إلى أن نعرف الآحاد بأكثر من أن نقول عنه بأنه (غير المتواتر) أو (هو الذي لا ينطبق عليه تعريف المتواتر) بمعنى أنه هو الذي يرويه راو واحد أو أكثر من راو واحد لا تحيل العادة فيه احتمال كذب الراوي والرواة . وفي الصنف الثاني يقوم التعريف على نفي الخصيصة التي هي للمتواتر عن الآحاد وهي إفادة الحديث العلم بصدقه بنفسه ، فالآحاد – على هذا – (لأنه غير المتواتر) : هو الذي لا يفيد العلم بنفسه . والصنف الجامع بين التعريفين ، جمع بين الحسنيين لتأكيد الفرق بين القسمين .وفي الصنف الرابع ، وهو تعريف العلامة الحلي ، قد نحتاج إلى إضافة قيد ليشمل التعريف قسمي خبر الواحد ، ذلك أن أحدهما وهو خبر الواحد غير المقرون هو الذي يفيد الظن ، والآخر وهو المقرون بما يفيد العلم ، فإنه يفيد العلم ، ولأجل أن يشمله التعريف نفتقر إلى القيد فنقول – مثلا – : هو الذي يفيد الظن أو العلم بمساعدة القرينة .ومع إضافة هذا القيد لنا أن نختار أي تعريف من هذه التعريفات فإنها كلها تنطبق على معنى الآحاد [1]

ب- عند الجمهور:

عرفه الجمهور: (هو ما نقله واحد عن واحد او واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور)[2].

(١) ظ:عبد الهادي الفضلي، اصول الحديث:٨٣ بتصرف

٢ـ الشاشي، اصول الشاشي: ٢٧٢.

او (هو ما يرويه الواحد او الانسان دون التواتر والاشتهار)[١].

او هو (مالم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله وان كان الراوي اثنين او ثلاثة او عشرة)[٢].

او هو (ما افاد الظن، وهو غير مطرد ولا منعكس، اما انه غير مطرد، فلان القياس مفيد الظن ، وليس هو خبر واحد فقط وجد الحد ولا محدود واما انه غير منعكس ، فهو ان الواحد ، اذا اخبر مخبر ، ولم يفد الظن ، فانه خبر واحد ، وان لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولاحد.[٣]

ثالثا: حجيته:

يشكل الخبر الواحد الثقل الكبير من الميراث التشريعي وقد تجاذبت حوله النظريات للمحدثين والاصوليين ،وقد اخذ حيزا كبيرا من البحث العلمي فقلما تجد فقيها اواصوليا لم يبحث في حجية الخبر الواحد ، وان مسالة حجية الخبر الواحد تشكل اساسا لنشاط الفقيه فهي معتمده في عملية الاستنباط ولذا كانت نظرية مستقله لان حجم تاثيراتها الفقهية كبيرة جدا وقد كان هذا المجال البحثي الواسع عند الامامية اكثر من الجمهور ولذا فقد انقسم علماء الامامية الى فريقين فريق انكر حجية الخبر الواحد ومنعوا العمل به ،وفريق اخر قال بحجيته ، ساتعرض لادلتهم بايجاز :

١ـ البخاري، تحف الاسرار: ٢/ ٣٧٠.

٢ـ السمرقندي، ميزان الاصول: ٢/ ٦٣٩.

(٣) الامدي، الاحكام:٢/ ٣١

اولا: فريق المانعين بالعمل به ومنكري حجية الخبر الواحد.

هذا الفريق يمثله:

١ـ السيد علم الهدى المرتضى (ت ٤٣٦هـ). وهو صاحب تنظير كبير في مسألة الخبر الواحد يقول في جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

(ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل باخبار الاحاد ومن القياس بالشريعة ، ويعيبون اشد عيب الذاهب اليهما ، والمتعلق في الشريعة بهما).[١]

٢ـ القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ)[٢].

(١)ظ:رسائل المرتضى:١/ ٢٠٣

٢ـ القاضي ابن البرّاج (٤٠٠ – ٤٨١ ه) سعد الدين عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ، القاضي أبو القاسم الطرابلسي ، المعروف بابن البرّاج ، فقيه الشيعة في عصره ووجههم ، وصاحب التصانيف الكثيرة ، وهو المراد بالقاضي على الاطلاق في لسان الفقهاء الشيعة حضر مجلس السيد المرتضى في سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، واختص به ، وأخذ عنه العلم والفقه .ولما توفي المرتضى (٤٣٦ ه) حضر ابن البراج مجلس الشيخ الطوسي وكان الشيخ الطوسي يجلّه ويكبره ، وقد ألّف بعض كتبه لَاجل التماسه وسؤاله .وصنّف كتباً كثيرة في الفقه ، منها : جواهر الفقه المهذب ، المعالم ، روضة النفس في العبادات الخمس ، الكامل ، الموجز ، وعماد المحتاج في مناسك الحاج .وشرحَ جمل العلم والعمل للمرتضى وصنّف كتاباً في الكلام . ، الاردبيلي، جامع الرواة ١ / ٤٦٠ ، الحر العاملي، أمل الآمل ٢ / ١٥٢ ، ، عبد الله افندي، رياض العلماء ٣ / ١٣٦ ، الخوانساري، روضات الجنات ٤ / ٢٠٢ ، الخوئي ، معجم رجال الحديث ١٠ / ٣٨.

حيث يقول: (...المتواتر والاحاد ليعمل بالمتواتر دون الاحاد)(١)

٣ـ ابن زهرة الحلي (ت٥٨٥هـ)(٢). ذكر ابن زهرة أن الخبر الواحد لا يفيد العلم وانما غلبة الظن)(٣)

٤ـ ابن ادريس (ت ٥٩٨هـ)(٤).

---

(١)المهذب:٢/ ٥٩٨

٢ـ ابن زُهرة الحلبي (٥١١ – ٥٨٥ هـ) حمزة بن علي بن زهرة بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق المؤتمن بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي أمير المؤمنين ، فقيه حلب وعالمها ونقيبها السيد أبو المكارم الحسيني ، الحلبي ، المعروف بالشريف الطاهر ، مؤلِّف « غنية النزوع » . سمع الحديث ، وتفقّه قبل بلوغه العشرين ، وولي النقابة ، وبرع في الفقه والكلام ، وصنّف فيهما ، وبَعُد صيته ، وردّ على المسائل الواردة عليه من بلدان عدّة . وصنّف كتباً منها : غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع مسألة في تحريم الفقّاع ، مسألة في الرد على من قال في الدين بالقياس ، جواب الكتاب الوارد من حمص ، الجواب على الكلام الوارد من ناحية الجبل ، الحر العاملي ،أمل الآمل ٢ / ١٠٥ ، عبد الله افندي، رياض العلماء ٢ / ٢٠٢ ، الامين العاملي، أعيان الشيعة ٦ / ٢٤٩ ، ا اغا بزرك ،لذريعة ١٠ / ١٨٧ برقم ٤٤١ و ، طبقات أعلام الشيعة ٢ / ٨٧ ،

(٣) غنية النزوع:٣٥٤

٤ـ محمد بن إدريس الحلِّي (حدود ٥٤٣ – ٥٩٨ هـ) هو محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس وقيل : محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الفقيه الامامي أبو عبد اللهّ العِجْلي ، الحلّي ، مصنّف « السرائر » ويعرف : بابن إدريس .مولده في حدود سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . أخذ عن : الفقيه راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني ، والسيد شرف شاه ابن محمد الحسيني الأفطسي . وروى عن : عبد اللهّ بن جعفر الدوريستي كُتب الشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ هـ) ، وكان متبحّراً في الفقه ، محقّقاً ،

حيث يقول: (فعلى الادلة المتقدمة اعمل ، وبها اخذ وافتي وادين الله تعالى ولا اعرج الى اخبار الاحاد، فهل هدم الاسلام الا هي ؟...)[١]

ولعل السيد المرتضى اشهر من قال بهذه المسالة ولعل رسائله وكتبه تكشف عن نظريته اتجاه الخبر الواحد[٢]

اما ادلتهم فهي على النحو الاتي:

اولا :من القران الكريم:

١-الاية القرانية: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٣] الناهية عن العمل بغير العلم.

١- الاية القرانية (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)[٤]

٣-الاية القرانية: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)[٥]

ناقداً ، متّقد الذهن ، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي والبحث الأُصولي ، باعثاً لحركة التجديد فيهما ..، الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢ / ١٨٣ ، ابن حجر،لسان الميزان: ٥ / ٦٥ ، التفرشي ،نقد الرجال ٢٩١ ، الحر العاملي ، أمل الآمل ٢ / ٢٤١ ، ،عباس القمي ، الكنى والألقاب ١ / ٢١٠ ، أعيان الشيعة ٩ / ١٢٠ ، الخوئي ، معجم رجال الحديث ١٥ / ٦٢ ،.

(١) السرائر :١/ ٤٦-٥١

(٢) للتفصيل ينظر حيدر حب الله،نظرية السنة:٧٩

(٣) سورة الاسراء:٣٦

(٤) سورة يونس:الاية ٣٦

(٥)سورة الانعام:١١٦

٤-ومنهم من قال -اية النبأ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1] وهذه الاية استدل بعضهم على عدم الحجية والبعض الاخر على الحجية.

وقد ذكر السيد السيستاني(دام ظله)ان الشيخ الانصاري ذكرها من الايات الناهية عن العمل بما وراء العلم والتعليل المذكور في اية النبأ على ماذكره امين الاسلام: من ان فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد من جهة اصابة القوم بالجهالة.[2]

ثانيا :من السنة المطهرة.

وهي عدة روايات[3]:

الرواية الاولى:

صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: " الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل جق حقيقة وعلى كل صواب نورا ،فما وافق كتاب الله فخذوه ، وماخالف كتاب الله فدعوه"[4]

---

(١)سورة الحجرات:اية٦

(٢) ظ:فرائد الاصول:١/ ٢٤٢، حجية خبر الواحد:٤٤

(٣) اوردت هذه الروايات بتمامها تدريبا للطالب من اجل حفظها لاهميتها ، ولما تمثله من ثقافة حديثية واسعة.

(٤)جامع احاديث الشيعة:١/ ٢٥٧

فقوله "ان على كل حق حقيقة " أي لا يمكن ان تكون الرواية صحيحة ولا تكون لها حقيقة [1].

الرواية الثانية:

عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول:" كل حديث مردود الى الكتاب والسنة وكل شئ لايوافق كتاب الله فهو زخرف"[2]

وقد جاء في تعريف الزخرف على لسان الفيض الكاشاني : الزخرف المموه المزور والكذب المحسن.[3]

الرواية الثالثة:

عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض أصحابنا سأله وانا حاضر فقال له يا با محمد ما أشدك في الحديث وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث . فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثنا الا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبى فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)فانا إذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).قال يونس:

(١)ظ:حجية الخبر الواحد:١٩

(٢)جامع احاديث الشيعة:١/ ٦٩

(٣) الوافي:١/ ٢٩٧

وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)فأنكر منها أحاديث كثيرة ان يكون من أحاديث أبي عبد الله (عليه السلام) . وقال لي ان ابا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة اما عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصداق كلام آخرنا وإذا آتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت اعلم بما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان [١]

الرواية الرابعة:

عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى فقال :ايها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله[٢]

الرواية الخامسة:

عن ابان بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور قال وحدثني الحسين ابن أبي العلاء انه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف

(١) جامع احاديث الشيعة:١/ ٢٦٣

(٢) جامع احاديث الشيعة:١/ ٢٥٩

الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والا فالذي جاءكم به أولى به[1]

ثالثا: الاجماع ، وقد ادعى الاجماع منهم السيد المرتضى وغيره كالطبرسي ، وقد رد الشيخ الانصاري الاجماع بقوله: (واما الجواب عن الاجماع الذي ادعاه السيد والطبرسي (قدس سرهما) :فبانه لم يتحقق لنا هذا الاجماع ، والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحدمع معارضته .... .الخ) [2]

وقال في مصباح الاصول: (ان دعوى الاجماع على عدم حجية الخبر مع ذهاب المشهور من القدماء والمتأخرين الى حجيته معلومة الكذب ، ولعل المراد من خبر الواحد في كلام من يدعي الاجماع على عدم حجيته هو الخبر الضعيف غير الموثق)[3]

وقدفصل الامر السيد السيستاني في ذلك بعد ان ناقش المسالة في انه هل هناك اجماع او لا ؟وهل يمكن ان يكون الاجماع –على فرض وجوده – حجة ومستندا او لا؟[4]

---

(١)جامع احاديث الشيعة:١/ ٢٥٩

(٢) فرائد الاصول :١/ ٢٥٣

(٣) مصباح الاصول:٢/ ١٧٣

(٤) للتفصيل ينظر:حجية الخبر الواحد :١١

ثانيا:القائلون بالعمل بالخبر الواحد وحجيته:

وقد ذهب اليه معظم فقهاء الامامية واصوليبهم واستندوا الى الادلة الاتية:

١- آية النبأ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1]

و وجه الاستدلال بها وجهان :

أحدهما : أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجئ الفاسق ، فينتفي عند انتفائه – عملا بمفهوم الشرط – وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق ، فإما أن يجب القبول وهو المطلوب ، أو الرد وهو باطل ،لأنه يقتضي كون العادل أسوأ حالا من الفاسق ، وفساده بين .

الثاني : أنه تعالى أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق ، وقد اجتمع فيه وصفان ، ذاتي وهو كونه خبر واحد ، وعرضي وهو كونه خبر فاسق ، ومقتضى التثبت هو الثاني ، للمناسبة والاقتران ، فإن الفسق يناسب عدم القبول .[2]

٢-آية النفر: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[3] دلت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين ، من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم لتواتر أو قرينة ، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.

---

(١)سورة الحجرات:اية٦

(٢) فرائد الاصول:١/ ٢٥٤

(٣)سورة التوبة:١٢٢

٣-آية الكتمان: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَـاتِ وَالْهُـدَى مِـنْ بَعْـدِ مَـا بَيَّنَّـاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[1].والتقريـب فيـه :: مـن أن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الإظهار .

٤-آية السؤال من اهل الذكر: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2]

.بناء على أن وجوب السـؤال يسـتلزم وجـوب قبـول الجـواب ، وإلالغـى وجـوب السؤال ، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كـل مـا يصـح أن يسـأل عنـه ويقـع جوابا له ، لأن خصوصية المسبوقية بالسؤال لا دخل فيه قطعـا ، فـإذا سـئل الـراوي الذي هو من أهل العلم عما سمعه عن الإمام (عليه السلام) في خصوص الواقعة ، فأجـاب بأني سمعته يقول كذا ، وجب القبول بحكم الآية ، فيجـب قبـول قولـه ابتـداء : إني سمعت الإمام عليه السلام) يقول كذا ، لأن حجية قوله هو الذي أوجب السـؤال عنـه ، لا أن وجوب السؤال أوجب قبول قوله[3]

٥-آية الاذن: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُـؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُـمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ)[4]

(١) سورة البقرة:١٥٩

(٢)سورة النحل:٤٣

(٣) فرائد الاصول:١/ ٢٨٨

(٤) سورة التوبة:٦١

.مدح الله عز وجل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتصديقه للمؤمنين ، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره ، فإذا كان التصديق حسنا يكون واجبا .ويزيد تقريب الاستدلال وضوحا : ما رواه في فروع الكافي في الحسن بـ - " ابن هاشم " ، أنه كان لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير ،وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال له أبو عبد الله (ر) :" يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ قال : سمعت الناس يقولون ،فقال : يا بني ، إن الله عز وجل يقول : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ،يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المسلمون فصدقهم "[1]

ثانيا: السنة المطهرة:

استدل العلماء القائلون بالحجية بطائفة كبيرة [2]

وتُصنف على النحو الاتي:

<u>الطائفة الاولى: الاخبار العلاجية</u>

١- مقبولة عمر بن حنظلة:

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال :

---

(١)فرائد الاصول:١/ ٢٨٨

(٢) هذه الروايات اغلبها مردود عليها وسياتي بيان ذلك في محلها في مطالب (علم الرواية) وايرادها هنا من باب العرض لا من باب النقد.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى أن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيهما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ [حديثنا] فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر قال : فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ليس يتفاضل]

واحد منهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال :

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامة ففيه الرشاد ، فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات(١)

(١)وسائل الشيعة:١٨/ ٧٥-٧٦ باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح١

٢-رواية ابن ابي جمهور الاحسائي: المرفوعة إلى زرارة :" قال : يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ ؟ قال :خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ، قلت : إنهما معا مشهوران ؟ قال : خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك " [١]

٣- رواية ابن الجهم عن الرضا (عليه السلام) : " قلت : يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين ، فلا نعلم أيهما الحق ، قال : إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت " [٢]

٤-رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق (عليه السلام) ، قال : " إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة ، فموسع عليك حتى ترى القائم "[٣]

الطائفة الثانية: مادل على ارجاع احاد الرواة الى احاد اصحابهم (عليهم السلام)

وهذه الطائفة يمكن تقسيمها الى اقسام ثلاثة:

القسم الاول:

ما يرجع الى الاحاد من المعتمدين الذين بيدهم امر قطر او منطقة ، وبما ان الامام عليه السلام نصب ذلك الشخص لادارة المجتمع فهو المسؤول عنه:

عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته وقلت : من أعامل ؟ (وعمن) آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقتي

---

(١)عوالي اللآلي ٤ / ١٣٣ ، الحديث ٢٢٩ ، ومستدرك الوسائل ١٧ / ٣٠٣ ، الحديث ٢ .

(٢)الوسائل ١٨ / ٨٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٠ .

(٣)الوسائل ١٨ / ٨٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤١ .

فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون ، قال : وسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان[1]

القسم الثاني:

ماهو مرتبط بالارجاع من جهة التعليم والفتيا ، والرواة منقسمين الى قسمين:

الاول: كانوا متصدين للفتيا كما جاء في ترجمة يونس بن عبد الرحمن قال النجاشي: (وكان الرضا يشير اليه في العلم والفتيا)[2]

وفي ترجمة ابان بن تغلب: (إجلس في مسجد المدينة وافت الناس ،فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[3] وكانوا فقهاء ويعلمون الناس.

والقسم الاخر: "هم المحدثون ، والناس كانوا يتبعون الفقهاء والفتيا انما هي للعوام الذين لا يمكن مقايسة الفتوى مع الكتاب والسنة ، بخلاف الرواية ، فانه يحدث من يمكنه المقايسة مع الكتاب والسنة."[4]

(١) وسائل الشيعة:٢٧/ ١٣٨ ح٤ باب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث

(٢) رجال النجاشي:٤٤٦

(٣) رجال النجاشي:١٠

(٤)حجية الخبر الواحد:١٣٣

كما في قوله(عليه السلام) لابن ابي يعفور بعد السؤال عمن يرجع اليه اذا احتاج او سئل عن مسألة " فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟فانه سمع من ابي [أحاديث] [١] وكان عنده وجيها"[٢]

ومن المعلوم ان محمد بن مسلم من كبار الفقهاء

وعن شعيب العرقوفي قال :قلت لابي عبد الله(عليه السلام) ربما احتجنا ان نسأل عن الشئ فمن نسأل ؟قال : (عليك بالاسدي يعني ابا بصير)[٣]

: مثل قوله(عليه السلام) (اذا اردت حديثا فعليك بهذا الجالس مشيرا الى زرارة)[٤]

الطائفة الثالثة:مادل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقاة والعلماء:

الرواية الاولى: قول الحجة (عجل الله فرجه) لاسحاق بن يعقوب : (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم ، وانا حجة الله عليهم).[٥]

الرواية الثانية: الرواية المحكية عن العدة: اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى مارووه عن علي (عليه السلام))[٦]

---

(١) يعلق السيد السيستاني بان كلمة احاديث غير موجودة بالمصادر.حجية الخبر الواحد:١٣٤

(٢) رجال الكشي:١/ ٣٨٣

(٣) رجال الكشي:١/ ٤٠٠

(٤) رجال الكشي:١/ ٣٤٧

(٥) الطوسي،الغيبة:٢٩١

(٦) العدة في اصول الفقه: ١/ ١٤٩

الرواية الثالثة : المروية في الاحتجاج عن تفسير العسكري (عليه السلام) : (...فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظالدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ،....)(١)

ويعقب الشيخ الاعظم (قده) على هذه الرواية: (دلّ هذا الخبر الشريف اللائح منه اثار الصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب)(٢)

الرواية الرابعة:

ما عن ابي الحسن (عليه السلام): فيما كتبه جوابا عن السؤال عمن يعتمد عليه في الدين ، قال : (اعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا كثير القدم في امرنا)(٣)

الطائفة الرابعة: الروايات الحاثة على حفظ الحديث وكتابته وتناقله :

الرواية الاولى : النبوي المستفيض (انه من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما يوم القيامة)(٤)

وقد عقب الشيخ البهائي :ان دلالة هذا الخبر على حجية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر)(٥)

---

(١) الاحتجاج: ٢/ ٥٠٨ ، تفسير العسكري:٢٩٩-٣٠١

(٢) فرائد الاصول: ١/ ٣٠٥

(٣) رجال الكشي: ٥

(٤) وسائل الشيعة:٢٧/ ٧٩ باب ٨ ح ٣٣٢٥٠

(٥) فرائد الاصول: ١/ ٣٠٧

الرواية الثانية: عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم ، فلما ماتوا صارت (تلك) الكتب إلينا ، فقال : حدثوا بها فإنها حق[1]

الرواية الثالثة: عن أحمد بن محمد بن خالدالبرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي سعيد الخيبري ، عن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : اكتب وبث علمك في إخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيه إلا بكتبهم[2]

.الطائفة الخامسة: ما دل على ذم الكذب على الائمة والتحذير من الكذابين

الرواية الاولى:

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ستكثر بعدي القالة وإن من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)[3]

الرواية الثانية: ماورد من قولهم (عليهم السلام) (لكل رجل منا من يكذب عليه)[4]

الرواية الثالثة:

قول ابي عبد الله (عليه السلام)(إنا اهل بيت صديقون ، لا نخلوا من كذاب يكذب علينا)[5]

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٨٤ باب وجوب العمل باحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ح ٢٧

(٢)وسائل الشيعة:٢٧/ ٨٢ باب وجوب العمل باحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ح ١٨

(٣) الرواشح السماوية: ٢٧٧

(٤)رجال الكشي:٢/ ٥٩٣

(٥)بحار الانوار:٢٥/ ٢٨٧

الرواية الرابعة:

قوله (عليه السلام) : (ان الناس اولعوا بالكذب علينا ، كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره)[1]

الطائفة السادسة:

الرواية الاولى:

(عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال :كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسائلني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ،قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ؟ لا تخاف في ذلك أحداقال : نعم ، قال : فبأي شئ تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن عليا عليه السلام أقضاكم ؟قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جيئ بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال :يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت ؟ قال : فاصفر وجه

---

(١) بحار الانوار:٢/ ٢٤٦

ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا)(١)

الرواية الثانية:

عن بعض اصحاب ابي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام) انت فقيه اهل العراق ؟ قال نعم فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه –الى ان قال (عليه السلام)- يا با حنيفة إذا ورد عليك شئ ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي قال يا با حنيفة أن أول من قاس إبليس الملعون قاس على الله تبارك وتعالى فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت أبو حنيفة(٢)

الرواية الثانية:

عن إسماعيل بن جابر (في حديث رسالة أبى عبد الله عليه السلام إلى أصحابه) أيتها العصابة المرحومة...... فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا الله بالبدع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة(٣)

الطائفة السابعة: مادل على انهم جعلوا واسطة في تبليغ مقاصدهم الى الناس.

منها: مادل على ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) قد جعلوا واسطة بينهم وبين الناس في تبليغ مقاصدهم ، وبناء المسلمين على الاتباع كما في ارساله(صلى الله عليه وآله وسلم) احدا في ايام التشريق للاعلام بان هذه الايام ايام اكل وشرب فلا تصوموا ثم سالوا فقالوا

(١)الكافي:٧/ ٤٠٨

(٢) جامع احاديث الشيعة: ١/ ٢٩٠

(٣)جامع احاديث الشيعة:١/ ٢٧٩

هذا علي بن ابي طالب ، وفي رواياتنا عن امير المؤمنين (عليه السلام) أن الذي ارسله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورد ايام منى فقال تنادي بالناس الا لا تصوموا فا نها ايام اكل وشرب .[١]

(١) قرب الاسناد:١٩، حجية الخبر الواحد:١٤٣

رابعا: تقسيم الخبر الواحد من حيث العلم والعمل به[1]:

ينقسم الخبر الواحد على قسمين:

١ – خبر الواحد المقرون :

وقد عرفه الشيخ المفيد بقوله : (فأما الخبر القاطع للعذر فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره)[2].

ونجد ان الشيخ الطوسي ذكره بقوله : (وما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب العلم أيضا ، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم)[3]

اما معنى القرينة هي : ما ينفك عنه الخبر وله دخل في ثبوته وأما مالا ينفك عنه فليس بقرينة ، ككون المخبر إنسانا أو ناطقا أو نحوهما[4]

فالخبر المقرون : هو الذي تصحبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره[5]

والقرائن – هنا – كثيرة ، منها :

١ـ ذهب الامدي ان الخبر الواحد منفسم الى ما لا يفيد الظن اصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء. والى ما يفيد الظن، وهو: ترجيح احد الاحتمالين الممكنين على الاخر في النفس من غير قطع، (الاحكام: ٢/ ٣١).

(٢) اصول الفقه:٤١

(٣) الاستبصار:١/ ٤

(٤) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٤١

(٥) وسائل الشيعة:٣٠/ ٢٤١

والقرائن المعتبرة وهي ثلاثة اقسام أقسام :

القسم الاول :بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام .

القسم الثاني وبعضها على صحة مضمونه وإن احتمل كونه موضوعا .

القسم الثالث :وبعضها على ترجيحه على معارضه .

وقد ذكر الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) انواعا منها

١- : كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة .وذلك قرينة واضحة على صحة الحديث بمعنى ثبوته .وكثيرا ما يحصل العلم بذلك حتى لا يبقى شك أصلا وإن كان ثقة فاسد المذهب كما صرح به الشيخ وغيره .خصوصا إذا انضم إلى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح ، وقد . صرح بذلك صاحب المدارك كما يأتي نقله . وهذا أمر وجداني يساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة ، والنهي عن العمل بالظن . ومعلوم أن النسبة – بين الثقة والعدل – العموم والخصوص من وجه

٢- ومنها : كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها أو في كتاب أحد الثقات :

ولا يخفى : أن إثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد . ومن المعلوم – قطعا – أن الكتب التي أمروا عليهم السلام بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل .وقد علم بالتتبع والنقل الصريح : أنهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله ، وقد نصوا على استثناء أحاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة ما قلنا . وكون الحديث مأخوذا من الكتب المشار إليها يعلم

بالتصريح وبقرائن ظاهرة في (التهذيب) و (الاستبصار) و (الفقيه) وغيرها كما عرفت .

٣-ومنها : كون الحديث موجودا في الكتب الأربعة ونحوها من الكتب المتواترة اتفاقا المشهود لها بالصحة .

٤-ومنها : كونه منقولا من كتاب أحد أصحاب الإجماع : ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن وتصريح الشيخ وغيره كما مر .

٥- ومنها : كون بعض رواته من أصحاب الإجماع وقد صح عنه مطلقا بمعنى أنه ثبت نقله له أعم من أن يكون مرسلا ، أو مسندا ، عن ثقة ، أو ضعيف ، أو مجهول :لماللإجماع الشريف ، الذي قد علم دخول المعصوم فيه ..

٦-ومنها : كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام ، وأمروا بالرجوع إليهم ، والعمل برواياتهم .

٧-ومنها : كونه موافقا للقرآن .

٨-ومنها : كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة.

٩-ومنها : كونه مكررا في كتب متعددة معتمدة .

١٠-ومنها : كونها موافقا للضروريات ،لأنه راجع إلى موافقة النص المتواتر

١١-ومنها : عدم وجود معارض : فإن ذلك قرينة واضحة .وقد ذكر الشيخ الطوسي إنه يكون مجمعا عليه لأنه لولا ذلك لنقلوا له معارضا ، صرح بذلك في مواضع : منها أول (الاستبصار) ، وقد نقله الشهيد في (الذكرى) عن الصدوق في (المقنع) وارتضاه.

١٢-ومنها : عدم احتماله للتقية :

١٣-ومنها : تعلقه بالاستحباب مع ثبوت المشروعية : لما عرفت في مقدمة العبادات من أحاديث : (من بلغه شئ من الثواب) .

١٣-ومنها : موافقته للاحتياط .

١٤-ومنها : اجتماع قرينتين فصاعدا مما ذكر .

١٥-ومنها : موافقته لدليل عقلي قطعي :

١٦-ومنها : موافقته لإجماع المسلمين .

١٧-ومنها : موافقته لإجماع الإمامية .

١٨-ومنها : موافقته للمشهور بين الإمامية :

١٩-ومنها : موافقته لفتوى جماعة من علمائهم .

٢٠-ومنها : كون الراوي غير متهم في تلك الرواية ، لعدم موافقتها لاعتقاده أو غير ذلك :

والقرائن كثيرة غير ذلك يعرفها الماهر في هذا الفن [١].

وإذا تأملت وجدت كل حديث من أحاديث هذا الكتاب محفوفا بقرائن كثيرة ، وبعضها بأكثرها .وهذه القرائن كلها قرائن علمية يرتبط بعضها بتصحيح مضمون الخبر ، وهي مثل موافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطعية .ويرتبط بعضها بتصحيح السند ، مثل وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الاجماع ، وفي

(١) ظ: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٤١.

كتاب أحد الثقات .ولهذا لا تخرج عن كونها نتائج اجتهادية يقول بها الفقيه وفق اجتهاده :ومن هنا قد تفيد العلم عند بعض ، وقد لا تفيده عند آخر لاختلاف الاجتهاد ، والخلاف في نتائجه .ولعله لهذا ذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد مطلقا – أي سواء كان مقرونا أم غير مقرون – لا يفيد العلم .

اما مشروعية خبر الواحد المقرون :من كون إفادة الخبر المقرون العلم ، والعلم حجيته ذاتية – يقول الشيخ المفيد: (والحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب .وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجة في الدين ولا يلزم به عمل على حال .والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين :

أحدهما : التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطئ على ذلك ، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق .

والثاني : خبر واحد يقترن إليه ما يقوم المتواتر في البرهان على صحة مخبره ، وارتفاع الباطل منه والفساد) [١]

.ويقول الشيخ الطوسي (وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به ، وهو لاحق بالقسم الأول)[٢] يعني المتواتر .

---

(١) المفيد، اصول الفقه:٤١

(٢) الطوسي،الاستبصار:١/ ٤

٢ – خبر الواحد غير المقرون :

وهو ذلكم الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر ، ولم يقترن بما يساعده على إفادة العلم بصدوره .وأقصى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم[1]

٣ـ تقسيم الخبر الواحد باعتبار عدد الرواة:

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين: او مع حصر بما فوق الاثنين ، او بهما، او بواحد.

فالاول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

والثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي.

والثالث: العزيز، وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعم.

والرابع: الغريب. وكلها سوى الاول–احاد.[2]

---

(١) عبد الهادي الفضلي،اصول الحديث:٨٧

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر:١٨–٢٥.

الفصل السادس

أولاً: الخبر المستفيض.

ثانياً: الخبر الغريب.

ثالثاً: الخبر العزيز.

ينقسم الخبر الواحد باعتبار عدد الرواة عند محدثي الامامية[1] الى ثلاثة اقسام:

اولا ـ الخبر المستفيض ثانيا ـ الخبر الغريب ثالثا ـ الخبر العزيز

اولا ـ الخبر المستفيض:

أ–المستفيض لغة:

فيض الماء والدمع والمطر والخير، يفيض فيضاً أي: كثر وفاض صدر فلان بسره اذا امتلأ فأظهره.

والفيض الكثير.

وحديث مستفاض: مأخوذ فيه قد استفاضوه أي اخذوا فيه.

ومن قال: مستفيض فانه يقول ذائع في الناس، منبسط مثل الماء مستفيض[2].

وفاض الخبر يفيض واستفاض، أي شاع، وهو حديث مستفيض أي منتشر في الناس، ولا تقل مستفاض الا ان تقول مستفاض فيه.

وبعضهم يقول: استفاضوه فهو مستفاض[3].

١ـ نجد تفسير المستفيض ايضاً عند محدثي الاحناف فهم يقسمون الحديث على مذهبين:

المذهب الاول: ١ـ متواتر ٢ـ احاد ، والاحاد ينقسم الى: أ ـ مستفيض، ب ـ غير مستفيض

المذهب الثاني: ١ـ المتواتر ٢ـ الاحاد، أ ـ مشهور ب ـ عزيز ج ـ غريب.

ظ: الفارسي الحنفي، جواهر الاصول: ٣٤ ـ ٣٥، اللكنوي، ظفر الاماني: ١٢.

٢ـ الفراهيدي، العين: ٧/ ٦٣.

٣ـ الجوهري، الصحاح: ٣/ ١١٧٧.

وقال ابن فارس (الفاء والياء والضاد) اصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهوله ثم يقاس عليه من ذلك فاض الماء يفيض[١].

وقال الفراء والاصمعي وابن السكيت وعامة اهل اللغة لا يقال حديث مستفاض: وهو لاحق عندهم وكلام الخاص حديث مستفيض منتشر شائع في الناس[٢].

ب-الحديث المستفيض اصطلاحاً:

١ ـ عند الامامية:

ما زادت رواته عن ثلاثة[٣] في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم[٤].

وذكر البهائي: ما نقله في كل مرتبة ازيد من ثلاثة[٥] .

وقال المامقاني (ت ١٣٥٠ هـ): الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبة والاكثر على اعتبار زيادتهم في كل طبقة عن ثلاثة وعن بعضهم انه ما زادت عن اثنين، فما رواه ثلاثة من المستفيض على الثاني دون الاول[٦].

١ـ معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٦٥.

٢ـ ابن منظور، لسان العرب: ٧/ ٢١٠.

٣ـ الشهيد الاول، الذكرى: ٤.

٤ـ الشهيد الثاني، الرعاية: ٦٩.

٥ـ الوجيزة،: ١/ ٥٣٧.

٦ـ المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١١٣.

المستفيض وقــد اطلـــق علمائنا لفظ المشهور عـــادة فما حـــكاه الشهيد الاول (ت ٧٨٦هـ)[١] وتابعه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ)[٢] وقد ذكر المحقق الداماد(ت١٠٤٠هـ) ان المستفيض يسمى بالمشهور والشائع وهو ما ذاع وشاع اما عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم، بان فعله منهم رواه كثيرون [٣].

ويعقب الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)حول الفرق بينه وبين المشهور قائلا:

ويقال له : المشهور أيضا " ، حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين ، سمي بذلك ،لوضوحه .وقد يغاير بينهما . ، أي بين المستفيض ، والمشهور . ، بأن يجعل المستفيض : ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه ، على السواء . ، والمشهور : أعم من ذلك .فحديث (إنما الأعمال بالنيات) : مشهور غير مستفيض . ، لان الشهرة إنما طرأت له في وسطه ، وقد يطلق المشهور : على ما اشتهر على الألسنة ، وإن اختص باسناد واحد [٤].

قال المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ) والآحاد :إما مشهور : وهو ما زاد رواته على الثلاثة ، ويسمى المستفيض . وحكمه كالمتواتر في وجوب العمل . ويختلف أيضا حاله كاختلاف المتواتر ، ويكتفي بمعرفة المشهور هنا بمراجعة الكتب والمصنفات الفقهية والحديثية .

١ـ الرواشح السماوية: ١٩٣.

٢ـ ظ: الذكرى: ٤.

٣ـ وصول الاخيار:٤١

(٤) الرعاية:٧٠

وإما غير مشهور : وهو عند أصحابنا أربعة أقسام :[1]

-تطبيقاته عند الامامية:

١-محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة [2]

. ٢--محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته [3]

٣- عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ،عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين [4]

(١).رسائل الكركي:٣/ ٤٢

(٢)وسائل الشيعة:١٠/ ٢٤٣ ح٦ باب ٥ من ابواب العمرة ط الاسلامية

(٣)وسائل الشيعة ١٠/ ١٨٠ ح١٢ ط اسلامية

(٤)وسائل الشيعة:١٠/ ٢٨٨ باب ١١ - باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا .ط: ال البيت

٤-عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطاف عن المبطون والكسير [١]

٥- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ،والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم[٢]

٦- وذكر الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) قال : روينا في الحديث النبوي المشهور : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ،وزنوها قبل أن توزنوا ، وتجهزوا للعرض الأكبر[٣]

ب ـ عند الجمهور: اطلقوا عليه اسم (المشهور)[٤]

---

(١)وسائل الشيعة:١٣/ ٢٩٤. باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون.ط ال البيت

(٢)وسائل الشيعة:١١/ ٢٧٩. باب استحباب الاشعار والتقليد ح٢٠ ط ال البيت

(٣)وسائل الشيعة : ١٦/ ٩٩ ط.ال البيت.

(٤) ذكر الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) في الحقل الثامن في تعريفه للمشهور قائلا: وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصة ، دون غيرهم ، بأن نقله منهم رواة كثيرون. ،ولا يعلم هذا القسم ، إلا أهل الصناعة . أو عندهم وعند غيرهم . ، كحديث : (إنما الأعمال بالنيات . ، وأمره واضح ، وهوبهذا المعنى أعم من الصحيح .أو عند غيرهم خاصة ، ولا أصل له عندهم ، وهو كثير -قال بعض العلماء : أربعة أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل :

(أ) من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة .

(ب) ومن آذى ذميا " فأنا خصمه يوم القيامة.

والمشهور: اسم مفعول من الشهرة وهي ظهور الشيء وذيوعه ووضوحه، يقال شهر الامر شهراً اعلنه واذاعه واشتهر الامر: انتشر.

(ج) ويوم نحركم يوم صومكم.

(د) وللسائل حق وإن جاء على فرس . الرعاية: ١٠٨، حسن الصدر ،نهاية الدراية : ١٥٩ .

وقد علق د. نور الدين عتر على هذه الاحاديث بما يأتي: (اما حديث من بشرني بخروج اذار) فلا اصل له ، واما حديث (من آ ذى ذميا) فأخرجه ابو داود في كتاب الخراج والامارة (باب تعشير اهل الذمة :٣/ ١٧١ ولفظه : الا من ظام معاهدا ، او انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه يوم القيامة) وسكت عليه ابو داود وقال العراقي اسناده جيد . واما حديث (يوم نحركم) فمن حديث الكذا بين لا اصل له ، وأما حديث (للسائل حق) فأخرجه احمد في المسند ١/ ٢٠١ عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (للسائل حق) واخرجه ابو داود عن الحسين وعن ابيه علي (عليه السلام) في الزكاة ٢/ ١٢٦ ، واسناده جيد وقد سكت عليه ابو داود ، ويروى ايضا عن ابن عباس والهرماس بن زياد فالحديث قوي . لذلك تعقب العراقي ابن الصلاح فقال : لايصح هذا الكلام عن احمد ..الخ . ظ: حسن الصدر ، نهاية الدراية :١٥٩ نقلا عن منهج نقد الحديث :٤١٠ وينظر مصادره.، ومن أراد الوقوف على الأحاديث المشتهرة ، على الألسنة ، فليراجع ، المقاصد الحسنة للسخاوي ، ، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة ، ، والبدر المنير للشعراني . ، وكشف الخفاء للعجلوني ، . ، وأسنى المطالب للبيروني ، ينظر : الخلاصة في أصول الحديث : ٥١ ،وينظر . ، الباعث الحثيث : ١٦٥ – ١٦٦ .

وقال ابن فارس : الشين والهاء والراء : اصل صحيح ، يدل على وضوح في الامر، واضاءة. ثم قال: والشهرة: وضوح الامر، وقد شهر فلان في الناس بكذا ، فهو مشهور، وقد شهروه[1]

واصطلاحاً : تعريف المشهور عند الجمهور بلحاظين:

اللحاظ الاول : اللحاظ الحديثي:

ماعرفه الطيبي(ت٧٤٣هـ) المشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة [2]، وعرفه الميناجي:

واما المشهور :

هو(ما اشتهر عند العلماء، واستفاض بينهم بالنقل ، وتُلقي بالقبول، ولم يُرد لأمور اعتضد بها، من عمل من ائمة الصحابة، وموافقة الاحاديث الصحيحة)[3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة:٣/ ٢٢٣

(٢) الخلاصة في اصول الحديث:٥٢-٥٣

(٣) مالا يسع المحدث جهله:١١

و قال ابن حجر(٨٥٢هـ): (ما له طرق محصورة[١] بأكثر من اثنين) [٢]
وقال السيوطي(٩١١هـ): المشهور هو ما رواه ثلاثة فصاعداً ، ولم يصل الى حد التواتر[٣] ، ونجد ان بعض محدثي الجمهور قد قسم الحديث المشهور الى صحيح وغيره والى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم [٤]

اللحاظ الثاني: اللحاظ الاصولي

١- المدرسة الشافعية:

ذكر ابن النجار الحنبلي اراؤهم قائلا: دخل في الاحاد من الاحاديث ..ماعرف بانه مستفيض مشهور: وهو مازاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلابد ان يكونوا اربعة فصاعدا ، في الاصح ، وهو اختيار الامدي وابن الحاجب، وجمع اخرين[٥]

---

(١) نلاحظ ابن حجر قال : ثم المشهور هنا وعلة ما اشتهر على الالسنة ، فيشمل ماله اسناد واحدا فصاعدا ، بل مالا يوجد له اسنادا اصلا.

نزهة النظر:٢٤، فهو عنده اذن ثلاثة اقسام: ١- ماله اسناد واحد

١- ماله اكثر من اسناد

٢- ماليس له اسناد اصلا.

(٢)شرح نخبة الفكر: ٢٤ ط بيروت

(٣)السيوطي: تدريب الراوي: ٢/ ٦١٣.وينظر: شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية:٤٠-٤١و الحافظ العراقي في فتح الباقي:٢/ ٢٦٩.وفتح المغيث للسخاوي:٣/ ٣٣

(٤)الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث: ١١٤.

(٥)الامدي، الاحكام:٢/ ٣١، الشوكاني، ارشاد الفحول:٤٩، ، شرح العضد على ابن

٢- المدرسة الحنفية.

قال الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ): الخبر : متواتر واحاد ومشهور وهو ما كان احادُ الأصلِ متواتراً في القرن الثاني والثالث (١) وتابعه البزدوي في ذلك (٢) وكذلك ابن عبد الشكور (٣)

من خلال ما تقد م نجد تقارب بين مدرسة الشافعية وتعريفات المحدثين بخلاف المدرسة الحنفية في تحديد المشهور .

وما يخلص اليه ان المشهور: هو مارواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ التواتر (٤)

وقيل: هو ما نقلته الامة بالقبول(٥).

الحاجب:٢/ ٥٥

(١) المغني في اصول الفقه:١٩٢-١٩٣، التحرير بشرح التقرير والتحبير:٢/ ٢٣٥

(٢)البخاري: تحف الاسرار: ٢/ ٣٦٨

(٣)ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: ٢/ ١١١. اذ عرفه (ما كان احاداً في الاصل متواتراً في القرن الثاني والثالث مع قبول الامة)

(٤) قال بعضهم ان هناك شروطا للمشهور ابرزها:

الاول: كون العدد لا يقل عن ثلاثة ، ولا يصل الى المتواتر ، فيكون في طبقة من طبقاته ثلاثة وان زاد في بقية الطبقات .

الثاني: كون ذلك العدد في مجموع طبقات السند ،

٥ـ المصدر نفسه.

علاقة المشهور بالمستفيض[1]

المشهور عند المحدثين وبعض اهل الفقه والاصول ،هو نفسه المستفيض فهما لفظان مترادفان على معنى واحد، سمي مرة مشهوراً لوضوحه، وسمي مرة اخرى مستفيضاً لانتشاره.

ويرى بعض اخر من اهل الفقه والاصول، ان المستفيض غير المشهور ويعرفون المستفيض بانه:

ما رواه ثلاثة او اكثر في كل طبقة من طبقات رواته بحيث لا يميل العقل تواطؤهم على الكذب او صدوره منهم اتفاقاً اعتمد عدد رواته في كل طبقاته من ابتداء السند الى انتهائه.

وعلى هذا القول بالمغايرة تكون النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالمشهور اعم والمستفيض اخص، فكلما وجد الاخص وهو المستفيض وجد الاعم، وهو المشهور[1]

(١) علاقة المشهور والمستفيض هل هي علاقة ترادف ام تباين كانت هناك اقوال:

الاول: ان المستفيض اقوى من المتواتر . ظ:ابن كثير: اختصار علوم الحديث:.١٦٥ .

الثاني: هما سواء بمعنى واحد وهذا رأي جماعة من اهل الفقه والاصول وبعض المحدثين. نزهة النظر:٢٣، فتح المغيث ٣/ ٣٢، تدريب الراوي:٢/ ١٧٣.

الثالث: بينهما عموم وخصوص من وجه ومغايرة بينهما .السخاوي. ظ:فتح المغيث:٣/ ٣٢،تدريب الراوي:٢/ .١٧٣ .

الرابع المستفيض والمتواتر سواء . ظ :فتح المغيث: ٣/ ٣٣ . حسن الصدر: نهاية الدراية :١٥٨

وليس كلما وجد الاعم وهو المشهور وجد الاخص.

وهو المستفيض لاشتراط اتحاد عدد الرواة في جميع طبقات المستفيض دون المشهور[٢].

قال الاحناف عن المشهور وهو ضربان:

١ـ ما بلغ حد التواتر ويسمى العلم الحاصل عنه (علم يقين)[٣].

٢ـ ما اشتهروا يبلغ حد التواتر ويسمى العلم الحاصل عنه (علم الطمأنينة)[٤].

وقد قسم الجمهور[٥] الحديث على مذهبين اساسين :

١ـ اعتنى المحدثون من العامة بهذا النوع من الاحاديث وصنفوا فيه المصنفات منها:

أـ التذكرة في الاحاديث المشتهرة لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)

ب ـ المقاصد المسنة في الاحاديث المشتهرة للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)

ج ـ الدرر المشتهرة في الاحاديث المشتهرة للسيوطي (ت ٩١١هـ)

د ـ تميز الطيب من الخبيث على السنة الناس من الحديث لابن الربيع (ت ٩٤٤هـ)

هـ ـ كشف الاحقاد مزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس لاسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ).

٣ـ علم اليقين (ما اعطاه الدليل بتصور الامور على ما هو عليه ، الجرجاني، التعريفات: ٨٩ (حرف العين).

(٤)ظ: الدبوسي، تقويم الادلة : ٢٠٧.

(٥) ذكر المحدثون من الجمهور ان المتواتر قسما من المشهور اذ قال الحافظ العراقي

ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى: ماهو متواتر، والى ماهو مشهور غير متواتر.ظ: شرح الفية الحديث:٢/ ٢٧٤، اما المغايرة بين المشهور والمتواتر يتضح من

المذهب الاول: قسمة ثنائية[1] اي متواتر واحاد وقسموا الاحاد الى مشهور وعزيز وغريب.

١- افادة المتواتر العلم الضروري بخلاف المشهور.

٢- عدد الرواة في المتواتر لا يحدهم عدد، بخلاف المشهور بثلاثة عند اهل الحديث

٣- رواة المتواتر يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد خبرهم العلم بخلاف المشهور

٤- رواة المتواتر في جميع طبقات السند فلو انقطع في طبقة صار منقطعا عنه بها في ذلك الطبقة الاولى ،

٥- ان يكون اول المتواتر ناشئا عن اصل بخلاف المشهور عند غير المحدثين

٦- المتواتر ان يكون عن محسوس بخلاف المشهور.

٧- ونجد الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)ان قسم المشهور على نوعين

١- مشهور يستوي في معرفته الخاص والعام وهو نوعان:

احدهما:صحيح مخرج في الصحيحين

ثانيهما: منها غير مخرج في الصحيحين او احدهما

٢- مشهور عند اهل الحديث خاصة . ظ: معرفة انواع علم الحديث ٩٢-٩٤

١ـ ظ: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ١/ ١٠٤. التبصرة: الشيرازي، ٢٩٣. والمعالم في أصول الفقه: الرازي، ١٣٦. وشرح العَضُد على مختصر المنتهى: الإيجي، ١٣٣. ونزهة النظر: ابن حجر، ٢٢. وشرح الكوكب المنير: الفتوحي، ٢/ ٣٢٦. وإرشاد الفحول: الشوكاني، ٤٦. ومذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ٩٨.

المستصفى: الغزالي، ١/ ١٤٠.

حيث جعلوا المشهور قسماً من الاحاد الذي يفيد الظن وليس مرتبة وسطا بين المتواتر والاحاد كما فعل الحنفية والذين يفيد عندهم الطمأنينة المقارب لليقين وبالتالي يجيزون فيه الزيادة على الكتاب وبالتالي يعدونه نسخاً، ومن هنا نشأ الخلاف بين المدرسين في الحديث المشهور من حيث المرتب في القوة والحجية.

المذهب الثاني: ذهب الماوردي والروياني الى تقسيم الحديث قسمة ثلاثية جعلا فيها المستفيض اعلى رتبة من المتواتر وكل منهما اي المستفيض والتواتر يفيد العلم.

فقالا الخبر على ثلاثة اضرب:

احدهما: المستفيض وهو ان ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر ويتحققه العالم والجاهل ولا يختلف فيه ولا يشك فيه سامع الى ان ينتهي)[١].

وقالا: هذا اقوى الاخبار واثبتها حكماً[٢].

ثانيهما: المتواتر: (وهو ان يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط فيكون في اوله من الاحاد وفي اخره من المتواتر)[٣].

ولم يذكر الثالث ويبدو انه احاد[٤].

١ـ احمد محمود شاكر، الباعث الحثيث، ١٢٣، الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٢٤٩.،

٢ـ الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٢٥

٣ـ المصدر نفسه

٤ـ المصدر نفسه: ٤/ ٢٤٩

اما الفرق بين المتواتر والمستفيض :

و الفرق بين المتواتر والمستفيض ثلاثة اوجه:

١- الاختلاف في الابتداء والاتفاق في الانتهاء

٢- خبر الاستفاضة لاتراعى فيه عدالة المخبر وفي المتواتر يراعى عدالة المخبر.

٣-ان المستفيض ينتشر من غير قصد له ، والمتواتر ما انتشر عن قصد لروايته ، ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما ، وليس العدد فيهما محصورا وانما الشرط انتفاء التواطؤ على الكذب.(١)

اما المشهور: (ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين)(٢).

وقيل: (انه والمتواتر بمعنى واحد)(٣).

وقيل: (ما تلقته الامة بالقبول)(٤).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط:٤/ ٢٥٠

٢ـ الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٢٤٩، ابن حجر نزهة النظر: ٢٤.

٣ـ البحر المحيط: ٤/ ٢٤٩.

٤ـ الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٢٤٩.

تطبيقات الحديث المشهور عند الجمهور[1]:

---

(١) الكتب التي تناولت الاحاديث المشهورة وهي:

١- التذكرة في الاحاديث المشتهرة للزركشي

٢- اللئالئ المنثورة في الاحاديث المشهورة لابن حجر

٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة للسخاوي.

٤- الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة للسيوطي

٥- الغماز على اللماز لابي الحسن السمهودي

٦- الوسائل السنية من المقاصد السخاوية والزوائد الاسيوطية لابي الحسن علي بن محمد بن محمد.

٧- تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على السنة الناس من الحديث لعبد الرحمن بن الديبع الشيباني الزبيدي.

٨- البدر المنير في غريب احاديث البشير النذير لعبد الوهاب الشعراني.

٩- الدرة اللامعة في بيان كثير من الاحاديث الشائعة لاحمد بن محمد بن عبد السلام

١٠-كشف الالتباس عن الاحاديث التي تدور بين الناس لمحمد بن احمد الخليلي الانصاري

١١-اتقان مايحسن من الاخبار الدائرة على الالسن لمحمد نجم الدين الغزي

١٢-مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة. لمحمد عبد الباقي لزرقاني

١٣-كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للعجلوني.

١٤-النواضح العطرة في الاحاديث المشتهرة لمحمد بن احمد ابن جار الله الصنعاني.

١٥-اسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب للشيخ الحوت البيروتي.ظ: الكتاني، الرسالة المستطرفة:١٩١-١٩٣

قسم[1] السيوطي (ت٩١١هـ) التطبيقات حسب اعتبارا مختلفة:

١- المشهور على اعتبار الاصطلاح والنسبة

أ-: عن عبد الله بن عمرو قال :قال سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [2]

ب-: عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ)(من أتى الجمعة فليغتسل) [3]

ج-: عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (ﷺ)" طلب العلم فريضة على كل مسلم [1]

---

(١) قسم المحدثون المشهور الى اقسام اعتبارات مختلفة وهي:

١-باعتبار الصحة وعدمها حسب قول ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) ان للمشهور مفهوم ينقسم الى صحيح ، كقول الرسول ص (انما الاعمال بالنيات)والى غير صحيح :كحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم). وتابعه النووي في ذلك .(علوم الحديث(٢٣٨-٢٣٩)(التقريب بشرح التدريب:٢/ ١٧٣)

٣- باعتبار الاصطلاح والنسبة قسمه ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) ماهو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم ... والى ماهو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم. معرفة انواع علم الحديث(٢٤٠-٢٤١)

٤- باعتبار الطرق (بينه وبين المتواتر).

(٢) صحيح البخاري:١/ ٣٤، كتاب العلم باب (كيف يقبض العلم)،صحيح مسلم:٨/ ٦٠

(٣) مسند احمد:٢/ ٤١، سنن ابن ماجة:١/ ٣٤٦

٢- المشهور عند اهل الحديث خاصة:

عن أنس ابن مالك قال قنت رسول الله (ﷺ)شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان [٢]

٣-مثال المشهور عند اهل الحديث والعلماء والعوام

عن عبد الله ابن عمرو عن النبي (ﷺ)قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده [٣]

٤-مثال المشهور عند الفقهاء: عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ " أبغض الحلال إلى الله الطلاق [٤]

.٥-مثال المشهور عند الاصوليين:

عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ)" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٥]

---

(١) سنن ابن ماجة:١/ ٨١ باب فضل العلماء

(٢) سنن النسائي:٢/ ٢٠٠

(٣) صحيح البخاري:١/ ٩

(٤) سنن ابن ماجة:١/ ٦٥٠، سنن ابي داود:١/ ٣٨٤

(٥) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٥٩، سنن البيهقي:٦/ ٨٤

٦-مثال المشهور عند العامة:

عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال إني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا أدله على من يحمله فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)من دل على خير فله مثل اجر فاعله [1]

ومن التطبيقات الفقهية للحديث المشهور عند الجمهورحديث الوضوء بنبيذ التمر[2]

(١) سنن ابي داود:٢/ ٥٠٤

(٢)احكام القران للجصاص:٢/ ٢٨٦،المرغياني،الهداية:١/ ١٠٣،العيني،البناية:١/ ٤٦٤،بداية المجتهد: ابن رشد:١/ ٢٥،

ثانيا-الحديث الغريب:

١-الغريب لغة:

الغَرِيب وهو الغَامِضُ من الكَلَام . وكَلِمَة غرِيبَةٌ وقد غَرُبت وهو من ذلِك . والغَرَيبُ من الكلام : العَمِيقُ الغَامِضُ . [١]

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): الغين والراء والباء اصل صحيح، وكلمة غير منقاسة لكنها متجانسة، فلذلك كتبناه على جهته من غير طلب لقياسه ...

فيقال: ان الغرب: الراوية ... والغربة البعد عن الوطن

وقال الراغب الاصفهاني (٤٢٥هـ)(قيل لكل متباعد غريب ولكل شيء فيما بين جنسه عديم النظير : غريب)[٢].

وقال الفيومي: كلام غريب بعيد من الفهم[٣].

٢-الخبر الغريب اصطلاحاً:

أ- عند الامامية:

عرفوه : ما انفرد به، راوٍ واحد في اي موقع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه او منه[٤].

١ـ الفراهيدي، العين: ٤/ ٤١٠ ـ ٤١٢، مادة (باب الغين والراء والباء). الزبيدي،تاج العروس :٣/ ٤٨٠

٢ـ مفردات الفاظ التراث ، مادة غرب.

٣ـ الفيومي، المصباح المنير: ٢/ ٤٤٤.

٤ـ ان تعددت الطرق اليه فنازلا، او منه فصاعدا سمي بذلك لغرابته وندرته حيث لم يرو عنهم

ثم ان كان الانفراد: في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي[١].

في حين حدده السيد الداماد(ت١٠٤٠هـ): ماذا انفرد الراوي الثقة العدل[٢].وانما لحقه هذا الوصف باعتبار انفراد الراوي الواحد عن مثله بروايته وهكذا حتى يصل الى المعصوم (عليه السلام) معنعناً برواية الافراد.

وان الغرابة لا تبعث على استقرار النفس في مقام التعاطي مع السند فلذا قد ادرج في هذا المقام والا فقد يقال:

بان هذا مما يكون من الوان الاقسام الاخرى غير الضعيف اذ لا آفة فيه سوى الانفراد.

ويبدو ان المسألة مبنائية بحسب تعدد الرؤى العلمية فربما يكون لدى البعض امثال هذا الانفراد غير مضر بلحاظ ان الراوي ثقة عدل فاذا تأمن هذا الشرط هان امر الافراد.

ومن البين ان هذا منبثق من الاهتمام بتحميل الوثوق النفسي دون سواه، فاذا تم ذلك فلا عذر في اغفال هذا الخبر، كما قد يبنى احيانا على امر قد يعاكس سابقه من جهة ان الاعراض عن رواية خبر موجب لأثارة الشكوك في صدوره[٣] والتي تؤدي بالتالي الى عدم الوثوق به، فلا يصلح مستنداً في مقام الاستدلال العلمي.

رجل اخر . ظ:حسن الصدر، نهاية الدراية: ١٦٠.

١ـ الشهيد الثاني، الرعاية: ٧٠.

٢ـ الرواشح السماوية: ٢٠٢.

٣ـ قال الشيخ الطوسي: فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني

عن ابراهيم بن محمد قال: كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب (عليه السلام) :

اوصله اي وعرفني لأنقده فيما ينبغي ان شاء الله فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا، لان رواته كلهم مطعون عليهم، وخاصة صاحب التوقيع (احمد بن هلال) فانه مشهور بالغلو واللغة، وما يختص بروايته لا نعمل عليه، ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قد مناه من الاخبار لانه لبس فيه اكثر من انه امره بإيصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعض اليه المال لم يضعه في ديان الموصي اليهودي، بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فهم لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه.

الطوسي تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٠٥، باب الوصية لأهل الضلال ح٨.

وفيما ذكره في كتاب الاستبصار

فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن (عليه السلام) امرأة شهدت على وصية رجل ..... الى ان قال فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه، احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا بلغت الى حديثه.

ومثاله لشيخ الصدوق في باب ذكر مجلس اخر للرضا (عليه السلام) من المأمون في عصمة الانبياء (عليه السلام).

١ـ حدثنا تميم بن عبد بن تميم القريشي ـ رض ـ عنه قال حدثني ابي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد بن الجهمقال: حضرت مجلس المأمون .... الى اخر الحديث.

ثم وصف الشيخ الصدوق بانه هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداوته لاهل البيت (عليهم السلام). عيون اخبار الرضا: ١/ ١٨٣

ومثاله ايضا في الحديث الثامن (باب ماجاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار النادرة في فنون شتى).

ويمكن الاستشهاد على هذا القسم بما يعرف بمرفوعة العلامة التي يرويها ابن ابي جمهور الاحسائي[1] في العوالي[1] عن العلامة عن زرارة عن ابي

حدثنا محمد بن علي بن بشار ـ رض ـ قال: حدثنا ابو الفرج المظفر بن احمد بن الحسن القزويني قال: اخبرنا ابو الفضل العباس ..... الى اخر الحديث.

ثم وصفه الشيخ الصدوق هذا حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول و المصنفات ولا اعرفه الا بهذا الاسناد.

الصدوق، عيون الرضا: ١/ ٢٢٢.

ومثاله كذلك: حدثنا ابي ـ رض ـ عنه وعلي بن عبد الله الوراق قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني علي بن الحسين الخياط النيسابوري قال: حدثني ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده علي بن موسى الرضا (عليه السلام) انه كان .... الخ الحديث.

ثم قال الشيخ الصدوق ياسر الخادم قد لقى الرضا (عليه السلام) وحديثه عن ابي الحسن العسكري (عليه السلام) غريب.

الصدوق ، عيون اخبار الرضا: ١/ ٢٨٢.

١ـ ابن أبي جمهور (. . – حيا ٩٠١ هـ) محمد بن علي بن إبراهيم بن حسن بن أبي جمهور ،الفقيه الإمامي ، المحدّث ، العارف ، أبو جعفر الأحسائي ، المعروف بابن أبي جمهور ، مؤلف غوالي اللآلي: كان فاضلا ، مجتهدا ، متكلما .أخذ عن جماعة من الفقهاء والعلماء ، وصنّف نيفا وعشرين كتابا ، منها : غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية (مطبوع) ، في أربعة أجزاء ، درر اللآلي العمادية في الأحاديث الفقهية ، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية (مطبوع) . التستري،مجالس المؤمنين ١ / ٥٨١ ، الحر العاملي،أمل الآمل ٢ / ٢٥٣ ، عبد الله، رياض العلماء ٥ / ٥٠ ، ١١٥ ،يوسف البحراني، لؤلؤة البحرين ١٦٦ ، الخوانساري،روضات الجنات ٧ / ٢٦ .

جعفر (عليه السلام).قال: سألت الباقر (عليه السلام) فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال:

يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك، ودع الشاذ النادر فقلت:

يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان، مأثوران عنكم؟

فقال عليه السلام: خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك.

فقلت: انهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال عليه السلام: انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم، فان الحق فيما خالفهم، فقلت: ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف أضع؟

فقال: اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: انهما معا موافقين للاحتياط او مخالفين له فكيف أصنع؟

فقال (عليه السلام) اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر[٢].

١ـ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية) للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي . الفه باسم السيد النقيب الطاهر عزيز الحسيني الرضوي . له مقدمة ذات عشرة فصول . ذكر في الفصل الأول من المقدمة طرقه السبعة في الرواية ومنها ما يروى عن علي بن هلال الجزائري تلميذ أبى العباس بن فهد الحلي ،وهو عن شيخه المقداد وقد يقال : (الغوالي) بالغين المعجمة كما في المشهور ولا أصل له، وشرحه للسيد المحدث نعمة الله الجزائري . الذريعة:١٥/ ٣٥٨، ١٦/ ٧٢

اعجاز حسين، كشف الحجب والاثار، ٣٩٥، اسماعيل باشا البغدادي ايضاح المكنون: ٢/ ١٥١.

٢ـ ابن ابي جمهور، عوالي اللالي: ٤/ ١٣٣، ورواه النوري في مستدرك الوسائل ج٣ كتاب القضاء

ب- عند الجمهور:

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدوداً من انواع الغريب(١).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): الغريب ما تفرد به واحد وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً وللكل حكمه(٢).

وعرفه ابن حجر (٨٥٢هـ) الغريب ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به(٣).

٣-انواع الحديث الغريب:

يقسم الحديث الغريب بحسب موضع الغرابة على خمسة اقسام:

الاول: غريب الاسناد: كالحديث المعروف متنه برواية جماعة من الصحابة فيتفرد راو بروايته عن صحابي اخر فانه يكون غريباً من هذا الوجه(٤).

باب (٩) من ابواب صفات القاضي ، ورواه الشيخ يوسف البحراني ، في الحدائق الناظرة ١/ ٩٣ المقدمة السادسة.

١ـ معرفة انواع علم الحديث : ٣٧٤.

٢ـ ابن كثير: الباعث الحثيث: ١٦٦ ـ ١٦٧ .

٣ـ شرح نخبة الفكر: ٦ ـ ٨.

٤ـ محمد عجاج الخطيب، اصول الحديث: ٣٨٥.

وهو الحديث الذي اشتهر من طرق متعددة عن راوٍ ويمكن التمثيل له بما ينفرد بروايته الاحسائي مثل رواية (ما لا يدرك كله لا يترك جله)[١]

و(لا يسقط الميسور بالمعسور)[٢]

فان الغرابة من جهة السند واضحة لعدم تصدي الاخرين لروايتها.

وقد ذكر الشهيد الثاني ان (حديث انما الاعمال بالنيات) من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول؛ لانه مما تفرد به من الصحابة (عُمَر) حكم تفرد به عن (علقمة) ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد[٣].

وهو كما ترى قد انفرد برواية هذا الحديث في الطبقة الاولى شخص واحد ضمن هذه الجهة، يوجب التأمل في اصل صدوره ولذا قد لا يطمأن بذلك أحدٌ فلا يكون معتبراً لديه.

نعم لا يخفى ان هذا الحديث قد تعددت رواته، بعدئذ فرواه عن (يحيى بن سعيد)[٤] اكثر من مائتين شخصاً، بل قد استشكل السيوطي (ت٩١١هـ) في اصل عد هذا من الغريب، لعدم اطمئنانه بغرابته من جهة عدم انفراد (عُمر) بروايته ناسباً ذلك الى الامام امير المؤمنين (عليه السلام) وغيره (عليه السلام) ايضاً.

١ـ عوالي اللالي: ٤/ ٥٨ ح٢٠٧

٢ـ المصدر نفسه، ح ٢٠٥.

٣ـ الرعاية في علم الدراية :١٠٨

(٤) ظ: الخوئي ، معجم رجال الحديث :٢١/ ٥٧

وهذا مقبول الى حد كثير حيث قد روي عن الامام (عليه السلام) من طرقنا فقد وردفي كتاب وسائل الشيعة (باب وجوب النية في العبادات واشتراطها) في موردين.

الاول: مرسله محمد بن الحسن الطوسي قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)انه قال: (الاعمال بالنيات)[١].

وقال: وروي انه قال: انما الاعمال بالنيات، وانما لأ مرئ ما نوى[٢].

الثاني: في امالي الشيخ الطوسي في الحديث العاشر:

قال: اخبرنا جماعة عن ابي المفضل، قال: حدثني احمد بن اسحاق بن العباس ابو القاسم بأسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين، عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أغزى علياً (عليه السلام) في سرية وامر المسلمين .... الى ان قال فبلغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله فقال: انما الاعمال بالنيات، ولكل امرى ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله، فقد وقع اجره على الله ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى[٣].

كما يشار الى ان مضمون هذا الحديث قد ورد في بقية احاديث هذا الباب.

منها:

١ـ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨ ح٧.

٢ـ المصدر نفسه: ج٧.

٣ـ الطوسي، الامالي: ٦١٨ ح١٠، مجلس يوم الجمعة ٢١/ ربيع الاخر / ٤٥٧هـ.

١ـ في المجالس والاخبار بإسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته له قال: يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية ، حتى في النوم والاكل[1].

٢ـ عن أبي المفضل ، عن حنظلة بن زكريا ، عن محمد بن علي ابن حمزة العلوي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا حسب إلا بالتواضع ، ولا كرم إلا بالتقوى ، ولا عمل إلا بنية [2]

٣ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي، عن جعفر، عن ابيه عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا قول الا بعمل ونية، ولا قول وعمل الا بنية[3].

وهكذا وقد ذكروا ان من الغريب قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يحل لأحد ان يجنب في المسجد غيري وغيرك)[4]

١ـ الحر العاملي وسائل الشيعة: ١/ ٤٨ ح٨.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨

٣ـ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨ ح٣.

٤ـ محمد بن سليمان الكوفي، مناقب الامام امير المؤمنين (عليه السلام): ٢٠ وجاء بالسند حدثنا احمد قال: حدثنا الحسن قال اخبرنا علي قال اخبرنا محمد عن سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لعلي، لا يحل لاحد من هذه الامة ان يجنب في المسجد غيري وغيرك.

وينظر: الحر العاملي، الفصول المهمة: ٢/ ٢٧، عبد الحسين شرف الدين ،المراجعات: ٢١٩.

حيث عبّر عنه الترمذي بانه غريب.

وهذا الحديث بلحاظ بعض ما يكتنفه من جهة كونه منقبة لعلي (عليه السلام) قد عد غريباً. والا فليس فيه انفراد لروايته، وانما الاستغراب بلحاظ عدم انسجام الواصف له بالغرابة، مع تخصيص الامام (عليه السلام) ما قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بفضله كما هو المعروف في حديث سد الابواب[1].

وان الباحث في مصادر المناقب لدى الجمهور يجد انهم ابدعوا حديث (خوخة ابي بكر)[2] في مقابل هذا حيث لم يأذن (صلى الله عليه وآله وسلم) لاحد باشراع بابه الى المسجد، وان من مناقب ابي بكر الاذن له بالاحتفاظ بهذه النافذة ،ويبدوانها مازالت باقية معالمها لحد الان، وان كان ليست بالهيئة السابقة اصراراً منهم على هذه المنقبة[3].

١ـ ظ: الصدوق، الخصال: ٥٥٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٠، القاضي النعماني، شرح الاخبار: ٢/ ٢٠٣.

٢ـ ينظر في سند هذا الحديث احمد بن حنبل ، المسند: ١/ ٢٧٠، البخاري، الصحيح: ١/ ١٢٠ ـ ٤/ ٢٥٤، مسلم، الصحيح: ٧/ ١٠٨.

٣ـ ينظر في الرد على الحديث المتقدم:

علي الميلاني، الرسائل العشر: ٦٩، الاميني، الغدير: ٢/ ٢١٤، حامد النقوي، خلاصة عبقات الانوار: ٩/ ٢٢٢.

الثاني غريب المتن:

كما ان الغرابة في السند كذلك تقع الغرابة في المتن حيث يروي فيه بعض الالفاظ الغريبة ويعرف:

(وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها.

وهذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهيّن، والخائض فيه جدير بالتوقي)[1].

وعرفه السيد الداماد(ت ١٠٤٠هـ): هو ما اشتمل على لفظ عويص غامض بعيد عن الفهم لقلة شيوعه في الاستعمال.[2]

وقالوا : إن فهم الحديث الغريب لفظا فن مهم من علوم الحديث يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت لانتشار اللغة وقلة تميز معاني الألفاظ الغريبة ، فربما ظهر معنى مناسب للمراد ، والمقصود في الواقع غيره مما لم يصل إليه والخوض فيه صعب ، حقيق بالتحري جدير بالتوقي ، فليتحر خائضه ،وليتق الله تعالى في الإقدام على تفسير كلام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بالحدس والتخمين .[3]

ومثاله:

١ـ ابن الصلاح ، معرفة انواع علم الحديث: ٣٧٥.

(٢) الرواشح السماوية: ٢٤٩

(٣) على اكبر غفاري،دراسات في علم الدراية:٤٢

أ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول لله (صلى الله عليه وآله وسلم) : تزوجوا الابكار فإنهن أطيب شئ أفواها . وفي حديث آخر وأنشفه أرحاما وأدر شئ أخلافا وأفتح شئ أرحاما ، أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا [١]

على باب الجنة فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك [٢].

وفي رواية الصدوق، تزوجوا فأني مكاثر بكم الامم غداً يوم القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة.فيقول: لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي[٣].

ب ـ رواية الشيخ الكليني:

علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال : يا رسول الله إني أحمل

(١) المحبنطئ:بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب الممتلئ غيضا ، المستبطئ للشئ

٢ـ الكليني، الكافي: ٥/ ٣٣٤، باب فضل الابكار ج١.

٣ـ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٨٣، معاني الاخبار: ٢٩١، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٥٥ باب استحباب اختيار البكر.

أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له : مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة [١]

قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقا إني طلبت ما أمرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد أقنعني ذلك .[٢].

وهذا المستوى من الغرابة هو الذي حفز جماعة الى ان يؤلفوا في غريب الحديث[٣].

---

(١)العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام . ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣٠٩

٢ـ الكليني، الكافي: ٥/ ٢٢٦ باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم. الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٦٠.

٣ـ شهدت أواخر القرن الثاني الهجري ومطالع القرن الثالث أولى هذه المحاولات المباركة . فيقال إن أولى من ارتاد الطريق وصنف في غريب الحديث ١ – أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، المتوفى (٢١٠ هـ)٢– ، صنف أبو عدنان السلمي ، عبد الرحمن بن عبد الأعلى معاصر أبي عبيدة كتابا في غريب الحديث ٣– النضر بن شميل المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .٤– محمد بن المستنير ، قطرب ، المتوفى سنة (٢٠٦ هـ) واسم كتابه " غريب الآثار " .

٥–أبو عمرو الشيباني ، إسحاق بن مرار ، المتوفى سنة (٢١٠ هـ) .

٦–أبو زيد الأنصاري ، سعيد بن أوس بن ثابت ، المتوفى سنة (١٢٥ هـ) .

٧–عبد الملك بن قريب ، الأصمعي ، المتوفى سنة (٢١٦ هـ) .

بحيث كانت لهم مصنفات عديدة في هذا المجال كما هو الحال في مجمع البحرين للشيخ الطريحي (١٠٨٥ هـ) من اصحابنا وكما في نهاية ابن الاثير من الجمهور والتي جمعها من كتاب (غريب الحديث) لابي عبيدة، كما يعلم من مقدمة الكتاب وهكذا الزمخشري في الفائق في غريب الحديث.

٨- الحسن بن محبوب السراد ، من أصحاب الإمام الرضا المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .

٩- أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة (٢٢٤ هـ)

١٠-ابن الأعرابي ، محمد بن زياد ، المتوفى سنة (٢٣١ هـ) .

١١-عمرو بن أبي عمرو الشيباني . المتوفى سنة (٢٣١ هـ) .

١٢-علي بن المغيرة الأثرم . المتوفى سنة (٢٣٢ هـ) .

١٣-أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي الإلبيرى . المتوفى سنة (٢٣٨ هـ) .

١٤-أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي النحوي . المتوفى سنة (٢٤٥ هـ .)

١٥-أبو جعفر محمد بن عبد الله بن قادم.

١٦-شمر بن حمدويه الهروي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

١٧-ثابت بن أبي ثابت ، وراق أبي عبيد القاسم بن سلام .

١٨-ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم . المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) .

١٩-أبو محمد بن ، سلمة بن عاصم الكوفي (٢) .

٢٠-أبو إسحاق إبراهيم الحربي . المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .

وأبو العباس محمد بن يزيد ، المبرد . المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .

وغير ذلك كثير ظ: مقدمة تحقيق النهاية في غريب الحديث ١/ ٦ ومابعدها

وقد ذكروا ان اول من صنف في هذا المجال هو النضر بن شميل المتوفي سنة ١٨٣هـ او ٢٠٣هـ، وعلى كل حال فهذا القسم من الغريب قد حاز على اهتمام العلماء فتصدوا لبيان مايرفع هذه الغرابة من جهة الفاظه وعد هذا القسم انما هو استطرادا والا فغرابة الالفاظ لا تعني ضعفا في الاسناد .

ومن الجدير بالذكر ان هناك محاولات في مدرسة النجف الاشرف حول غريب الحديث فقد كتب السيد رؤوف جمال الدين (الخزانة اللغوية الموسعة والدليل اللغوي للكتب الاربعة).

وايضا هناك كتاب (غريب الحديث في بحار الانوار) لمؤلفه حسين الحسيني البيرجندي وهو من تحقيق دار الحديث وقد صدر حديثا عن مجمع البحوث الاسلامية كتاب (غريب الحديث في الكتب الاربعة)[١] وقد طبع في ثلاثة مجلدات وفيما ياتي نماذج من ذلك:

١ –لفظة البغيبغة

: (ان امير المؤمنين (عليه السلام) بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة) .

الكافي :٤/ ٢٢ ، ح ١، من لايحضره الفقيه : ٢/ ٧١ ح ١٧٦٤ .

البغيبغة : ضيعة وقفها الامام علي (عليه السلام) على ولد فاطمة (عليها السلام) وضيعة او عين بالمدينة غزيرة ، كثيرة النخل لال الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)[٢].

---

(١) سيجد الطالب تفصيل ذلك حول القواعد والضوابط لهذا العلم في كتابنا(غريب الحديث) قيد الطبع.

(٢) غريب الحديث في الكتب الاربعة:١٣٨

٢-تباب[1]

قول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) (من خالف سنتي فقد ضل وكان علـه في تبـاب) الكـافي ٢/ ٨٥ح ١

التباب: الخسران والهلاك ، ويقال : تبا لك اي الزمك الله خسرانا وهلاكا.

٣- الجَفْر: قول الامام الصادق (عليه السلام) " ان عندنا الجفر وما يدريهم ماالجفر" الكافي :١/ ٢٣٩ح١ .

الجفر: من اولاد الشاء ماعظم واستكرش او بلـغ اربعـة اشـهر ، والجمـع اجفـار ، وجفار وجفرة ، وفسر الجفر في الحديث : باهاب ماعز واهاب كبش فيه جميع العلوم حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وكذلك فيه زبور داود وتوراة عيسى.[2]

٤- لفظة جلجل: قول الامـام الصـادق (عليه السلام) " ان القلـب ليتجَلْجَـل في الجـوف يطلبُ الحق" الكافي :٢/ ٤٢١ ح ٥

تجلجل : تحرك ، وجلجلت الشئ جلجلة اذا حركته بيدك حتى يكون لحركته ضوت وكل شئ تحرك فقد تجَلْجَل[3]

٥- حيد :قول الامام الكاظم (عليه السلام) " من حـاد عـن ولايـة عـلي كمـن يمشي- عـلى وجهه لا يهتدي لأمره). الكافي :١/ ٤٢٣ ح ٩١.

---

(١)م.ن: ١٧٣

(٢) م.ن: ٢٥٥

(٣) م.ن :٢٥٩

حاد عن الشئ ، يحيد حيدا : مال عنه وعدل ، ويحيد عنه : ينهزم عنه ، وتحيد ك تنفر وتهرب ، والحائدون عن دين الله : العادلون .[١]

الثالث الغريب في بعض المتن:

وهو ما انفرد فيه راويه بزيادة في متنه كحديث (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً)[٢].

رواه تسعة من الصحابة بهذا اللفظ، ورواه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري.

بلفظ (الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) فزاد المقبرة والحمام

الرابع الغريب في بعض السند:

مثاله ما رواه الترمذي: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت عن انس قال: كان النبي لا يدخر شيئاً لغد[٣].

الخامس غريب المتن والاسناد:

ثم انه يجتمع في الحديث امران يوجبان غرابته كما هو الحال فيما رواه معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ان الناس يقولون ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال (عليه السلام) كذبوا ما صام (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ بعثه الله تعالى

---

(١) م.ن: ٤٠٤

٢ـ البخاري، الصحيح: ١/ ٨٦ كتاب التيمم

٣ـ سنن الترمذي، ح ٢٣٦٢ وقال هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلاً.

الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السماوات والارض من ثلاثين يوماً وليلةً[١]

فقد اجتمعت الغرابة في السند والمتن بما هو محتوى لا بما هو مجموعة الفاظ اذ لا غرابة في الفاظه. وهذا القسم ايضا كسابقه انما يذكر استطرادا اكثر منه اتساقا مع المقام، وان اشتمل على الغرابة في السند فانه من هذه الناحية مندرج في القسم الاسبق وهو الاول.

الغريب والمفرد:

يبحث في هذا الموضع باعتبار ارتكازه على انفراد الواحد بروايته عن غيره، والذي جعل من امارات التضعيف؛ لأن انفراد واحد من مجموعة رواة او من اهل بلد ونحو ذلك دون البقية يشعر بعدم موافقهم له بما يقرب الوضع والتزوير واما احتمال انفراده بالامر دون غيره منهم مجرد احتمال لا يساعد عليه الاعتبار دائماً.

والمفرد قسمان[٢]:

الاول: الفرد المطلق[٣]

أ ـ اما ان ينفرد به روايه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق[٤].

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤/ ١٦٨، الاستبصار: ٢/ ٦٥

٢ـ الشهيد الثاني، الرعاية: ١٠٣.

٣ـ السخاوي، فتح المغيث: ١/ ١٠٠، شرح النخبة: ٨ تدريب الراوي: ١٥٦.

٤ـ من قيل (نحن معاشر الانبياء لا نورث دينارا ولا درهماً ما تركناه صدقة) حيث هذا الحديث لم يرو الا ابن ابي بكر.

ولذا علماء الجمهور يقسمونه اقسام:

اولاً: ما قيد ببلد معين، لحقولهم، تفرد بهذا الحديث اهل مكة.

الثاني: ما قيد براو معين لقولهم لم يرو حديث كذا معه الا فلان.

الثالث: ما قيد بامام او حافظ او نحوه لقولهم تفرد بهذا الحديث فلان عن فلان[١].

ب ـ او ينفرد به بالنسبة الى جهة: وهو النسبي كتفرد اصل بلد معين كالحلة والبصرة والكوفة.

او تفرد واحد من اهلها به[٢].

ومثاله: ما ينفرد بنقله الفطحية فهناك روايات كثيرة بهذا السند:

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار اساباطي[٣].

وان ذيله ما تركناه صدقه ليس من الحديث.

ظ: الرعاية: ١٠٣، الاحمدي، مكاتيب الرسول: ٥٩٢.

١ـ محمد عجاج الخطيب، اصول الحديث: ٣٨٣.

٢ـ الرعاية: ١٠٣.

٣ـ ظ: الكليني، الكافي: ١/ ٢٥٧ باب نادر فيه ذكر الغيب ح٤

الكليني، الكافي: ٢/ ١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح٤

الكليني، الكافي: ٣/ ٥٩ باب الثوب يصيبه الدم ح٥

وقد ذكر السيوطي (ت ٩١١هـ) موارد من الروايات المنفردة التي يظهر منها ما يوجب الريب بها فذكر ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد: قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[١].

قال الحاكم: تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم، وهكذا ذكره ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله (ﷺ) ومسح بما غير فضل يديه[٢].

قال الحاكم، هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها احد.

وذكر موارد اخرى قد تفرد بها اهل المدينة او اهل مكة او اشخاص معينون الامر الذي وجب الشهرة لهم.

وهذا المورد يشابه مورد بغير عنه بمعرفة (الوحدان)[٣] وهو من لم يرو عنه الا واحد، وذكروا وجود بعض الروايات من هذا القبيل في الصحيحين.

١ـ اخرجه عبد بن حميد (٨٤٩، والبخاري في القراءة خلف الامام: ١٢، وابو داود (٨١٨) من طريق ابي داود الطيالسي.

واخرجه احمد ٣/ ١ / ٤٥ / ٩٧) من طرق اخرى عن همام.

٢ـ اخرجه مسلم ١٩/ ٢٣٦.

٣ـ الوحدان: من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة او التابعين فمن بعدهم.

وهو غير من لم يرو عنه الا حديث واحد، فهذا قد يروى عنه اكثر من واحد هذا الحديث، ويفيد معرفة الوحدان غير الصحابة معرفة المجهولين، فالمجهول عند المحدثين من لم يرو عنه الا راوٍ واحد. الكتاني، الرسالة المستطرفة: ٨٦.

مخطط يوضح انواع الغريب النسبي عند الجمهور

انواع الغريب النسبي	الاصطلاح الذي ينطبق عليه	التقييد
تفرد ثقة برواية الحديث	لم يروه ثقة الا فلان	مقيد بالثقة
-تفرد راو معين عن راو معين	تفرد به فلان عن فلان . لم يروه عن فلان الا فلان وان كان مرويا من وجوه اخرى	مقيد بقصره على راو مخصوص
ج- تفرد اهل بلد او اهل جهة	تفرد به اهل بلد كذا قولهم(تفرد به اهل مكة أو اهل الشام)	مقيد بأهل بلد مخصوص
د- تفرد اهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة	تفرد به اهل بلد كذا عن اهل كذا (كقولهم تفرد به اهل البصرة عن اهل المدينة او تفرد باهل الشام عن اهل الحجاز	مقيد باهل بلد مخصوص عن اهل بلد مخصوص

اما مظان الغريب ووجود امثلة كثيرة له

(أ) مسند البزاز

(ب) المعجم الاوسط للطبراني

(أ) غرائب مالك للدار قطني

(ب) الافراد للدار قطني

(ج) السنن التي تفرد بكل سنة منها اهل بلدة لابي داود السجستاني

ثالثاً: الخبر العزيز:

لغة: صفة مشبهة على وزن فعيل ــ من عز النبي يعز (بكسر العين) عزت وعزازة ـ اذا قل بحيث لا يكاد يوجد، او من عز يعز (بفتح العين) اذا اشتد وقوى[1].

وسمي العزيز بذلك اما لقلة وجوده وندرته واما لكونه عز اي قوى بمجيئه بعينه من طريق اخر.

اصطلاحاً:

أ ـ عند الامامية: وهو الذي يرويه اقل من اثنين عن اثنين[2]

وقد لوحظت العزة فيه باعتبار ان رواية الراوي الاخر تعزيز برواية الاول وترفع من مستواهما الذي كان بمستوى الغريب الى ما اصطلح عليه العزيز.

ب ـ عند الجمهور: اختلف اهل الحديث تعريف العزيز الى فريقين

١ ـ ذهب ابن حجر (ت٨٥٢هـ) الى ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة، ولم يروه اكثر من اثنين في جميع الطبقات[3].

ومعنى ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة، ان لا يقل رواة العزيز عن اثنين في كل طبقة، فالأثنينية شرط لابد منه في بعض طبقاته، وخرج بذلك ما رواه اكثر من اثنين في جميع الطبقات فانه لا يسمى عزيزاً، وانما قد يسمى مشهوراً، وقد يسمى متواتراً حسب كثرة الرواة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨.

(٢) الرعاية: ٧٠

(٣) شرح نخبة الفكر: ١٥.

ومعنى: لم يروه اقل من اثنين في جميع الطبقات، ان لا يقل الرواة في كل طبقة عن اثنين، وذلك صادق بان يكون روايته اثنين في جميع الطبقات.

او بان يكون رواته اثنين في جميع الطبقات، او بأن يكون رواته اثنين في بعض طبقاته واكثر من اثنين في بعضها الاخر.

وخرج بذلك ما رواه واحد في كل طبقاته او في بعضها ولو في طبقة واحدة.

وهذا الحديث يقتصر بالرواية عن اثنين او ثلاثة يوجب شيئاً ما في النفس من جهة عدم الاطمئنان احيانا بما ينتج ترك العمل به، فلذا لا بد من الاخذ بالقاعدة العلمية من حجة عدم التنازل عن المبدأ المحتار في مقابل تعدد الراوي او عدمه الا اذا اوجب ما يرفع الريب.

والذي يبدو ان هذا القسم يقتصر على السند دون المتن حيث لا يظهر اثر فعلي فيما يكون مرويا بعنوان مقارب للرواية الاخرى، وقد مثلوا العزيز باعتبار السند طبعاً.

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس، وكذلك ما رواه البخاري من حديث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يؤمن احدكم حتى أكون احب اليه من والديه وولده [1]

فقد رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علبة وعبد الوارث، فالملاحظ ان السند مرتكز عل رواية

(١) صحيح البخاري:١/ ٩

الحديث من قبل أنس وابي هريرة والرواية عن أنس ايضاً معتمد على رواية الاثنين.وهكذا من قتادة وعبد العزيز.

٢ـ ذهب ابن منده وتبعه ابن الصلاح والنووي الى تعريف اخر فقالوا:

هو الحديث الذي يرويه اثنان او ثلاثة[١]

صور الحديث العزيز:

للحديث العزيز اربع صور[٢]:

١ـ الصورة الاولى: هي ان يروي عن النبي (ﷺ) صحابيان ويروي عن احدهما تابعيان ويروي عن كل من التابعين اثنان من اتباع التابعين.

٢ـ الصورة الثانية: هي ان يروي عن النبي (ﷺ) صحابيان، ويروي عن كل منهما تابعيان ويروي عن كل منهما اثنان من اتباع التابعين.

٣ـ الصورة الثالثة: هي ان يروي عن النبي (ﷺ) اكثر من صحابيين ويروى عن كل منهم تابعيان، ويروى عن كل منهما اثنان من اتباع التابعين.

٤ـ الصورة الرابعة: هي ان يروي عن النبي (ﷺ) اكثر من صحابيين ويروي عن احدهما تابعيان ويروي عن احد التابعيين اثنان من اتباع التابعين.

١ـ السيوطي، تدريب الراوي: ٤٦١.

٢ـ مقدمة ابن الصلاح: ١٢٦، النووي: ١٨٠، تدريب الراوي، السيوطي: ٢/ ٨١.

الفصل السابع
تقسيمات الفقهاء للأخبار

اولا: المعتبر

ثانيا: المصحح

ثالثا: الحسن كالقوي

رابعا: الحسن كالصحيح

من المصطلحات التي شاعت في المصادر الاستدلالية الفقهية، ولم يستخدمها المحدثون في كتبهم الدراياتية ويبدو انها نتيجة لمبنى الوثوق كانت هذه المصطلحات ولذا ساتناولها تحديدا واستعمالات .

اولا: المعتبر

١- المعتبر لغة:

العابر : الذي ينظر في الكتاب فيعتبره اي يعتبر بعضه بعضا حتى يقع فهمه عليه. وفي حديث ابن سيرين : كان يقول : اني اعتبر الحديث : المعنى فيه ان يعبر الرؤيا على الحديث ويعتبر به .وفي التنزيل:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .سورة الحشر اية ٢. اي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنظير و قايسوا فعالهم ، واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم(١)

وقال فخر الدين الطريحي: المعتبر : المستدل بالشئ على الشئ(٢)

والاعتبار هو التدبر والنظر ، والاعتبار : الحالة التي يؤصل بها من معرفة المشاهد الى ماليس بمشاهد(٣)

٢-المعتبر اصطلاحا:

هو الاستخدام للمفهوم اللغوي للدلالة على لياقة الخبر للاستناد اليه بلحاظ قناعة المستدل الناشئة من اعتماده على قرائن تتراكم لديه فيجزم بها الوصف ، وهذا المصطلح

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٤/ ٥٢٩

(٢) مجمع البحرين:٣/ ٣٩٣-٣٩٤

(٣)الزبيدي، تاج العروس:٧/ ١٧٦

مما يبرر استعماله لدى المتاخرين من المعاصرين كما يلاحظ في استعمالاته لدى الفقهاء سيما سيد الاساتذة السيد الخوئي قدس سره (ت١٤١٣هـ) ، ويمكن ان يوصف ذلك منهم ابداعا وتجديدا في طريقة تقسيم الاخبار ، من حيث عدم الملزم بالتزام التقسيم الرباعي حيث يتحدد بمفاهيم تحجم كلا بجهوده فيما قد يتيسر للفقيه المستدل الاستئناس بها يستفيد منه مايعضد السند فيرقى به الى درجة الاستدلال كما لو وجده مرويا من قبل جماعة او في كتاب ونحو ذلك مما يفيد شخصيا الاطمئنان الذي يكون حجة عليه.

٣-استعمالاته لدى الفقهاء: فقد استعمل بعنوان وصف للسند ومرة وصفا للحديث.

أ-فقد استعمله الشهيد الاول -قده- بقوله:

(وروى الشيخ ابو جعفر الكليني بسند معتبر الى ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر : ياجعفر الا امنحتك الا اعطيك ، الا احبوك فقال جعفر : بلى رسول الله ...)[1].

ب-الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) في(حاشية خلاصة الاقوال) القسم الاول فيمن يعتمد على روايته : ثم قال : ياشحام ، أي طلبتُ،الى الهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن ، وكان في السجن فوهبهما لي وخلي سبيلهما وهذا حديث معتبر يدل على علو مرتبتهما قلت اعتباره من حيث السند ....)[2].

(١) ذكرى الشيعة:٤/ ٢٤٢، وينظر سندها ، الكافي:٣/ ٤٦٥ ح١

(٢) رسائل الشهيد الثاني:٢/ ٩٩٦

ج٠-كما استعمله المحقق الكركي(٩٤٠هـ) مانصه: في حديثين احدهما معتبر الاسناد ان مطلق اليمين ......)[١]ولا ينافيهما ماروى صحيحا.

د-كما استعمله المقدس الاردبيلي-قده-

واظن ان سندها معتبر وان كان في الطريق ، البرقي وابان لان الظاهر انه احمد بن محمد او ابوه او عمه وهم ثقات وان ابان بن عثمان...)[٢].

وايضا قال: كأنه البقباق الثقة فالخبر معتبر ، ولايضر وجود ابان بن عثمان ..)[٣].

وقال في موضع اخر :

(ولكن السند غير معتبر لوجود غياث بن ابراهيم البزي)[٤].

هـ-كما استعمله السيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ).

وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها ، فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ...)[٥].

ز-وقال ايضا : وسند هذه الرواية معتبر اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى عبد الله بن بكير فانه فطحي المذهب.[٦] .

---

(١) جامع المقاصد:٣/ ١٨٣

(٢) مجمع الفائدة والبرهان:١/ ٣٠٠

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : ٢/ ٣٢٦، ٤/ ١٥٩

(٤) مجمع الفائدة والبرهان :٨/ ٤٨٥، ٩/ ٥٢، ٩/ ٩٣، ١١/ ٨٨، ١١/ ٤٢٩.

(٥) مدارك الاحكام:٤/ ٣١١، مدارك الاحكام:٤/ ٤٢٩،مدارك الاحكام:٦/ ٤٧

(٦) نهاية المرام:١/ ٢ , ٣٨٤/ ١٩٠

ح-وقال الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني(ت ١٠٣٠هـ) انه قال: وفي معتبر الاخبار (ان القنوت كله جهار)[1]

ط-وقال الشيخ البهائي(ت١٠٤٠هـ) ولم اظفر في هذا الباب بخبر معتمد السند سواه[2]

السيد احمد العاملي(ت١٠٦٠هـ)

اما سند الخبر الثاني فهو صحيح لان طريقه الى احمد بن محمد معتبر[3]

ي-المجلسي الاول (ت١٠٧٠هـ) (قال : والسند كان لمجرد التيمن مع انه ايضا معتبر[4]

وقال ايضا: فالخبر معتبر لصحته.[5]

ك-المحقق السبزواري(ت١٠٩٠هـ):رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر(عليه السلام)قال: غسل الميت مثل غسل الجنب وسند هذه الرواية معتبر[6].

(١) استقصاء الاعتبار:٥/ ٣١٠، ٥/ ٣٧، ٦/ ١٣، ٦/ ٣٠٩، ٦/ ٥٥، ٦/ ٢٠٧

(٢) الحبل المتين:٣٣، ٢١٠

(٣) مناهج الأخيار:٥٥، ٢٧٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٥٩

(٤) روضة المتقين:٢/ ٢١٢

(٥)روضة المتقين:٤/ ٢٧١

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ ق١/ ٥٦، ١/ ٧٠، ١/ ٧١، ١/ ٧٤.،كفاية الاحكام: ١/ ٥٩٤، ٢/ ٥٩

ثانيا: المصحح

١-المصحح لغة: الصاد والحاء اصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء من ذلك الصحة : ذهاب السقم والبراءة من كل عيب[1]، وهو من وزن مفعل.

وفي دلالتها : على انه من غيره لا من ذاته أي :مصحح من غيره وليس فيه تصحيح ذاتي.

٢-المصحح اصطلاحا[2]:

ويراد به الخبر اذا ما نُظِرَ الى سنده بالنظرة الاولى فيتبين وجود خلل فيه الا انه يمكن من خلال ملاحظة طرق روايته واسانيده ، ليتسنى تحصيل سند اخر من خلال تعددية الطريقة الناشئة من اختلاف مصادر الرواية لدى اصحاب الكتب الاربعة ، الاثر الذي يجعل تكوين الطريق الرجالي تصحيح السند وان لم يتم ذلك الا ان هذه المحاولة مهما كانت مصيبة في الواقع لا يمكن ان تؤهل السند ليوصف بالصحيح حيث غدا ذلك مصطلحا تلزم مراعاته لذا فيعبر عنه بالمصحح للإشارة الى وجود محاولة علمية جادة هيأت السبيل امام الاعتماد عليه.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٣ / ٢٨١

(٢) احيانا يوصف الحديث بمجموعه الكلي بانه مصحح ، واحيانا الطريق المسند اليه الحديث يوصف بانه مصحح.فتأمل.

٣-استعمالاته :

هـذا المصـطلح اكثـر مـا يطلـع عليـه في مصـنفات الشـيخ صـاحب الجـواهرقدس سره (ت١٢٦٦هـ) والشيخ الانصاريقدس سره (ت١٢٨١هـ) وايضا ورد استعماله في كلمات الاغـا رضـا الهمـداني قدس سره (ت١٣٢٢هــ) وهكـذا في المستمسـك للسـيد الحكـيمقدس سره (ت١٣٩٠هـ) وتقريرات السيد الخوئيقدس سره (ت١٤١٣هـ) وقد يستعمله غيرهم ايضا مما يأنس باستعمالاتهم فضلا عن متابعيهم في ذلك عليه من دون تحقيق السند ، وهكذا درجوا على استعماله الى عصر الفقهاء المتأخرين و وهذا ما يجعله كمصطلح في حدود القرن الثالث عشر الهجري فلم يكن ضاربا في القدم

ا- استعمله الشيخ صاحب الجواهرقدس سره (ت١٢٦٦هـ) بقوله:

((وغيره مما دل على عدم نجاسة غير المتغير ، ولقوله (عليه السلام) في مصحح شهاب[١] المروي عن بصائر الدرجات[٢]

---

(١)- شهاب بن عبد ربه :قال النجاشي : " شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة ، مولى بني نصر بن قعين من بني أسد ، روى عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (ر) ، وكان موسرا ذا حال ، ذكر ابن بطة أن له كتابا حدثه به الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،عن ابن أبي عمير ، عنه " .النجاشي، الرجال:، الخوئي، معجم رجال الحديث:١٠/ ٤٦

(٢)حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت أبا عبد الله عليه السلام اسئله فابتدأني فقال إن شئت فسئل يا شهاب وان شئت .... فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر . بصائر الدرجات:٢٥٩

" قلت فما التغير ؟ قال : الصفرة " على أن اعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها))[1]

ب- وقال الشيخ مرتضى الانصاري (ت١٢٨١هـ): وحكيت عن الفقيه بطريق مصحح ومتن مغاير للتهذيب يمكن ارجاعه إليه من حيث المعنى والحق المحقق ..)[2]

ج – ماأورده الشيخ الانصاري (ت١٢٨١هـ) في المكاسب في بعض مسائل خيار الحيوان حيث قال : (ومثل الخبر المصحح في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ...)[3]

فنلاحظ ان تعبيره بالمصحح الظاهر ان السند الذي رواه الكليني :عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد –و(احمد) هذا مشترك بين بن ابي عيسى والبرقي[4]

(١) جواهر الكلام:١/ ٧٨

(٢) كتاب الصلاة:٣٩٦

(٣) المكاسب:١٤/ ٢٣٣

(٤) نقل الشيخ حسن صاحب المعالم:

الشيخ جعفر الكليني –رضي الله عنه– في اول طريق من طرق الكافي (عدة من اصحابنا) وقد حكى النجاشي –ره– في كتابه عنه انه قال: كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى منهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمبذاني ، وداود بن كورة ، واحمد بن ادريس ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم .

وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال: وكلما ذكرته في كتابي : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة ، واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن .

وكلاهما ثقة -عمن ذكره عن ابن المعزى عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام)فبلحاظ ان احمد بن محمد ثقة لايروي عن غير ثقة ، يكون تصحيحا للعمل بالرواية والا ففيها قطع الامر الذي تبين ان وصف المصحح اغا هو بيان لعلاج يقدمه الفقيه لمشكلة سندية تطرأعلى الخبر.

د- مااستعمله اغا رضا الهمداني (١٣٢٢هـ)

(.. وخبر وهب بن عبد ربه المروي عن كتاب فلاح السائل بسند مصحح قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ...)[1]

هـ-السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)

(كما يشير اليه مصحح الحلبي تكره الصلاة في الفراء الا ماصنع ...)[2].

و-الشيخ حسين الحلي(ت١٣٩٤هـ)

والدليل عليه مصحح زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) ان سأل ....)[3]

ز-واستعمله السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ)

وفيه ان السؤال في مصحح اسحاق لم يكن عن جواز ....)[1]

الشيخ حسن العاملي، منتقى الجمان:١/ ٤٣ الفائدة الحادية عشرة.

(١) اغا رضا الهمداني، مصباح الفقيه:٢/ ٣٩٦

(٢) مستمسك العروة الوثقى ،١/ ٣٢٦، ١/ ٣٢٨، ١/ ٣٢٩، ١/ ٤٠١، ١/ ٤٠٢، ١/ ٤٢١، ١/ ٤٢٢، ١/ ٥٢٦، ٢/ ١٥، ٢/ ٩٧، ٢/ ١٧١، ٢/ ١٨٦، ٢/ ٢٠٧، ٢/ ٢٠٩، ٢/ ٢١٣، ٢/ ٢١٦

(٣) دليل العروة الوثقى، شرح شيخ حسين الحلي، ٣٢٦، ٤٧٢

وايضا استعمله في موضع اخر:

ومستنده مصحح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال ابو عبد الله (عليه السلام) ايما رجل ....)[٢]

وكذلك قوله: (المفسر في مصحح ابي حمزة بان الصحيح يصلي قائما) [٣]

ح-ايضا استعمله السيد عبد الاعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)

قوله: ومنها مصحح ابن نعمان عنه عليه السلام أيضا قال : « قلت له :أستنجي ثمَّ يقع ثوبي فيه[٤]

(١) شرح العروة الوثقى، الحج (موسوعة الامام الخوئي، تقرير بحث السيد الخوئي،للخلخالي،٢٧/ ٢٢٠

(٢) البروجردي، شرح العروة الوثقى:٢٢/ ٢١٠ ،

(٣) الخوئي، الصلاة: ٣/ ٢٣١، ٨/ ٣٤٦

(٤) السبزواري، مهذب الاحكام:١/ ٢٥٥ ، ١/ ٤١٧

ثالثا: الحسن كالقوي:

وهو كمصطلح يراد منه الاشارة الى بعض رجال السند لم يصرح بوثقاتهم في المصادر الرجالية المعتمدة ، الا انه اعتمادا على بعض موجبات الاطمئنان تُهيئنا للاستناد اليه ليرقى الى درجة من الاعتبار العلمي وهذا المصطلح فيما اعهده يكاد ان يكون من مختصات السيد صاحب الرياض الذي يعبر بتعبير يقاربه بقوله(الحسن كالصحيح) ليشير كل منهما الى انه شخصيا يعتمد السند فينزله منزلة المشبه به من القوي او الصحيح ليكون بذلك محل اعتماد الاخرين ممن يتابعه في الاستدلال(١)

رابعا: الحسن كالصحيح:

وهو مصطلح يلاحظ فيه بيان ان الفقيه يعتمد من خلال القرائن على الخبر مع كونه مرويا عمن عُرِفَت اماميته ،ولم تعرف وثاقته ليعطي انطباعا عن رأيه بازاء الخبر في مقام الاستدلال ، وهذا المصطلح في حده لايوجد له اصداء في كلمات الاعلام ماعدا مرسلة الشيخ الانصاري في المكاسب ، اللهم الا ان يكون بنحو الحكاية .

فهو مصطلح قد ساد في القرن الحادي عشر الهجري ، واستمر الى القرن الثالث عشر ، ولم يبق له رواج ولعل ذلك للإشارة الى ان المعيار في كونه خبر حسنا او صحيحا انطباق التعريف لكل منهما عليه وما عداه فلا محل لهذا التشبيه.

---

(١)ينظر: الاصول العامة لعلم الحديث المقارن، تقريرات السيد الاستاذ محمد صادق الخرسان بقلم المؤلف ،قيد الطبع

نعم يمكن ان يتلخص عن ذلك كله بأن الامر يدور مدار تصحيح العمل بالأخبار الحسنة ،وهذا اثر قد يسوغه المبنى العلمي وهو في حد نفسه ، مالم يكن في مقام الاستدلال الاولي فلابأس به، اذ تصلح الاخبار الحسنة للتعضيد والاستئناس ، واما ماعدا ذلك فهو خروج عن الاصطلاح اولا ولعدم صيرورته اصطلاحا[1]

استعمالاته:

ا- الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ) والد الشيخ المجلسي

رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله (عليه السلام)[2]

ب- المحقق الخوانساري(ت١٠٩٠هـ)

في باب ما يتخذ منه في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (عليه السلام) [3]

ج- السيد محمد جواد العاملي(ت١٢٢٦هـ)

وفي الحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) يكره الصلاة في الفراء الا ماصنع ....)[4]

---

(١)ينظر: الاصول العامة لعلم الحديث المقارن، تقريرات سماحة السيد الاستاذ محمد صادق الخرسان بقلم المؤلف. قيد الطبع

(٢) روضة المتقين:٥/ ٥، ٥/ ٦ ، ٥/ ١٠

(٣) مشارق الشموس: ٣٣٥

(٤) مفتاح الكرامة: ٥/ ٤٦٤

د- السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)

ومثله الخبر السابق [١]

هـ-الشيخ ابو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ)

وقد روى ابن اذينة في الحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) في حديث المعراج ...[٢]

و-الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)

في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : قلت .....[٣]

ز- الشيخ الانصاري (ت١٢٨١هـ) ان الراوي عن الحسن بن فضال ، وبنو فضال ممن ورد في شأنهم في الحسن كالصحيح عن العسكري (عليه السلام) "خذوا مارووا وذروا ما رأوا.."[٤]

(١) رياض المسائل : ٢/ ٤٢٧

(٢) غنائم الايام: ٢/ ٥٤٨

(٣) جواهر الكلام :٢/ ٢٣،وينظر : ٢/ ٢ ,٥٨/ ٢ , ١٢٥/ ٢ , ١٧٢/ ٢٢٨

(٤) الطهارة:١/ ٣٥٥

الفصل الثامن
الحديث الصحيح

اولا: الصحيح في اللغة والاصطلاح

ثانيا:عند الامامية

ا- عند القدماء

ب- عند المتاخرين

ثالثا:عند الجمهور

ا- عند القدماء

ب – عند المتاخرين

الحديث الصحيح:

اولا:الصحيح في اللغة:

ذكر ابن فارس(ت٣٩٥هـ) في (معجم مقاييس اللغة) في مادة الصاد، والحاء، أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء[١].

وذكر الزمخشري(٥٣٨هـ) في أساس البلاغة فيما ذكره من المجاز في مادة صحح : صح عند القاضي حقه، وصح لي على فلان كذا ،وصح قوله وأنا أستصح ما يقول[٢] وهو بهذا المقدار يؤكد على أستواء الخبر وخلوه من الآفة التي تضر في مقام العمل به ، فتبين أن هذا الصحيح هو الذي يستوي ويعتدل من خلال خلوه عن رواية الفاسق وغير الضابط .

ثانيا: الحديث الصحيح اصطلاحا:

أ-عند الامامية[٣]

إختلف علماء الامامية في تحديد مفهوم الصحة ، على مرحلتين يمكن ان نسميها مرحلة المتقدمين ومرحلة ثانية نسميها مرحلة المتأخرين ولكل مرحلة ضوابطها الخاصة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٨١

(٢) اساس البلاغة:٥٢٠

(٣) لمعرفة مصطلح الصحيح ينظر:الرعاية في علم الدراية:٧٧، وصول الاخيار:٩٣، الرواشح السماوية:٤٠(الراشحة الاولى) ، الوجيزة: ٥، جامع المقال:٣، لب اللباب ميراث حديث الشيعة الدفتر الثاني :٤٥٨ ، توضيح المقال:٢٤٤ .

أولاً : المرحلة الاولى: مرحلة المتقدمين[١]

لم يكن للقدماء تنظير خاص بمصطلح الحديث الصحيح ولاامائز عنه عن غيره من المصطلحات ومنظورهم للحديث من كونه مقبول او مردود ، ولذلك ذكر الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ):

"ان من أمعن نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف أنه ناشىء من قلة التدبر ، وواقع في غير محله إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة ، وتضييع لاصطلاحهم، على إفراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الأقسام ، والأصل فيه على ما ظهر لي أن بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال ،أو قطع ، نظرا منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها إلا عن ثقة ، فلم ير إرسالها منافيا لوصف الصحة ، وستعرف أن جمعا من الأصحاب توهموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشار كهم في توهم القطع ، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته لأظهر مصاديق الضعف وهو الإرسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الأصلي ، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الذي يطرأ فكذا ما في معناهما ، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين ، وضيعوا به الاصطلاح هذا [٢]

---

(١) المائز بين مرحلة المتقدمين ومرحلة المتاخرين هو عصر السيد ابن طاووس (ت٦٧٢هـ).

(٢) ظ:منتقى الجمان :١/ ١٥.بتصرف

ونجد إن إطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة هو من باب الاستعارة التي لوحظت فيها علاقةالمشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات ،والقرائن واضحة على ذلك فكم من طريق يوصف بالصحة وفيه علائم الضعف .ثم ان هناك علامة اخرى انهم ينظرون الى السند بمجموعه الكلي .

ثم يقول الشيخ حسن(صاحب المعالم ت١٠١١هـ):

فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره ، فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار اضطرّ المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك ، فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ،إلا من السيد جمال الدين بن طاووس[1]– رحمه الله – .

ويشير الشيخ حسن صاحب المعالم انه:

إذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها (الثبوت)أو(الصدق) ،وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا ، فاعتمد في توثيق كثير من

(١)ابن طاوس (. . – ٦٧٣ هـ) أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الملقّب بالطاوس بن إسحاق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي أمير المؤمنين ، جمال الدين أبو الفضائل الحسني ، الحلّي كان من أكابر فقهاء الإمامية ومجتهديهم ، عالماً بالحديث ورجاله ، متكلّماً ، أديباً ، شاعراً مجيداً ، مصنّفاً .وهو أوّل من قسّم من علماء الإمامية الحديث إلى الاقسام الأربعة المشهورة : صحيح وموثّق وحسن وضعيف توفّي – سنة ثلاث وسبعين وستمائة. – رجال ابن داود ٤٥ ، نقد الرجال ٣٥ ، جامع الرواة :١ / ٧٢ ، أمل الآمل: ٢ / ٢٩ ، رياض العلماء: ١ / ٧٣ ، روضات الجنات: ١ / ٦٦ .

المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي، وحكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين ،.[١]

ويخلص الى النتيجة قائلا:

وقد تحرر مما أوضحناه أن الصحة إذا وقعت وصفا للحديث أفادت سلامة سنده كله من أسباب الضعف ، وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله ، وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق ، وأما إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة ، ويبقى إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرواة، على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف ، وليس له وجه مناسب وإنما هو محض اصطلاح ناشئ عن توهم كما بيناه ، والأولى هجره رأسا لبعده عن الاعتبار ، وإضراره بالاصطلاح السابق ، وإن كان قد يكثر في كلام أواخر المتأخرين استعماله فليترك لهم ،ويجعل استعمالا مختصا بهم [٢]

ولوتأملنا ما في كتب الحديث الاولى لوجدنا ان مصطلح الصحيح قد تكرر عندهم. فمن نظرة الى مقدمات الكتب الحديثية للقدماء لرأينا انهم استعملوا مفردة (الصحيح) في كتبهم فالشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ)يقول: وقلت ، إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف ، يجمع من جميع فنون علم الدين ، ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علمى الدين ، والعمل به بالآثار الصحيحة . عن

(١) منتقى الجمان:١/ ١٥).

(٢) منتقى الجمان:١/ ١٥

الصادقين عليهم السلام - " وقد يسر الله له تأليف هذا الكتاب الكبير في عشرين سنة [١]

.وقال الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ):

(بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدس ذكره وتعالت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيارالأهوازي ، ، وكتب الحسين بن سعيد، ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله ،وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي – رضي الله عنه – إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها) عن مشايخي وأسلافي [٢]

وكذلك نجد ان الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) في مقدمة كتابه تهذيب الاحكام. يقول: (فينبغي ان يحكم ببطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعمله على التفصيل ،فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا) [٣]

---

(١) الكافي: ا/ ٢٥(خطبة الكتاب)

(٢) من لايحضره الفقيه: مقدمة المؤلف.

(٣) تهذيب الاحكام:٩/ ١٩٦

فنجد ان الشيخ الصدوق اشار الى الكتب والاصول التي استقى منها احاديثه ،وكذلك ذكر لفظة(الصحة) في دلالة على التفاته الى هذا المفهوم.

ونجد انه كان يقبل مايصححه شيخه ابن الوليد حيث يقول:

((وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي وراوي الحديث ،وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ولأنه في كتاب الرحمة ،وقد قرأته عليه فلم ينكره))[1]

كماان الشيخ الطوسي قابل ووازن بين الاحاديث وعبر بقوله انه يطابق جملة من الاخبار الصحيحة ، ولعل اقدم من اشار الى ضوابط الحديث الصحيح عند القدماء الشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ)عندما ذكر عدة امور اساسية في ذلك (بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك أمور منها:

[١] وجوده في كثير من الأصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة (سلام الله عليهم) وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

[٢] ومنها تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة

[٣]ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ،ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح

(١) الصدوق،عيون اخبار الرضا:باب ٢:٣٠/ ٤٥

عنهم كصفوان بن يحيى ،ويونس بن عبد الرحمن ،وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي، ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة (عليهم سلام الله)فأثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عُرض على الصادق (عليه السلام)وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري (عليه السلام) ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية كـ(كتاب الصلاة) لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار أو من غير الإمامية كـ(كتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي و(كتاب القبلة) لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد تبع الشيخ البهائي الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) في استعراضه لهذه الضوابط في فوائده في خاتمة (الوسائل) . (الفائدة الثامنة والفائدة التاسعة.[1] وفيه مناقشة هامة للمصطلح وماأصلّهُ القدماء في تقعيد قواعد المصطلح وما هيأوه من قرائن لهذا المصطلح وسنتعرض لمناقشته بصورة تفصيلية.وهذا امر يمكن تحصيله ان القدماء اقروا بظوابط الحديث الصحيح مشيرين الى القرائن وذلك لسببين.

الاول: قربهم لزمن نص المعصوم مما يؤدي الى الوثوق والاطمئنان بصدور النص ،

الثاني: اطلاعهم عن كثب على الاصول والكتب وكل له طرقه من اشياخه واسلافه.

(١) وسائل الشيعة :٣٠/ ٢٤١

ثانياً : المرحلة الثانية (مرحلة المتاخرين)

ان سبب عدول المتاخرين عن ضوابط المتقدمين قد حكاها الشيخ البهائي(ت١٠٣٠هـ) بقوله:

(تبيين ان الذي بعث المتأخرين- نور الله مراقدهم- على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان .

فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة المأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة وخفى عليهم (قدس الله أرواحهم) كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وقوع القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ،مما لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه)[1]

---

(١) مشرق الشمسين:٢٧١

.ولعل اول من حدد مصطلح الحديث الصحيح بمعناه الدقيق الشهيد الاول (ت٧٨٦هـ).بقوله:

(ماتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي)(١) وقد اسس المتأخرون المصطلح الجديد فنظّر الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) ، تنظيرا جديدا لمصطلح الحديث مراعيا القيود والشرائط في صياغة التعريف

فيقول :

هو" ما اتصل سنده الى المعصوم ،بنقل العدل الامامي عن مثله ،في جميع الطبقات ،حيث تكون متعددة ووان اعتراه شذوذ"(٢)

فخرج باتصال السند :المقطوع في أي مرتبة اتفقت ،وبقوله المعصوم شمل النبي والامام ،وبقوله (بنقل العدل) خرج الحديث الحسن ،وبقوله (الامامي) خرج الحديث الموثق . وبقوله في جميع الطبقات . ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور . ، فإنه بسببه ، يلحق بها يناسبه من الأوصاف ، لا بالصحيح . ، وهو وارد على من عرفه من أصحابنا –

كالشهيد الاول في الذكرى – بأنه : (ما اتصلت روايته إلى المعصوم ، بعدل إمامي) : فإن اتصاله بالعدل المذكور ، لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات ، بحسب إطلاق اللفظ (٣)

---

(١) ذكرى الشيعة :٤

(٢) الرعاية في علم الدراية:٧٧

(٣)الرعاية في علم الدراية:٧٨

.ونبه بقوله (وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه الجمهور من تعريفه[١]

وهناك نكتة علمية امتازت بها الامامية في اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين:

وهما :كون الراوي عدلا اماميا متصلا ،وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال أو قطع .[٢]

اما الشيخ حسين بن عبد الصمد (ت٩٨٤هـ):

(مااتصل سنده بالعدل الامامي الضابط عن مثله ،حتى يصل الى المعصوم من غير شذوذ ولاعلة)[٣]

---

(١) تاتي مناقشة التعريف في مصطلح الحديث الصحيح عند الجمهور.

(٢) الرعاية في علم الدراية :٧٩ وفي هذا الاعتبار يقولون كثيرا : روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة مرسلة وقد استعمل ذلك كثيرا فخر المحققين حيث صحح رواية ابن ابي عمير في بيع العجين النجس . "رواية البيع هي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن محمد ابن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا. قال والدي في المختلف وما أحسبه إلا حفص بن البختري : قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة وروى محمد بن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع . وقال الشيخ في الاستبصار يطهر بالنار . لما رواه في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أنه قد كانت فيه ميتة . قال لا بأس"

ايضاح الفوائد: ١/ ٢٥، النوري، خاتمة المستدرك: ٧/ ١٩

(٣) حسين بن عبد الصمد :وصول الاخيار(رسائل في دراية الحديث):١/ ٣٩٥

فهو يتبع استاذه في التعريف الا انه يضيف قيدين على التعريف وهما نفي الشذوذ والعلة مطابقا لماحكاه الجمهور.

يعد عدم اعتبار الشذوذ اجود اذ لامانع ان يقال: صحيح شاذ او شاذ غير صحيح [١]

اماالشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ) وغيره ، ممن ارسى دعائم المصطلح الجديد في ضابطة الصحيح فقال : (... ثم سلسة السند ، إما إماميون ممدوحين بالتعديل ، فصحيح)[٢]

وذكر- السيد الداماد(ت ١٠٤٠هـ):

(الصحيح وهو ما اتصل سنده بالعدل الامامي الضابط عن مثله حتى يصل إلى المعصوم

من غير شذوذ ولا علة .)[٣]

مناقشة الشيخ صاحب المعالم لتعريف والده ﷺ :

نجد أن الشهيد الاول(ت٧٨٦هـ) (ﷺ) قد سبق الشهيد الثاني فيما ذكره من أقسام وتعريف للحديث، الأمر الذي يوجب تقدماً وسبقاً ، فنجده فيما ذكره في مقدمة كتابه (ذكرى الشيعة) في الاصل الثاني قد ذكر: والصحيح ، وهو : ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي ، ويسمى :المتصل والمعنعن ، وإن كان كل منهما أعم منه ، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق[٤] من الطعن وان اعتراه إرسال أو قطع[١]، كما عرف

(١) المصدر السابق :١/ ٣٩٥

(٢) الوجيزة:٥

(٣) الداماد ،الرواشح السماوية:٩٤

(٤) قال الشيخ النوري: ان ائمة فن الحديث والدراية صرحوا بأن الصحة والضعف ، والقوة

بقية اقسام الحديث الاربعة المعروفة مضيفاً لذلك بعض الاقسام مما يأتي التعرض له ان شاء ال... تعالى ، الا ان التعريف لم يسلم من الاشكال حيث استشكل الشهيد الثاني (ﺗﺮُﻪُ) في كتابه (الرعاية) على ذلك بأن اتصال الرواية الى المعصوم (عليه السلام) بعدل أعم من أن يكون الامر كذلك في جميع الطبقات او في بعضها .

وقد أورد ولده الشيخ حسن صاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان) على والده وعلى الشهيد الاول (ﺗﺮُﻪُ) بعدم الحاجة الى قيد -ألامامي -بعدما أخذ عنوان العدل في الراوي ، باعتبار ان فاسد المذهب لا يعتبر عادلاً حقيقة قال: (كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً)[٢]

والحسن ، وغيرها من اوصاف متن الحديث تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند ، وعلى ذلك جرت اطلاقاتهم في كتب الحديث والدراية ، والفقه، والاصول، فيقولون : الحديث الصحيح ما كان سنده كذا ، والضعيف ما كان سنده كذا الى اخر الاقسام. خاتمة المستدرك: ٧/ ٢٣

(١) ذكرى الشيعة:١/ ٤٨

(٢) منتقى الجمان:١/ ١٦ قال ما نصه –رادا على الشهيد الاول وعلى الشهيد الثاني–

أولا :أن قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامي لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة ، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا ، وادعاء والدي – رحمه الله – في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل الماضي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب ! وكأن البناء في تخيل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى ، والبرهان الواضح قائم على خلافها ، ولم أقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضا إليها فلا ندري إلى أي اعتبار نظر .

كما أشكل عليها بعدم أخذهما في التعريف قيد "الضبط" حيث أنه شرط في قبول خبر الواحد وان كان قد أعتذر عن والده الشهيد الثاني بأنه قد ذكر في مقام بيان أوصاف الراوي، ما يشير الى أن أخذ قيد "العدل" يغني عن ذلك لعدم مجازفته برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر ، ولكن تنظرّ في ذلك بعدئذ حيث أن

ثانيا: أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد ، فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف ، وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته . ولوالدي – رحمه الله – كلام في بيان أوصاف الراوي ينبه على المقتضى لتركه فإنه لماذكر وصف الضبط قال : وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تأكيد أو جري على العادة ، يعني عادة القوم حيث إنهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر . وفي هذا الكلام نظر ظاهر ، فإن منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها ، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقق في الأصول ، وحينئذ فلا بد من ذكره ، غاية الأمر أن القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية ، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح .

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف ، أعني قوله : (وإن اعتراه شذوذ) فقد ذكر في الشرح أنه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ ، وقالوا في تعريفه : (إنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة)واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس ، فلا يكون صحيحا ، ومن العلة عما فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن كالإرسال فيما ظاهره الاتصال ، ولا تنتهى المعرفة بها إلى حد القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن ، أو توجب التردد والشك .قال وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك ، والخلاف في مجرد الاصطلاح وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح)).

العدالة عاصمة عن المجازفة ،ولكنها غير مانعة عن السهو والغفلة الأمر الذي يعيق عملية استناد الى روايته إن كان عدلاً بعدما نعرف سهوه وغفلته أو تسامحه ، فخرج بنتيجة أنه لا بد من ذكر قيد (الضبط)(١)

والحق مع المحقق (الشيخ حسن) في ذلك كيف وإنّا نجد كثيراً في موارد عدة في رجال النجاشي(٢)

أمثاله الطعن على بعض الرواة (بالتخليط)(٣)

و(عدم الضبط) والمسامحة في نقل بما ينتج أهمية أخذ قيد لضبط أو ما يسد مسده بحسب لحاظ الآخذ المعرِّف الذي قد يكون أحياناً من خلال فهمه للعدالة بما يتحصل

---

(١) منقى الجمان:١/ ١٦

(٢) ١ ذكر الشيخ النجاشي عدة منهم:١- ربيع بن زكريا :قال النجاشي: الوراق كوفي، طعن عليه بالغو، له كتاب فيه تخليط.

٢-طاهر بن حاتم: بن ماحويه القزويني، أخو فارس بن حاتم، كان صحيحاً ثم خلط،

٣-عبد الله بن عبد الرحمن:قال النجاشي:عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعي بصري، ضعيف غال ليس بشيء، روى عن مسمع كردين وغيره.له: كتاب المزار سمعت ممن راه فقال لي: هو تخليط

٤-عبد الله بن ايوب بن راشد، الزهري بياع الزطي، روى عن جعفر بن محمد، ثقه وقد قيل فيه تخليط.ظ: النجاشي، الرجال: ١٦٤، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١

(٣)هذا المصطلح أخذ مكانه في كتب المصطلح عند الجمهور. فنجد ان السخاوي يعرف الاختلاط بقوله: وحقيقته فساد العقل، وعدم انتظام الاقوال والافعال إما لخرف أو ضرر أو عرض من موت بينها النووي قال.. فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغيره.فتح المغيث: ٣/ ٣٦٦،.التقريب ، ١٠٦.

منها عدم إقامة على ما ليس بدقيق فيما ينقله و وان كان فيما يبدو أن إرجاع هذا الامر الى الراوي يلزم منه الدور، حيث قد لا يلتفت الى عدم ضبطه لما يرويه إما باعتبار عدم تحقيقه، أو عدم إدراكه إصلاً .

ثم أن الشهيد الثاني (قدس سره) ذكر بأن الصحيح هو" ما اتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وأن أعتراه شذوذ ".

ثم بين أن هذا على وفق ما أصطلح عليه الجمهور .

وقد ذكر الشهيد الثاني بأن قيد (السلامة من الشذوذ) أحتراز عما يرويه الثقة مع كونه مخالفاً لما رواه الناس ،وعليه فلا يكون صحيحاً . وبغض النظر عما يرد عليه مما ذكره ولده في-منتقى الجمان -يلاحظ أن هذا التخريج غير موائم مع ما ذكره السيوطي بقوله: فخرج بالقيد الاول – الشذوذ – المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله وهذا لا ينسجم مع ما ذكره الشهيد الثاني ويقوي إرادة هذا لانهم أدرى بلحن القول ، ولا سيما بعد ان ذكر عن– ابن تيمية – بأن إشتراط نفي الشذوذ يغني عن إشتراط الضبط ، مضافاً الى أن المقام متمحضٌ لبيان الطوارئ السندية التي تعرض على سنده بعنوانه، لا بما يشمل المتن ليقال بأنه المخالف لما رواه الناس .

نعم هذا التوجيه بلحاظ (المتن) ينسجم من المفهوم اللغوي . اللهم الا ينتصر بنحو يكون جامعاً لفهمي الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) والسيوطي(٩١١هـ) بان يقال: أننا أذا نظرنا الى عنوان الشذوذ الطارئ على الحديث ليخرجه عن الصحة يمكننا أن نفهم ما

يعم الشذوذ السندي والمتني[1] ، ألا أن ذلك مبني على عدم التوجه الى اننا نتحدث عن أقسام الخبر الذي قد عرفوا كلاً منها بما يكون في غالب قيوده ناظرٌ الى شؤونه السندية[2]

(١)هناك ثلاثة انواع من الشذوذ :

١- الشذوذ في الاسناد والحفظ فيه.

٢- الشذوذ في المتن والحفظ فيه .

٣- الشذوذ الواقع في اسناد الحديث ومتنه .، والشاذ حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث اصل متابع لذلك الثقة .معرفة انواع علم الحديث :١١٩

(٢) فلان صحة الخبر حينئذ تتوقف على تشخيص رجالى السند ، المتوقف على تمييز المشتركات منها ، ولبعد العهد عن الرواة صار هذا الباب من مطالب الرجال من المسائل النظرية الصعبة ، التي اختلفت الانظار في مواردها ، وكذا على توثيق آحاده بما ذكروه في ترجمته ، من الألفاظ الصريحة في التوثيق ، والظاهرة فيه ، والتي اختلف في دلالتها على التوثيق .وقد بلغ الخلاف في (كلمة) إلى حد فهم بعضهم منها المدح بل التوثيق ،وآخر منها الذم والضعف ، كقولهم في حق جماعة : أسند عنه ، وكذاالاختلاف الشديد في حق جماعة زكاهم جماعة ، وضعفهم آخرون ، وهكذا .فالمصحح للخبر يحتاج إلى نظر ، وتأمل ، وتتبع ، وتشخيص ، وتمييز ،وترجيح ، وبعضها حدسية .وقد كثر الخطأ والزلل منهم في هذا المقام ، كما هو مشاهد في الكتب الرجالية والفقهية ، فالاعتماد على تصحيح الغير هنا ، اعتماد على ظن المجتهدالذي حظره ، خاتمة المستدرك:٣/ ٤٩٤-٤٩٥

، ولا أقل من ادعاء الانصراف ، وان كان يرجح في النظر القول بالتعميم بلحاظ ان الخبر ينقسم الى صحيح وغيره مما ذكر والصحيح ما رواه العدل بمعنى الاخص ما يشمل المادة الخبرية التي يفيدها ، إذْ مما لاشك فيه انه لو أخبر بمفاد خبر غير عقلاني فلا يقبل منه قطعاً ، وما سبب ذلك الا لشذوذ ه المتني ، وهذا ما يمكن الاستيناس له بما ذكر من قيد (الضبط) حيث يتمحض في التوازن البياني المرتبط بشكل مباشر بمفاد الخبر، وما يعرف بـ(المتن)، ومع هذا كله يمكن أن يوجه ما افاده الشهيد الثاني (ﭬ) بأنه قد توجه الى الصحة بمعنى الثبوت والاستواء، فما لم يكن كذلك فلا يصح لعدم نهوض قرائن تؤهله للقبول والاعتماد .

ثم أن الشهيد الثاني قد ذكر بأن مرادهم من (العلة) فيما عرف الجمهور ما كان فيه بعض الاسباب الخفية القادحة ، وبهذا يظهر أن ما فهمه من اسباب العلة وهو ما فهمه السيوطي أسباباً للشذوذ من القطع والاعضال وغيرها .

وقد أشار الشهيد الثاني (ﭬ) الى أن أصحابنا لم يعتبروا ذلك معتبراً أن الخلاف مبنائي بلحاظ الاصطلاحي دون المعنى حيث قد يقبل الجمهور الخبر (الشاذ)و(المعلل) مع أنا لا نقبلها ولم يسلم هذا من أشكال ولده (ﭬ) في المنتقى حيث ذكر (ﭬ) بأن والده (ﭬ) ذكر المعلل في عداد ما اختص بالضعيف مع أن الامر ليس كذلك حيث قد يكون صحيح معللا ويكون موجباً للرد كما يرد الشاذ .

ثمّ إنّ الصحيح إمّا (صحيح أعلى) إن علم اتّصاف جميع سنده بما مرّ بالعلم أوبشهادة عدلين على نحو من مانعة الخلوّ لا مانعة الجمع ؛ أو(صحيح أوسط) وهو ما علم حال رواته – ولو كان واحداً – بقول ظنيّ ؛ أو (صحيح أدنى) وهو ما علم

حال سنده – ولو في الجملة – بظنّ اجتهادي . وتترتّب قوّةً . ولا يبعد التحاق الأدنى بالوسطى ، والوسطى بالأعلى ، باختلاف القرائن والأمارات قوّة وضعفاً .[1]

وبيان هذا الإجمال: أنّ بعضاً من المتأخّرين جعل الصحيح من الحديث على ثلاث درج[2]

، أعلى وأوسط وأدنى ، فالأعلى ما كان اتّصاف كلّ واحد واحد من سلسلة السند بما ذكر بالعلم أو بشهادة عدلين ؛ والأوسط ما كان اتّصاف سلسلة السند بما ذكر بشهادة عدل واحد يفيد الظنّ المعتمد به ولو في بعض الطبقات ، والمركّب من الأعلى والأدنى داخل في هذا القسم ؛والأدنى ما كان ثبوت الاتّصاف بالأوصاف المذكورة لسلسلة السند بالظنون الاجتهادية ، ولو في طبقة ما ،مع اتّصاف الباقين بما ذكر بالطريق المذكور في القسم الثاني فالمركّب من الأخيرين داخل في الأخير وتجري مثل هذه القسمة في الثلاثة أو الأربعة الباقية من الأقسام الأصلية بنوع عناية إلاّ في الأخير لأنّ الضعيف أمر عدمي فلا يقبل القسمة المذكورة أو لعدم الاحتياج بعد ثبوت الجرح بهذه القسمة .ثمّ إنّه يمكن زيادة الأقسام بتشبيه نوع أدنى بنوع أعلى من هذا النوع أو من غيره من قسيميه ، فالأول كما يقال : الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى ، أو الأدنى كالأوسط ، أو الأعلى ؛ أو الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى وهكذا . وأما الثاني

(١) رسائل في دراية الحديث:٢/ ٢٧٥

(٢) تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه من اوصافه فما رواه الامامي الثقة الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه. الرعاية في علم الدراية: ٨٦

فيقـال : الحسـن كالصـحيح ، والموثّـق كالصـحيح ، والقـويّ كالحسـن ، والقـويّ كالصحيح وهكذا [١]

وقد استعمل الفقهاء الصحيحة بعنوانها في كتبهم الفقهية مستدلين على احكاما شرعيةمنها:

١-صحيحة الحلبي: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى ثوبا (ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه) ثم رده على صاحبه ، فأبى أن يقيله إلا بوضيعة قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد[٢].

٢-صحيحة محمد بن القاسم:محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ،وكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : قل له ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه[٣]

٣-صحيحة ابن مسلم: عن حماد ، عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا ،عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلي

(١) رسائل في دراية الحديث:٢/ ٥٣٠

(٢) وسائل الشيعة:١٨/ ٧١ باب ١٧ ابواب احكام العقود ح١

(٣) وسائل الشيعة : ١٧/ ٣٣٣ ابواب عقد البيع باب١ ح٢

أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه [١]

٤-صحيحة ابي حمزة الثمالي: وعنه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه الاما احتاج إليه مما لابد منه إن الله لا يحب الفساد[٢]

٥-صحيحة محمد بن اسماعيل: وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته .[٣]

مثال تطبيقي بلحاظ اخر:

صحيح محمد بن مسلم:

محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) وسائل الشيعة: ١٨/ ٥١ ابواب احكام العقود باب٨ ح٨

(٢) وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٦٣ ابواب ما يكتسب به باب ٧٨ ح٢

(٣) وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٦٣ ابواب عقد البيع وشروطه باب ١٦ ح٢

جعفر (عليه السلام) قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : اقبل فأقبل ، ثم قال له : ادبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلى منك ، ولا أكملتك إلا فيمن

أحب ، أما اني إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك أعاقب ، وإياك أثيب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله [١].

١- تسمية الصحيح باسم اخر راوي في السند وهذا دأب فقهائنا بعد استكمال الفحص السندي للرواة وتطبيق المعايير الرجالية في التوثيق.

٢-في الرواية اعلاه ثلاثة طرق :

<u>الطريق الاول</u> :رواها الشيخ الكليني عن عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.وهو طريق صحيح.

<u>الطريق الثاني:</u> رواها البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.وهوطريق صحيح

(١)وسائل الشيعة:١/ ٤٠ باب ٣ باب اشتراط العقل في تعلق التكليف ح ٣

الطريق الثالث:رواها الشيخ الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم. وهو طريق صحيح.

٣- - يكفي في صحة احد الطرق لصحة الرواية.

ب-الحديث الصحيح عند الجمهور[١]

للصحيح في اصطلاح الجمهور تعريفات متعددة :

عرفه ابن الصلاح(٦٤٣هـ): (هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً)[٢]

يشير(ابن الصلاح) ان هذه الاوصاف احتراز عن المرسل ،والمنقطع ،والمعضل، والشاذ ومافيه علة قادحة [١] ،ومافي راويه من جرح. واجاب عن هذا :بانه انما اراد

(١) ظ: الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث: ٥٨، ابن الاثير، جامع الاصول :١/ ١٦٠، ابن حجر.التقريب:٣١-٤٢، ابن دقيق العيد، الاقتراح: ١٥٢، النووي ،المنهل الروي:٣٣، الطيبي، الخلاصة: ٣٥، الذهبي، الموقظة: ٢٤، ابن كثيرو اختصار علوم الحديث: ٢١، ابن الملقن، المقنع: ١/ ٤١، الحافظ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة:١/ ١١٠، ابن حجر، نزهة النظر:٨٢، مختصر الكافيجي: ١١٣، السخاوي، فتح المغيث: ١/ ١٧، الفية السيوطي:٣-١٥، الدمشقي، توضيح الافكار: ١/ ٧، للكنوي، ظفر الاماني:١٢٠، القاسمي، قواعد التحديث: ٧٩

(٢) ابن الصلاح ،معرفة انواع علم الحديث:٧٩

وصف الحديث المرفوع ولانه الاصل الذي يتكلم عليه ،والمختار في وصف المستند :انه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الاسناد ،فلابد للتعرض من اتصال الاسناد في شرط الصحيح [٢]. وقد اشكل بعض الناس على هذا التعريف كما حكاه ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) بـن هناك تكرار في التعريف بتكرار الاسناد مرتين فقال: هو الحديث المسند الذي يتصل اسناده.....الخ[٣]

وهو هذا الحديث الذي يحكم له الصحة بلاخلاف بين اهل الحديث،

وقد قال العراقي (ت ٨هـ): انما قيد الامر باهل الحديث ،ان غير اهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه ،كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة.[٤]

---

(١)يقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ان من العلل مايجري على اصول الفقهاء وهي العلل القادحة واما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة منها: ان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا فيرويه عدل ضابط غير مساوٍله في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي اخر فان مثل هذا يسمى علة عندهم لو جود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه من الصحابيين معا من هذا جملة كثيرة . ابن حجر، النكت على ابن الصلاح:٣٩.

(٢) ظ:العراقي ،التقييد والايضاح: ٣٠، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح :٣٩

(٣) ظ:النكت على ابن الصلاح :٣٩

(٤) العراقي ،التقييد والايضاح:٢٠

والحق ان المذاهب الاسلامية قد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود الاوصاف المتقدمة او لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف .

وعرفه ابن جماعة: هو ما تصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة (١)

اماالسيوطي(ت٩١١هـ) فقد عرّفه (مااتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولاعلة) (٢)

وقد عدل عن تعريف ابن الصلاح لانه اخصر واشمل للمرفوع والموقوف بالعدول الضابطين ،جمع باعتبار سلسلة السند أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه .

وقد اشكل على التعريف لو ابدل (العدول الضابطين) بلفظة (الثقة)لأنها جمع للعدالة والضبط .

اما قيود التعريف: فقد خرج بالقيد الاول :المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل ،وبالقيد الثاني :مانقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالقيد الثالث : مانقله مغفل كثير الخطأ ،وبالقيد الرابع والخامس :الشاذ والمعلل .

وقد نقل السيوطي تعريفا للخطابي(ت ٣٨٨هـ):بانه(ما أتصل سنده وعدلت نقلته).

وقد اشكل عليه الحافظ العراقي(ت ٨٠٦ هـ) انه لم يشترط :ضبط الراوي ،ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال: ولاشك ان ضبطه لابد منه ،لانه من كثر الخطأ في

(١) المنهل الروي: ١/ ٣٣

(٢) السيوطي،تدريب الراوي:٥٨

حديثه وفحش استحق الترك .وقد ظهر للسيوطي انه داخل في عبارته وان هناك فرق بين قولنا:(عدل وعدلوه) لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه : عدلّه اصحاب الحديث، وان كان عدلا في دينه وهناك من يقول ان اشتراط العدالة تستدعي صدق الراوي وعدم غفلته ،وعدم تساهله عند التحمل والاداء ،وقيل :اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط ،لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف ،وكان شرط الصحيح ان ينتفي كل من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط – اولى [1] .

الثاني: قيل بقي عليه ان يقول : ولانكار .

ورد بان المنكر عند االسيوطي وابن الصلاح هو والشاذ سيان.

الثالث: قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال:

١- مخالفة الثقة لار جح منه

٢- تفرد الثقة مطلقا

٣- رد الاخيرين

والظاهر انه اراد الاول .

وقد قال بعضهم : وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين ،فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ،ثم اذا انتفى كونه معلولا ،فما المانع من

(١) تدريب الراوي:٦٠

الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا –لا يستلزم الضعف ،بل يكون من باب صحيح .

قال السيوطي : ولم ار مع ذلك عن امة الحديث اشتراط نقي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ،وانما الموجود من تصرفاته تقديم بعض ذلك.(١)

الرابع :عبارة ابن الصلاح :ولا يكون شاذا ولا معللا، فاعترض بانه لا بد ان يكون يقول بعلة قادحة ،واجيب بان ذلك يؤخذ من تعريف المعلول .

الخامس :اورد على هذا التعريف ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة ، وهوغير داخل في هذا الحد ،وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول ،

السادس: قد اورد المتواتر فانه صحيح قطعا ،ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط .

<u>الصحيح عند المتقدمين</u>

حكمت مدرسة الجمهور بصحة الاحاديث الواردة في صحيح البخاري(ت٢٥٤هـ) وصحيح مسلم(ت٢٦٠ه)وقد ذكر ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في كتابه قائلا (وكتابهما [البخاري ومسلم](٢)

---

(١) تدريب الراوي :٦٠

(٢) عن ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما واعلاما شرط البخاري ومسلم ، وهي الدرجة الاولى من الصحيح ، وهو ان يرويه عن رسول الله –ص– صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان وثم يرويه عنه من اتباع التابعين ، حافظ متقن ، وله رواة ثقات من

اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز(١)

على الرغم من قول البعض بضعف عدد من هذه الاحاديث واشكالية بعضهم على الكتابين واضحة.

شروط الصحيح عند الجمهور:

اورد العلماء شروطا معينة للحديث الصحيح:

١- منها ماذكره الحاكم النيسابوري: ان يكون راويه مشهور ا بالطلب ،وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ،بل قدر زائد على ذلك.

٢- ومنها ماذكره السمعاني :ان الصحيح لايعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

٣- ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لابد منه ،لكنه داخل في الضبط .

٤- ومنها ان ابا حنيفة اشترط: فقه الراوي

٥- ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوي من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة

٦-ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .(٢)

الطبقة الرابعة وثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته. وله رواة ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة . النكت على ابن الصلاح : ٤١

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث : ١٩.

(٢) تدريب الراوي :٦٥-٦٦

الا ان الشافعي (٢٠٤هـ) قال في تعريف الصحيح:

"ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها:ان يكون من حدّث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او ان يكون ممن يؤدي الحديث كما سمعه و لا يحدّث به على المعنى –وهوغير عالم بما يحيل من معناه – لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام ، واذى ادى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه احالة الاحاديث ، حافظا اذا حدث عن حفظه، حافظا لكتابه ان حدّث من كتابه ، اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي مالم يسمع منه او يحدث عن النبي (ﷺ) بما يحدث الثقات بخلافه.(١)

<u>اقسام الصحيح عندهم بحسب ماخرجه محدثيهم في تصانيفهم:</u>

اولها: صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري .

الثالث: صحيح انفرد به مسلم .

الرابع:صحيح على شرطهما لم يخرجاه

الخامس : صحيح على شرط البخاري لم يخرجه

السادس : صحيح على شرط مسلم لم يخرجه

السابع :صحيح عند غيرهما ،وليس على شرط واحد منهما .

---

(١)الرسالة: ٣٦٩ ، تدريب الراوي:٥٩

وهذه امهات اقسامه واعلاها وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا: صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ولا تفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لا تفاق الامة على تلقي ما اتفقنا عليه بالقبول.(١)

اقسام الصحيح عند الجمهور (المتأخرين):

١-الصحيح لذاته:: هو ما اتصل سنده بنقل عدل تم ضبطه عن مثله من اول السند الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة(٢) وانما سمي "صحيح لذاته" لانه اكتسب هذه الصفة من ذات السند والمتن لا من خارجهما(٣)

٢- الصحيح لغيره:

هو :الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل ضابط ضبطا غير تام عن عدل ضابط الى منتهى السند .من غير شذوذ ولاعلة قادحة وتوبع بطريق اخر مساو أو أرجح .اوأكثر من طريق ان كان ادنى.(٤)

اما وجه التسمية بالصحيح لغيره لانه لم يبلغ درجة الصحة بنفسه ، واحتاج الى مايقويه ليرقى من الحسن لذاته الى الصحيح ولذا اكتسب صفة الصحيح

(١) ابن الصلاح،معرفة انواع علم الحديث:٩٧

(٢) السخاوي،التوضيح الابهر:١/ ٣٠

(٣) الخير ابادي، معجم مصطلحات الحديث وعلومه:٨١

(٤) المنهل الروي : ٧٤.

لغيره.كالحديث الحسن اذا روي من عدة طرق فانه يرتقي بما عضده من درجة الحسن الى درجة الصحة.(١)

ومن امثلته لدى الجمهور:

١-حدثنا أحمد بن منصور بن يسار . ثنا عثمان بن عمر . ثنا شعبة ، عن أبي جعفر المدني ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف ، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله لي أن يعافيني . فقال " إن شئت أخرت لك وهو خير . وإن شئت دعوت " فقال : ادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه . ويصلى ركعتين . ويدعو بهذا الدعاء " اللهم ! إني أسألك ، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد ! إني قد توجهت بك إلى ربى في حاجتي هذه لتقضى . اللهم ! فشفعه في(٢)

٢-حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر ، عن أبي سعيد ،عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ " ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ،ما صحبتاه أو صحبهما ، إلا أدخلتاه الجنة " (٣) .

(١)ظ: محمد عجاج الخطيب،اصول الحديث: ٣٢١

(٢) سنن ابن ماجة:٢/ ١٠١٨

(٣) سنن ابن ماجة:٢/ ١٢١٠

٣-(حدثنا) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان والا الفاحش ولا البذئ [1]

(١)مستدرك على الصحيحين:١/ ١٢

الفصل التاسع
الحديث الموثق

انواع الحديث الموثق

الحديث القوي

انواع الحديث القوي

الحديث الموثق[1]

تفرد الامامية بهذا النوع من المصطلح الذي يشير الى الغاء المذهبية في استعمالاته وعدم الاقتصار على الاخذ برواية رواة المذهب الواحد، وانما تعدى الى المذاهب والفرق المتعددة ولعل منشأ هذا المصطلح الى رواية أبي محمد الحسن بن علي(عليه السلام): (أنه سئل عن كتب بني فضال ـ وهم من الواقفة ـ فقال: خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا)[2].

.ولعل اقد م من اشار الى هذ المصطلح الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)

. قال الشيخ الطوسي : (إذا كان الراوي مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب ، وروى مع ذلك عن ألأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه ، فأن كان بالطرق الموثوقة ما يخالفه ، وجب اطراح خبره ، وان لم يكن هناك ما يوجب اطرح خبره ، وكان هناك ما يوافقه وجب العمل به ، وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه ، وجب أيضاً العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال : إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكما فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فأعملوا به[3]

---

(١) عن الحديث الموثق ينظر: الرعاية في علم الدراية :٨٤و وصول الاخيار: ٩٨، الرواشح السماوية: ٤١(الراشحة الاولى)، الوجيزة:٥و جامع المقال:٣ ، لب اللباب ميراث حديث شيعة(الدفتر الثاني٩ :٤٦٠، توضيح المقال: ٢٤٦، نهاية الدراية: ٢٦٤، مقباس الهداية: ١/ ١٦٨

(٢)الطوسي، الغيبة:٣٩٠،المجلسي، بحار الانوار:٥١/ ٣٥٨،الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢٧/ ١٠٢، ٣٠ / ٢٢٧

(٣) وسائل الشيعة:٢٧/ ٩١ باب وجوب العمل باحاديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ح ٤٧

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، و غياث بن كلوب ، ونوح بن دراج و ألسكوني وغيرهم من الجمهور عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)[١]

اما معناه الاصطلاحي فقد عرفه الشهيد الاول(ت٧٨٦هـ) : ما رواه المنصوص على توثيقه سواء أكان أمامياً أم غيره في جميع الطبقات [٢]

، فمن حيث إحراز الوثاقة وعدم أحراز الامامية في كل الاقسام سمي بـ(الموثق) ليشمل بعض الفرق التي هي متفرعة عن الشيعة الا أنها لن تلتزم بما نقول به من إمامة الائمة الاثني عشر (عليهم السلام) المنصوص عليهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو الحال في فرق الكيسانية[٣]

القائلين بإمامة محمد بن الحنفية بعد الامام الحسين (عليه السلام) .

(١) عدة الاصول:١/ ٣٧٩-٣٨٠

(٢) ذكرى الشيعة:١/ ٤٨

(٣) الكيسانية: هم الذين يعتقدون بإمامة محمد بن الحنفية ، وهم فرق متعددة :فمنهم من قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين عليه السلام .ومنهم من قال بإمامته بعد الحسن والحسين عليهما السلام .ومنهم من قال بأنه هو الإمام المهدي ، سماه به أبوه عليه السلام لم يمت ولا يموت ، وليس لأحد أن يخالفه ، وإنما خرج الحسن والحسين بإذنه .وإنما سموا بالكيسانية ، لأن محمد بن الحنفية استعمل المختار على العراقين ، وأمره بالطلب بدم الحسين وثأره وقتل قاتليه ، وسماه كيسان لكيسه .فرق الشيعة : ٤١ – ٤٥

والزيدية القائلين بإمامة زيد بن علي بعد الامام علي بن الحسين (عليه السلام)(١) والاسماعيلية القائلين بإمامة بل بحياة إسماعيل بن الامام الصادق (عليه السلام)(٢) ولم يقولوا بإمامة موسى بن جعفر (عليه السلام) وهكذا الواقفة سواءً قالوا بإمامة عبد الله الافطح أو بإمامة الامام الكاظم (عليه السلام)(٣) أو غير ذلك(٤)

(١) الزيدية: فهم القائلون بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي – عليهم السلام – وبإمامة كل فاطمي دعا إلى نفسه و هو على ظاهر العدالة ومن أهل العلم والشجاعة وكانت بيعته على تجريد السيف للجهاد . المفيد، اوائل المقالات:٣٩.

(٢) الاسماعيلية: فرقة ادعت بان اسماعيل نجل الامام الصادق عليه السلام الاكبر ، والمحبوب الى قلبه هو الامام من بعده الا انه توفي سنة ١٤٣هـ

ظ: النوبختي، فرق الشيعة:٧٨، البغدادي، الفرق بين الفرق: ٦١، الشهرستاني، الملل والنحل: ١/ ١٦٧

(٣) الواقفة: الفرقة التي وقفت اتباعها على امامة موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) ومن سبقه من الائمة (عليهم السلام) من دون امتداد الامامة الى غيره . النوبختي، فرق الشيعة: ٧٨

(٤)الناووسية: هي الفرقة القائلة بان الامام جعفر الصادق عليه السلام حي لم يمت لانه المهدي المنتظر وهم يستندون الى الخبر الوارد عنه عليه السلام " ان جاءكم من يخبركم عني بانه غسلني وكفنني ودفنني فلا تصدقوه:" النوبختي، فرق الشيعة: ٧٧، الشهرستاني، الملل والنحل :١/ ١٦٧

والافطحية: وهي التي زعمت ان الامامة انتقلت من الامام الصادق عليه السلام الى ابنه عبد الله الافطح ثم الى اخيه موسى بن جعفر وهكذا الى الامام الامام المهدي المنتظر(عج) . النوبختي، فرق الشيعة: ٤٨ ، الشهرستاني، الملل والنحل: ١/ ١٦٧،

مما يتوسع في إطلاقه البعض بلحاظ المفهوم اللغوي ليشمل حتى القائلين بإمامة جعفر بن محمد الامام الهادي (عليه السلام)، حيث أن الجميع لم يلتزموا بإمامة الائمة بالحق سواء الامام الكاظم أم الرضا أم المهدي (عليهم السلام) فأن بعض اتباع هذه الفرق قد نص على وثاقتهم مع عدم احرازنا لأماميتهم بحسب ما نعتقده وأن كان قد يطلق عليهم ذلك باعتبار التزامهم بمبدأ الأمامة لا الخلافة بعد أرتحاله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ثم انه كما يطلق الموثق على من نص على توثيقه مع كونه امامياً بالمعنى الاعم[1] كذلك يطلق على من لم يكن إمامياً اصلاً – الامر الذي يؤكد أن المناط في عد هذا القسم ووصفه موثقاً هو أحراز الوثاقة في جميع طبقات الرواة للخبر ، وهذا ما يمكن إستدلال الشاهد عليه حيث انه يشكّل عنواناً كبيراً يعتمده الاصحاب في مقابل من يطعن على الراوي لمجرد مذهبه أو إعتقاده ، يمكن الاطلاع على ما ورد في كتاب (عدة الاصول) للشيخ الطوسي (قدس سره) حيث ذكر بأن الطائفة عملت بأخبار بعض الجمهور[2]

---

(١) تتفاوت درجات الموثق بحسب الاوصاف الخاصة للرواة فان كان في طريقه مثل علي بن فضال الفطحي وابان بن عثمان اقوى من غيره .الرعاية في علم الدراية:٨٦

(٢) من فرق الجمهور : الخوارج وهم الخارجون عن امير المؤمنين عليه السلام جهارا في واقعة صفين سنة ٣٦هـ بعد رفع المصاحف وهم عدة فرق المحكمة، والازارقة، والثعالبة، البيهسية، العجاردة، الصفرية، الاباضية. الشهرستاني، الملل والنحل:١١٤-١٣٧ومنهم المفوضة وهي الفرقة التي ذهبت الى ان الله عز وجل لا يتدخل في اعمالنا ومنهم المرجئة الذين يقولون لايضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ومنهم الحشوية وهي التي تميل الى ان الله عز وجل ورسوله

بعدما أحرزت وثاقتهم وعد منهم أشخاصاً وهم من الجمهور الذين صرح رجاليوا أصحابنا بوثاقتهم ، وهكذا يمكن القول بان الانصاف لم يجانب الاصحاب حيث أعتمدوا على روايات الجمهور الذين وثقوا ، لأن المعيار في العمل بالخبر هو تحصيل الأطمئنان والوثوق ، وهذا مايرتبط ارتباطا وثيقاً بالتأكد من سلامة أداء الراوي الذي لا يمكن تأمينها من خلال معرفته العقيدية بل وحسب القاعدة المعروفة (من ان كل شيء بحسبه يحكم عليه).

ثم أن الموثق على كل تقدير إذا لاحظنا في الجانب التطبيقي[1]

(صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينصا على رجل بعينه فيجعلوه اماما للناس والمجبرة وهي التي تدعي ان الله خلق الخلق وخلق افعالهم ومنهم المعتزلة والتي اسسها واصل بن عطاء ابان القرن الثاني الهجري ومنهم الاشاعرة التي تنتسب الى ابي الحسن الاشعري، ظ: الفرق بين الفرق ٩٤-٩٨

(١) منهاماورد في وسائل الشيعة: أ-وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به . وسائل الشيعة :١/ ١٢٦ ب١٤ ح٣ من ابواب الماء الطلق

ب- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) ، يقول : لا تستكثروا كثير الخير ، ولا تستقلوا قليل الذنوب ، وسائل الشيعة:١/ ٩٥ ح٣ باب ٢٢ باب استحباب الاعتراف بالتقصير من ابواب مقدمة العبادات.

ج- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي (عبد الله) (عليه السلام) قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا. وسائل الشيعة: ١/ ٣٢ح٨ باب ٢ من ابواب مقدمة العبادات

فنجد له مصاديق شخصية عديدة كما هو الحال فيما رواه سماعة[١]

د- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن الوشاء عن الحسين بن علي بن فضال ، عن المثنى الحناط ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه . وسائل الشيعة: ١/ ٥٢ ح١١ باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات.

هـ- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا هم أحدكم بخير أو صلة فإن عن يمينه وشماله شيطانين ، فليبادر لا يكفاه عن ذلك . وسائل الشيعة:١/ ١١٣ ح٩ باب ٢٧ من ابواب مقدمة العبادات.

(١)سماعة بن مهران (. . كان حياً بعد ١٤٨ هـ) ابن عبد الرحمن الحضرميّ ، الفقيه أبو ناشرة ، وقيل : أبو محمد الكوفيّ ، نزل من الكوفة محلة كندة ، وكان يتّجر في القز ويخرج به إلى حران .أخذ العلم عن الامام أبي عبد اللهّ الصادق – عليه السلام ، وروى عنه حديثاً كثيراً في الفقه ، وروى أيضاً عن الامام أبي الحسن الكاظم ، وجماعة منهم : أبو بصير ، ومحمد ابن مسلم الطائفي ، والحسن بن حذيفة .وكان من أجلاء الرواة وثقاتهم ، وأحد الفقهاء الاعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام .وكان له مسجد بالكوفة ، وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده .

بقي سماعة إلى زمان الإمام الكاظم – عليه السلام ، وحُكي أنّه توفّي في حياة الإمام الصادق – عليه السلام – سنة خمس وأربعين ومائة ، والاوّل أصح لروايته في موارد كثيرة عن الكاظم – عليه السلام ، رجال البرقي ٤٤ و ٤٨ ، اختيار معرفة الرجال ، رجال النجاشي ١ / ٤٣١ برقم ٥١٥ ، رجال الطوسي ٢١٤ الخوئي، معجم رجال الحديث: ٨ / ٢٩٤

وأبناءه والمنسوب إليه وبنو فضال[١] ، وهكذا عبد الله بن بكير[٢] ، الا أن الكلام في ان الاعتبار العلمي بكون الراوي ثقة في نفسه أو موثقاً في نقله ،بل فيما نقله فعلاً حيث نجد أن البعض ممن يتصف بالوثاقة فيما عرفوه إلا أن نقله لا يخلو عن تشويش مما لا يورث إطمئناناً شخصياً بقوله ، فلذا لا يصح التعويل على روايته وهذا ما احدث إصطلاحاً يمكن وصفه بالفرعي أو الثانوي ألا وهو اعتماد مبدأ (حجية خبر الموثوق به) بلحاظ حال الراوي بما يعم وصفه الشخصي- فيما عرفه الرجاليون به ، وما يرتبط بالحالة النوعية فيما يرويه بحيث تخلوا مروياته عن الغرابة ،وما لا يصح التصديق به وما إلى ذلك ، أو(حجية الخبر الموثوق به) ليكون وصفاً للخبر لا بلحاظ الراوي فقط بل به أولاً.

---

(١) الحسن بن علي بن فضال –التيملي- بن ربيعة بن بكر ، مولى تيم الله ابن ثعلبة ، روى عن (عليه السلام) وكان خصيصا به كان جليل القدر عظيما المنزلة ، زاهدا، ورعا ثقة في الحديث في رواياته له كتب: منها كتاب الصلاة وكتاب الديات . وكان الحسن عمره كله فطحيا مشهورا بذلك . النجاشي، الرجال:٣٥، الطوسي، الفهرست: ١٢٤، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٦/ ٤٩

(٢) عبد اللهّ بن بُكير (. . كان حياً حدود ١٧٥ هـ) ابن أعين بن سُنسُن ،.وهو من آل أعين ،وهم بيتٌ معروفٌ بالفقه والولاء لأئمّة أهل البيت (عليهم السلام) ، أصحاب روايات كثيرة وأُصول وتصانيف .أخذ عن الإمام الصادق عليه السلام ، وروى عنه .وهو أحد الفقهاء والمحدّثين الاعلام ، المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفُتيا والاحكام .وكان كثير الرواية ، ثقةً في نقله للحديث ، ممّن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم ، والتصديق لهم ، والاقرار لهم بالفقه . رجال البرقي: ٢٢ ، فرق الشيعة للنوبختي: ٨٩ ، رجال النجاشي ٢ / ٢٣ ، رجال الطوسي: ٢٢٤ ، فهرست الطوسي: ١٨٨ ، معجم رجال الحديث :١٠ / ١٢٢

وبلحاظ روايته الفعلية ثانياً.

وبلحاظ سائر مروياته ثالثاً .

وهذا ما يمكن التعبير عنه بالاحتكام الى إستنطاق النص من خلال التأمل في مدلولاته ولوازمه ليقاس الى القواعد المسلمة عقلائياً أو علمياً لئلا يعتمد الخبر الذي لا يمكن التسليم به بلحاظ بعض الاعتبارات ،وانما يؤخذ لمجرد رواية الثقة له ، وهذا ما اوجب أن نعدل عن مبنى المشهور في قبول خبر الثقة إعتماداً على أن الحالة النوعية التي درج عليها العقلاء في محاورتهم واستفاداتهم إنما هي عدم التعويل على كل ما يخبرون به من قبل الثقات وانما يقايسونه مع تصوراتهم وقناعاتهم .

ويمكن الاستشهاد على هذا المبنى أعني (حجية الخبر الموثوق به) بما ورد في روايات صفات القاضي من روايات(الوسائل)من إرجاع الأئمة (عليهم السلام) الشيعة الى ما يكون متناسباً فكرياً مع الكتاب والسنة بحيث لا يقبلون عنهم كل شيء وهذا لو لم يكن الأعتبار بالخبر الموثوق به لما كان هذا التأكيد وبألسنةٍ مختلفة ، هذا أولاً .

وثانياً : بما يروى عن مولانا الامام الحسن العسكري (عليه السلام) عندما سُئل عن كتب بني فضال واجاز الاخذ برواياتهم وعدم الاعتناء بمخالفتهم العقيدية ، حيث أن المطلوب في الرواية مجرد النقل بالمعنى الحرفي الآلي فلا يكون الناقل الأ واسطة في العروض من دون أن يؤثر مبدأه الفكري بعد إحراز وثاقته على قبولنا لروايته ، الا ان ذلك لا يعني حجية ما يقولون كيفما اتفق والا لا نتقض بمن يخبر من الثقات بما يخالف الوجدان أو الاجماع أو الاستفاضة أو الشهرة ونحو ذلك مما يقطع بردِّ خبره لعدم موافقته للمبدأ الذي ينبغي إعتماده .

فتحصل : ان هذا القسم أعني الموثق مما يحتاج الى عملية تحقيق وتمحيص أكثر مما هو الحال فيما عداه مما يكون اتصافه موقوفاً على مجرد الاعتماد على شهادة الرجاليين ونحو ذلك مما يبعث على الوثوق بأتصافه الاوصاف المعتبرة .

واما بالنسبة للموثق فيحتاج الى تأمل لاستجماعه لشرط النص على توثيقه من جهة وألا يكون مطلبه نشازاً عن طبيعة الحالة العقلائية أو الاعتبارية التي ينبغي مراعاتها .

امثلة تطبيقية:

١ – عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام) يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام [١]

٢– محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ فقال :

إذا أتى عليه ثلاثعشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة ، أو حاضت قبل ذلك ،فقد وجبت عليها الصلاة ، وجرى عليها القلم . [٢]

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨/ ١٠ باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان ح٢

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٤٥ باب ٤ اشتراط التكليف ح١٢

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه[١]

الموثق كالصحيح:

وهو ماكان كل واحد من رواة سلسلته ثقة ، ولم يكن الكل اماميا بل كان بعضهم غير امامي او كان غير امامي ممن يقال في حقه انه ممن اجمعت العصابة عليه ، كابان بن عثمان[٢]

وقد استعمل هذاالمصطلح الوحيد البهباني (ت١٢١٢هـ)[٣]

السيد صاحب الرياض(ت١٢٣١هـ) [٤]

(١) وسائل الشيعة : ١٩/ ٢٤٣ باب ١٠جواز الرجوع في الهبة ح ١

(٢) مقباس الهداية:١/ ١٤٤

(٣)مجمع الفائدة والبرهان:٨، ٢٠٨، ٢٣٣

(٤)رياض المسائل: ١٤/ ٨٦

مثال ذلك الرواية الاتية:

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال : لا تجوز شهادتهما [1]

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٩ى كتاب الشهادات باب ٢٧ ح١

الحديث القوي[1]

وقد ذكروا ان هذا القسم مما يسمى بـ(القوي) كما نوّه عن ذلك الشهيد الاول(٧٨٦هـ) في (الذكرى)[2]

والشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في (الرعاية)[3] وان نقلا ان القوي قد يراد به من لم يرد في حقه ذم ولا مدح[4] ، وهذا ما نجد إستعماله في بعض عبارات صاحب الرياض[5]

---

(١) القوي:صيغة فعيل من القوة ضد الضعف وهي صفة مشبهة باسم الفاعل تطلق على الاسناد الصحيح وهي ترادف الجيد او تقترب منه كما يمكن ان تنزل منزلة الثبوت . وعند الجمهور عرف هذا المصطلح من خلال قول السيوطي: (ان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة : كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي).ظ: تدريب الراوي:١٥١، الخير ابادي، معجم مصطلحات الحديث:٨١

(٢) عبرعنه: وقد يراد بالقوي مروي الإمامي غير المذموم ولا الممدوح ، أو مروي المشهور في التقدم عن الموثق .والضعيف يقابله . وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق .ذكرى الشيعة:١/ ٤٨

(٣) الرعاية في علم الدراية: ٨٥

(٤) المصدر نفسه

(٥)-وبالجملة فالرواية قويّة غاية القوّة كالصحيحة حجّة في نفسها ، مع قطع النظر عن الشهرة الجابرة. رياض المسائل:١٣/ ٤٩

(قدس سره) كما يلاحظ فيما ذكره (قدس سره) في كتاب الشهادات[١] وغير ذلك من الموارد ، فقد وصف رواية في سندها إبراهيم بن هاشم[٢] والسكوني[٣]

٢-والأصل في المسألة قويّة للسكوني عن مولانا الصادق(عليه السلام) أنّه قال : إنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام ، فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة ، وإلاّ خلّى سبيله . رياض المسائل: ١٤/ ١١٣، وسائل الشيعة :١٩/ ١٢١ ح١ باب ١٢ من ابواب دعوى القتل.

٣-بل صريح بعضها ، وهو قويّة السكوني : أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلّها ، ثمّ قال : تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ،والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرون جزء فما نقص من ذلك فبحساب ذلك . رياض المسائل: ١/ ٢٦١، وسائل الشيعة: ١٩/ ٢٧٥ح٦ باب ٢ من ابواب ديات المنافع

(١) رياض المسائل:١٣/ ٢٣٦

(٢) ابراهيم بن هاشم: ابو اسحاق القمي اصله كوفي ، انتقل الى قم وهو من تلاميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا (عليه السلام) وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم له كتب منها: النوادر، وكتاب قضايا امير المؤمنين . النجاشي، الرجال: ١٦، الطوسي، الفهرست:١١-١٢، الخوئي، معجم رجال الحديث:١/ ٢٩٠

(٣)السَّكونيّ : إسماعيل بن أبي زياد ، واسمه : مسلم السكونيّ الشعيريّ ، الكوفيّ .كان كثير الرواية ، واسع الحديث ، وقد رُوي له في الكتب الأَربعة زهاء ألف ومائة واثنين وعشرين مورداً روى جميعها إلّا القليل منها عن الامام أبي عبد اللهّ الصادق - عليه السلام . ، وكتاب النوادر .ذكر الشيخ الطوسي أنّ الأصحاب عملت بروايات السكونيّ ، ذكر ذلك لكونه على مذهب الجمهور ، فهرست الطوسي ٣٦ برقم ٣٨ ، ، معجم رجال الحديث ٣ / ١٠٥

بـ(القوية) مع انها بلحاظ هذين وبحسب الاصطلاح الشائع تعتبر موثقة . ولكن يبدو أنه أراد إشعار القارئ بأنه يعتبرها ويعتمدها ولو كان كل من هذين محل كلام من حيث عدم التصريح بوثاقته أو لكون الراوي عن السكوني هو النوفلي(١)

وهو ممن لم يذكر في كتب الرجال بما يوضح وثاقته ليمكن الاعتداد بروايته وما ذلك منه (ﷺ) ألا باعتبار إطمئنانه النفسي باعتبار الرواية في حدّ ذاتها.

وبناء على هذا فلم يكن مصطلح القوي متأخراً ، وانما هو كشأن مصطلحات المعتبرة والمصححة والحسن كالصحيح ونحو ذلك مما اعتاد الفقهاء على ذكرها دون أصحاب الاختصاص من المحدثين .

ومن امثلة القوي: قوية معاوية بن عمار: عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لان الله عز وجل يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، وإنما أنزلت العمرة بالمدينة . قال : قلت له : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أيجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم(٢)

---

(١) النوفلي: الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نوفل النخع مولاهم كوفي ابو عبد الله، كان شاعرا اديبا ، وسكن الري ومات بها وقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره ومارای النجاشي رواية تدل على ذلك. له كتاب التقية. النجاشي، الرجال: ٣٨، الطوسي، الفهرست: ١٥٢، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧/ ١٢٣

(٢) وسائل الشيعة :١١/ ٩ باب١ وجوب الحج ح ٥

انواع الحديث القوي(١)

ذكر الما مقاني انواعا للقوي منها:

١-القوي كالصحيح : وقد فسره بمايكون كل واحد من رواته اماميين ، ويكون البعض مسكوتا عنه مدحا وذما أو ممدوحا بمدح غير بالغ الى حد الحسن وكان واقعا في الذكر مع الثقات .

٢-القوي كالحسن:

وهو ان يكون كل واحد من رواة سلسلته اماميا ، وكان الكل او البعض – مع وثاقة الباقي ونحوها ممدوحا بمدح يكون تاليا لمرتبة الحسن . ثم جعل من القوي كالحسن ماأدعي العلم العادي بكونه من المعصوم كالروايات الواردة في الفقه الرضوي

٣- القوي كالموثق:

وقد فسرّه العلماء بأنه (ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمه واقعاً بعد من يقال في حقه انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وكان الباقي ثقة ، وكان بعض الثقات غير إمامي ، أو كان بعض من الامامي ممدوحاً بمدحٍ يكون تالياً لمرتبة الوثاقة ، وكان الباقي ثقة).(٢)

(١) ينظر: الرعاية في علم الدراية: ٨٥، الرواشح السماوية ٤١(الراشحة الاولى) الوجيزة :٥، جامع المقال: ٣، لب اللباب (ميراث حديث شيعة) الدفتر الثاني:٤٦٠، توضيح المقال: ٢٤٧، نهاية الدراية: ٢٦٣-٢٦٤.

(٢)ظ: الما مقاني، مقباس الهداية: ١/ ١٤٥-١٤٦: الرعاية في علم الدراية:٨١، وصول الاخيار:٩٨

الفصل العاشر
الحديث الحسن

اولا: لغة

ثانيا: اصطلاحا

أ-عند الامامية

ب-عند محدثي الجمهور

ثالثا: اقسام الحديث الحسن

الحديث الحسن :

اولا:لغة: الحاء والسين والنون أصل واحد .فالحسن ضد القبح (١)

ثانيا: اصطلاحا:

أ-عند الامامية(٢)

القسم الثالث من أقسام الخبر هو ((الحسن)) وهو كما عرَّفه الشهيد الاول(ت٧٨٦هـ):

"ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته"(٣)

وقد عرّفه الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) بما اتصل سنده كذلك الى المعصوم (عليه السلام) بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه(٤)

ويلاحظ ان هذا التعريف الثاني قد تلافى ما يمكن أن يستشكل على الاول من جهة أخذه قيد (المدح) مع اسباب المدح(٥)

(١) ظ:معجم مقاييس اللغة:٢/ ٥٧

(٢)ظ: الرعاية في علم الدراية:٨١، وصول الاخيار:٩٦، الرواشح السماوية :٤١(الراشحة الاولى) ،جامع المقال:٣، لب الباب (ميراث حديث شيعة) الدفتر الثاني :٤٥٩-٤٦٠، توضيح المقال: ٢٤٦، نهاية الدراية:٢٥٩، مقباس الهداية: ١/ ١٦٠-١٦١.

(٣) ذكرى الشيعة:١/ ٤٨

(٤) الرعاية في علم الدراية:٨١

(٥)لقد ((صرّحوا بأنّ مثل شيخ هذه الطائفة ، وعميدها ، ورئيسها ، ووجهها ، ونحو ذلك إنّما يستعملونه فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته ، إيماءً إلى أنّ التوثيق دون مرتبته .

وادعى بعضهم دلالة بعض الألفاظ أيضاً عليه ، من غير موافقة الأكثرين معه ، حتى آل أمر الجماعة إلى أن عدّوا أحاديث إبراهيم بن هاشم ونظرائه من الأعاظم في عداد الحسان ، معتذرين بعدم التنصيص عليهم بالوثاقة من أئمة التعديل والجرح ، مع أنّ كثيراً من ألفاظ المدح يدل على حسن الظاهر ، أو يلازمه بدلالة واضحة لا مجال لإنكارها .هذا إبراهيم بن هاشم ، قالوا في حقه : إنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهذا النشر متوقف على علمه واحتوائه أحاديثهم ، وتلقي رواة القميين عنه ، وقبولهم ما رواه لهم ، وهو في طبقة أحمد بن محمّد بن عيسى الرئيس ديناً ودنيا ، وروى عنه بمحضر من أحمد جُلّ من في هذه الطبقة من الأجلاء : كالصفار ، والحميري ، وسعد ، وولده علي ابن إبراهيم

ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وابن متيل ، ومحمّد بن علي بن محبوب ، ومحمّد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إسحاق ، وعلي بن بابويه والد الصدوق ، وغيرهم من الذين رووا عنه ، وقبلوا منه ، وحفظوا وكتبوا وحدّثوا بكلّ ما أخذوا عنه ، وحينئذ صدق النشر المذكور .وهذا يلازم عرفاً بعد التأمل في حال الجماعة كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً ، وكونه معروفاً عندهم بستر المعاصي ، والعفّة في البطن والفرج ، واجتناب الكبائر ، وأداء الفرائض ، إذ لو كان فيه خلاف بعض ذلك لما خفي عليهم ، لاحتياج النشر إلى كثرة المخالطة المنافية لستره عليهم ، ولو علموا فيه شرّاً لم يجتمعوا وهم بمكان من العظمة والجلالة والتثبت على التلقي عنه ، والتحديث عنه ، فظهر أنّ النشر لا يتخلف عن حسن الظاهر ، الكاشف عن الملكة .وإذا تأمّلت في قولهم : صالح ، أو زاهد ، أو خيّر ، أو دين ، أو فقيه أصحابنا ، أو شيخ جليل ، أو مقدم أصحابنا ، أو مشكور ، وما يقرب من ذلك ، عرفت عدم صلاحية إطلاق هذه الألفاظ في كلمات مثل هذه الأعاظم على غير من حَسُنَ ظاهره ، وفقدت أو سترت معايبه .ومن تأمّل في موارد استعمال الصلاح ، والصالح ، والصالحين ، والصلحاء ، في الكتاب والسنة لا يكاد يشك في دلالتها على ما فوق العدالة ، ولذا قال الشهيد في

،لا تخص أتصاف الراوي ب(الامامية)

الامر الذي يسوغ دخول رواية غير الامامي في هذا القسم ، مع أن الامر ليس كذلك جزماً اذ أن رواية غير الامامي مما يدخل في قسم الموثق ، ومن المعلوم أن المائز بين الموثق والحسن[١]

هو كون الاول قد رواه في جميع الطبقات من لم تحرز إماميته، بينما يكون الثاني ما رواه من أحرزت إماميته .

كما ان التعريف الثاني قد يلاحظ أن ما عرف الشهيد الاول به قد خلى من الاشارة الى لزوم اتصاف جميع الرواة في الطبقات بذلك الوصف ، وألا لو كان بعضهم ولو في طبقة واحدة غير الامامية ،فلا يكون موصوفاً بهذا الوصف باعتبار أن النتيجة تتبع أخس المقدمتين .

ثم أن يلاحظ على جملة من المتقدمين أنهم قدموا الحَسَنَ على الموثق في عدّهم لأقسام الحديث ، وحيث بينا على أن المعيار هو (حجية الخبر الموثوق به) ،فلم يكن وصف الأمامية في الراوي هو المناط كله بل هو جزء العلة أحياناً وذلك لان المطلوب في الخبر هو احتواؤه على عناصر تبعث على الاطمئنان بصحة النقل ، وهذا ما لا يتوافر مع أحراز امامية الراوي دون وثاقته .

شرح الدراية بعد عدّ الوصف بالزهد ، والعلم ، والصلاح ، من أسباب المدح ما لفظه : مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة)) . خاتمة المستدرك: ٧/ ٩٧

(١)كعدّ أحاديث الحسن بن موسى الخشاب ، وعلي بن محمّد بن قتيبة ، وعلي بن نباتة ، والحسين الحسن الهاشمي

نعم لاحراز إماميته الشأن الكبير في غير مقامنا (كصلاة الجماعة)، و(الشهادة في الطلاق) بأعتبار العدالة في ذلك ولكن فيما يبدو أن الجماعة قد نظروا الى أن رواية الأمامي الممدوح الذي لم ينص على عدالته هي المسوغ لتقديم الخبر الحسن على الموثق.

وهذا مبني على تأصيل أصل العدالة في الرواة ، وهو أثر لا يمكن المساعدة عليه لغرض ان الراوي انما تطلب وثاقته فيما ينقله ويرويه ولو لم يكن من حيث العدالة في درجة راقية .

واذا اتضح هذا يعرف الحال فيما صدر من جماعة كالشيخ حسن صاحب المعالم (ت١٠١١هـ)[1]

حيث عدوّا رواية بعض الواقفة من قسم الحَسَنَ مع ان عدم تواصل الراوي في الطريق الصحيح من الناحية الاعتقادية يؤخره عن عده حسناً ، ألا انهم حيث لاحظوا أهمية إحراز الامامية في الشخص فلذا اهتموا بهذا الجانب ، مع أنه ينقض عليهم بأن كثيراً من الأمامية ممن لا يُركن إلى أخبارهم سواء في القضايا الشرعية الاخرى لعدم بعث أخبارهم النفوس على الأطمئنان الامر الذي يؤكد ما تقدم من معيار الوثاقة حتى ليمكننا القول بأنها الأصل الأصيل في الرواة الذي اذا أضيف اليه وصف العدالة كان أمراً حميداً لرقي الرواية عندئذ الى القسم الصحيح .

وهذا ما يعين كثيراً في مقام الأستدلال الذي يطلب أحياناً في الوسائل الاقناعية التي تعتمد على سد باب ألاشكال من أساسه .

(١) لاعتبار ان كتابه عنونه منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان

ثم انه يذكر أن بعض علماؤنا كالعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) والشيخ حسن صاحب المعالم(ت١٠١١هـ) قد اهتموا بذكر الاحاديث الحِسان فيما جمعوه من أخبار سواء في كتاب (اللؤلؤ والمرجان) أو (منتقى الجمان)، وحيث أنا لم نطلع على (كتاب اللؤلـؤ) هذا وإنما ما وصلنا هو (كتاب المنتقى) .

امثلة تطبيقية:

١- حسنة الكاهلي: (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقع...)[1]

٢- حسنة بكير بن اعين: عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكير بن أعين قال : قلت : له الرجل يشك بعدما يتوضأ ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك[2]

٣-حسنة ابن عجلان: عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عيينة ، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربما قسمت الشئ بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل[3]

(١) وسائل الشيعة :١/ ٢٤٧ ابواب ما يكتسب يه ب ٧١ ح١

(٢) وسائل الشيعة : ١/ ٤٧١ ابواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٢ ابواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح٢

ب-عند محدثي الجمهور[(١)]

ان من الملاحظ أن الجمهور حيث لم يعتنوا بشرط الامامية لذلك لا نجد عندهم ما يجعل هذا القسم بعنوانه الذي عندنا ، وانما اشار ابن الصلاح(٦٤٣هـ) الى أن الحسن على قسمين :احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلاً كثير الخطا ولا ظهر منه سبب مفسّق ، والثاني أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان .

وهذا كما ترى لا يمكن عدة مما يتلائم مع الحسن عندنا بوجه ، اذ قد لوحظ في تعريفنا أن يكون جميع رواته في الطبقات كلها وأمامياً من دون إحراز لوثاقته حتى يتأهل اعده من القسم الصحيح ، ولذا فما هو الحسن عندهم غيره عندنا بل هو الى الموثق عندنا أقرب كما سبق بيانه.

وقد نقل ابن الصلاح ثلاثة تعريفات عن متقدميهم

التعريف الاول : فيما رواه عن الخطابي: الحسن :"ماعرف مخرجه[(٢)] ،

---

(١)ينظر: ارشاد طلاب الحقائق:١/ ١٣٧-١٥٢، التقريب :٤٢-٤٩، الاقتراح: ١٦٢، المنهل الروي: ٣٥، الخلاصة: ٣٨، الموقظة: ٢٦.

(٢) فسر القاضي ابو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة في البصريين ، وابي اسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وامثالهم فان حديث البصريين مثلا اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا واذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا. النكت على ابن الصلاح: ١٢٨

واشتهر رجاله"[١] وقد اعترض عليه بامرين :

الامرالاول: ان ليس في كلامه مايفصل الصحيح عن الحسن وقد ذكره ابن دقيق العيد(٧٠٢هـ) وزاد وضوحا فقال ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص فيدخل الصحيح في حد الحسن .واعترض عليه تاج الدين التبريزي بقوله فيه نظر لانه ذكر من بعد أن الصحيح اخص من الحسن ولان دخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه[٢]

الامرالثاني: يحتمل ورود تصحيف في العبارة أي ماعرف مخرجه واستقر حاله[٣]

التعريف الثاني: ماقاله الترمذي[٤]

: ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ، ولايكون حديثا شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك[٥]

---

(١) معرفة انواع علم الحديث: ٩٩

(٢)بين الصحيح والحسن عموم وخصوص من وجه وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن. النكت على ابن الصلاح: ١٢٨

(٣) التقييد والايضاح:٤٥-٤٦

(٤) كتاب الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث: ١٠٥

(٥) معرفة انواع علم الحديث: ٩٩

الثالث: عرفه ابن الجوزي: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به.[(١)]

(١) الموضوعات: ١/ ٣٥

ثالثا: اقسام الحديث الحسن

والحديث الحسن قسمان:

أ- الحديث الذي لايخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته ، غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولاهو متهم بالكذب في الحديث.

ب-ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم بالحفظ والاتقان (١).

وقد ذكر ابن الصلاح تنبيهات حول الحسن في منظور الجمهور:

١- الحسن يتقاصر عن الصحيح لان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته متصفين بالضبط والعدالة اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة في حين الحديث الحسن ليس مشر وطا بما ذكر في الصحيح.

٢- اذاكان راوي الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح.

(١) معرفة انواع علم الحديث: ١٠٠

الفصل الحادي عشر
الحديث الضعيف

اولا: لغة

ثانيا: اصطلاحا

أ-عند الامامية:

١- عند القدماء

٢- عند المتأخرين

٣- مسالك الضعف عند الامامية

ب-عند محدثي الجمهور

مسالك الضعف الى الحديث عند الجمهور

الحديث الضعيف:

اولا: الضعيف لغة: الضعف والضعف : خلاف القوة . وقد ضعف فهـو ضـعيف ، وأضعفه غيره . وقوم ضعاف وضعفاء وضعفة .

واستضعفه ، أي عده ضعيفا(١) وعد الازهري من الضعف –بضم الضاد وفتحها – خلاف القوة والصحة ، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم وهما لغتان لمدلول واحد ويستعملان لضعف البدن وضعف الرأي معا(٢) وقيل الضعف بالفتح في العقل والراي(٣):

ثانيا:اصطلاحا:

أ–عند الامامية(٤)

١– عند القدماء:

عرفه متقدمي الامامية كما حكاه المحقق النوري ت١٣٢٠هـ :

" ويريدون من الضعف ما لا ينافي الوثاقة ، كالرواية عن الضعفاء ، أو رواية الضعفاء عنه ، أو الاعتماد على المراسيل ، أو الوجادة ، أو رواية ما ظاهره الغلوّ والجبر والتشبيه

---

(١) الجوهري ، الصحاح :٤/ ١٣٩١

(٢) الازهري، تهذيب اللغة: ١/ ٤٨٢

(٣) ابن الاثير ، النهاية :مادة عقد

(٤)ظ: الرعاية في علم الدراية: ٨٦، وصول الاخيار: ٩٨، الوجيزة :٥، الرواشح السماوية :٤٢(الراشحة الاولى) ، جامع المقال: ٣، لب اللباب (ميراث حديث شيعة) الدفتر الثاني :٤٦٢و توضيح المقال:٢٤٨و نهاية الدراية :٢٦٦، مقباس الهداية: ١/ ١٧٧.

وأمثالها، بل لكونه غير امامي ، كما اشتهر ان السكوني ضعيف ، والمراد انه عـامي ، والا فوثاقته مما لاخلاف فيه . بل صرح بعضهم بأن من الضعف الرواية بالمعنى"[١]

فقد حدد معايير التضعيف عندهم كالرواية عن الضعفاء كروايات الحسن بن محمد بن جمهور فانه يروي عن الضعفاء[٢] وكذلك احمد بن محمد بن جعفر [٣] وكذلك روايات محمد بن حسان الرازي [٤]وكذلك محمد بن مسعود بن عياش السلمي المعروف بالعياشي [٥]

وهناك من يعتمد المراسيل كمحمد بن احمد بن يحيى الاشعري القمي [٦] واحمد بن محمد بن خالد البرقي [٧] او مايروي روايات فيها الغلو كالحسين بن عبيد الله العبيدي [٨]وسهل بن زيد الادمي الرازي[٩]

وحول اعتماد المراسيل يشير الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ):

(١) خاتمة مستدرك الوسائل:٧/ ٨٤س

(٢) النجاشي، الرجال: ٦٢ برقم ١٤٤

(٣) النجاشي، الرجال: ٨٤ برقم ٢٠٢

(٤) النجاشي، الرجال:٣٣٨ برقم ٩٠٣

(٥) النجاشي، الرجال:٣٥٠ برقم ٩٤٤

(٦) النجاشي، الرجال:٣٤٨ برقم ٩٣٩

(٧) النجاشي، الرجال: ٧٦ برقم ١٨٢

(٨) النجاشي، الرجال: ٤٢ برقم ٨٦

(٩) النجاشي، الرجال: ١٨٥ برقم ٤٩٠

وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا ، نظر في حال المرسل ، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم .فأما إذا انفرد ، وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به .فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الَّذي ذكرناه ، ودليلنا على ذلك : الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد ، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل ، فبما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر ، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر ، فلا فرق بينهما على حال [1].

وقد يوصف امثال ماذكر من الروايات ولكن لا يخفى ان ها الوصف انما بلحاظ الراوي او المروي فقط ، واما اذاكان بلحاظهما معا او ان شئت فقل بلحاظ مجموع السند فعندئذ لا مناص من ان يكون الضعيف هو من رواه غير العدل او غير الامامي الذي لم يوثق والظاهر انه لاباس بالقول بان ماذكره النوري –ره– هو ضعيف بالمعنى الاعم ، اذ الاطلاق اعم من الاصطلاح وهو على اية حالة يحتاج الى التمييز عبر القرائن ممايفيد فائدة الاطمئنان في مقام تصنيف الحديث لغرض الاستدلال به . مضافا الى ان ماذكره من الرواية عن الضعفاء فهو حق لكن ما ذ كره من رواية

(١) عدة الاصول:١/ ١٥٥

الضعفاء عنه فلابد من التفصيل بين ان يوجب ذلك تضعيفا للراوي وهذا مالا يمكن القول به لعدم تبعية رواية الضعفاء لمن يروون عنه ، وبين ان يكون السند محتويا للضعفاء فيوصف بهذا اللحاظ بأنه ضعيف وهذا في حده امر صحيح ، وأيضاً فما ذكره (قدس سره) من الاعتماد على المراسيل لابد من بيان أنها مراسيل غير قابلة للاستناد كما هو كذلك عند الأطلاق ، وانما تعميم القول فلا يخلو من شائبة أشكال ،حيث أن بعض المراسيل كما عن ابي عمير[1] بل عن البزنطي، كما ذكره (الفاضل الآبي) في (كشف الرموز) وحكاه عنه الشيخ الأعظم (قدس سره) في(الرسائل)

فلا يمكن عد ذلك من المراسيل التي توجب تضعيف الطريق .

وهكذا الكلام بالنسبة لما ذكره (قدس سره) من مصاديق الرواية كأن يروي ما يظهر من الغلو ونحوه فأن ذلك وأن لم يكن معتمداً عليه في حده باعتبار عدم نهوض الدلالة

(١)ابن أبي عمير (- . . ٢١٧ هـ) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الازديّ المعروف بالولاء ، الفقيه الربّانيّ أبو أحمد البغداديّ ، أحد الستة أصحاب الكاظم ، والرضا عليهما السلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإِقرار لهم بالفقه لقي الامام أبا الحسن موسى الكاظم وسمع منه أحاديث ، وهو من المكثرين في الحديث ، وفي الفقه ، وله تصانيف كثيرة ، قيل إنّها أربعة وتسعين كتاباً ، وقد تلف معظمها أيّام حبسه ، قيل : إنّ أُخته دفنتها فتلفت ، وقيل : بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فتلفت ، فحدّث من حفظه ، وممّا كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا كان المشايخ يسكنون إلى مراسيله وكانت داره مقصداً للمشايخ ، يجتمعون حوله ، ويعظّمونه ويبجّلونه ، توفّي ابن أبي عمير سنة – سبع عشرة ومائتين. رجال البرقي: ٥٠ و ٥٤ و ٥٥ ، رجال الكشي: ٤٥٧ ، فهرست ابن النديم: ٣٢٣ ، مشيخة من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٦٨ ، رجال النجاشي: ٢ / ٢٢٠ ، رجال الطوسي: ٣٨٦ ، فهرست الطوسي: ١٧٥ .

بالرواية ليُعتمد عليها الا ان الأشكال الأسبق آت هنا من حيث أن الآفة السندية هي الملحوظة عادةً في امثال المقام حيث آصطلح على تقسيم الحديث الى هـذه الأقسـام ، وهذا لا يمنع من أن يكون الامر كذلك واقعاً ، إذْ أن النتيجة تتبع أخس المقدمتين فأن كان المتن مشتملاً على ما يظهر منه الغلو ونحوه فلا يكون محلاً قابلاً للأستناد إليه .

٢- عند المتاخرين:

عرفه الشهيد الاول (ت٧٨٦هـ) (قدس سره) بأنه ((ما يقابل الأقسام الثلاثـة ..الضـعيف بالنسبة إلى زيادة القدح ونقصانه .))[1]

وعرفه الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ):" مالا تجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة بـان يشـتمل طريقـه عـلى مجـروح بالفسـق ونحـوه او مجهـول الحـال او مـا دون ذلـك كالوضاع"[2]

ان درجات الضعيف متفاوته بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بَعُدَ بعض رجاله عنها كان اشد ضعفا ، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحين.

وهناك عدة أسباب يمكن أن تشارك جميعاً في تضعيف خبر وبالتالي تؤثر تأثيرا سيئاً من جهة اعتبار الخبر ، وهو فيما

وتعريف الشهيد الاول-ره- لا يصلح جميعاً لعده تعريفا بل فيه ماهو لازم وما هو مأخوذ بلحاظ المعنى اللغوي ، لذا نجد الشهيد الثاني قد عرفه بما يشتمل طريقه على مجروح أو مجهول أو ما دون ذلك .

---

(١) ذكرى الشيعة:١/ ٤٨

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٨٦

وقد فصّل (ﭬ) في مقام آخر فذكر ان مراد بالمجروح: ماكان بسبب فسقه ، والمراد من الجهالة بلحاظ حاله ، والمراد ما دون ذلك: كالوضاع .

وهذا كما واضح انما هو أخذا لاضداد ما أخذ في الأقسام الثلاثة السابقة . الامر الذي يعرفنا بأن ما لا يكون من الرواة عدلاً بالمعنى الاخص ، ولا مذكوراً بتوثيق ولا تعرف أماميته فيطلق عليه أنه ضعيف وهو بهذا مقابل للقوي ، ولذا لاحظنا أن الشهيد الاول-ره- عندما ذكر هذا القسم قال ((ويقابله)) ولدى مراجعة الكلام الاسبق له نجد أنه تعرض للموثق الذي قد يوصف بالقوي ، وهذا منه باعتبار التقابل بين القوة والضعف .

مسالك الضعف الى الحديث عند الامامية

وأعلى ما نتصور في ضعف رواية أن ينص المعصوم (ﻋﻠﻴﻪ السلام) على ضعف أحد كما هو الحال بالنسبة لبعض الرواة من الغلاة ، ودون ذلك ما ينص عليه الرجاليون ، ودونه مالم ينص على توثيقه بحيث يجهل حاله بمعنى انهم لم يذكروه في كتب الرجال .

أما ماصدر من المعصوم (ﻋﻠﻴﻪ السلام) بالنسبة لبعض الرواة فكما ما ورد في حق أحمد بن هلال العبرتائي[1]

(١)أحمد بن هلال (١٨٠ – ٢٦٧ هـ) العَبَرْتائي ، أبو جعفر البغداديّ ، روى عن الامام أبي الحسن الهادي – ﻋﻠﻴﻪ السلام – مكاتبة وروى أيضاً عن : محمّد ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، وعبد اللهّ بن مسكان ، وياسر الخادم ، ومحمد بن سنان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال أبو العباس النجاشي : صالح الرواية ، يُعرف منها وينكر ، وقد رُوي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري – ﻋﻠﻴﻪ السلام –

حيث ورد عن الامام الهادي (عليه السلام) وهكذا بالنسبة للقاسم بن يقطين وعلي بن حسكة ، والحسن بن محمد بن بابا القمي[١] وفارس بن حاتم القزويني[٢] ومحمد بن نصير النميري ، وهكذا بالنسبة لابن ابي الخطاب، وهكذا ما ورد في شأن عمار بن موسى الساباطي ، مما أورده الشيخ الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال : وما هي ؟ قلت : روى أن السنة فريضة فقال : أين يذهب أين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته ، إنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة [٣]

توفّي العبرتائي سنة – سبع وستين ومائتين . رجال الكشي: ٤٤٩ ، رجال النجاشي :١ / ٢١٨ ، رجال الطوسي: ٤١٠ ، فهرست الطوسي: ٦٠ ، الخوئي ، معجم رجال الحديث: ٢ / ٣٥٤

(١)الحسن بن محمد بن بابا : القمي : غال ، من أصحاب الهادي عليه. ظ: الخوئي،معجم رجال الحديث:٦/ ١٢٢

(٢)فارس بن حاتم :قال النجاشي : " فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني ، نزل العسكر ، قل ما روى الحديث إلا شاذا ، له كتاب الرد على الواقفة ،.وقال ابن الغضائري : " فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني : فسد مذهبه ،وقتله بعض أصحاب أبي محمد عليه السلام بالعسكر ، لا يلتفت إلى حديثه ، وله كتب كلها تخليط " . ابن الغضائري، الرجال: ٨٥، النجاشي، الرجال: ٣١٠الخوئي، معجم رجال الحديث:١٤/ ٢٥٩

(٣) وسائل الشيعة:٣/ ٥٢ ح٢ باب ١٧ من كتاب الصلاة .ط:الاسلامية.

امثلة تطبيقية:

١- ماروواه الشيخ الطوسي: ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم فكتب عليه السلام : أوصله إلي وعرفني لا نفذه فيما ينبغي إن شاء الله . فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا ، لان رواته كلهم مطعون

عليهم ، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فإنه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص

بروايته لا نعمل عليه .[1]

٢- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الأئمة (عليهم السلام).

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب ، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره[2]

---

(١)تهذيب الاحكام :٩/ ٢٠٤ / ٨١٢ح ٩ باب ١٣

(٢) الاستبصار:٢/ ٣٦ باب ١٧ ح ٥

٣- قال الطوسي: عما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن (ع) أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصر .فهذا خبر ضعيف وراويه السياري ، وقال : أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السياري وقال : لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه[1]

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، قلت له : متى يجب على الغلام أن ....)[2]

الحديث ضعيف لورود تضعيف في حق عبد العزيز العبدي.

قال فيه النجاشي: كوفي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ضعيف[3]

---

(١) الاستبصار:١/ ٢٣٧ ح ٧ باب ١٣٨

(٢)وسائل الشيعة:١/ ٤٣ باب ٤ باب اشتراط التكليف ح٢

(٣)ظ: النجاشي، الرجال:٢٤٤

ب-عند محدثي الجمهور[١]

عرفه ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ): "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف" [٢]

وقد تبع هذا التعريف كل من النووي (ت٦٣١هـ)وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) الا ان الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) اعترض على تعريف ابن الصلاح وقال: ان ذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ماقصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر [٣]

ولذا اقتصر عليه في الفيته ، وتابع هذالحد السيوطي (ت٩١١هـ)[٤] **لكن نجد ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) حيث يقول: وَهُوَ مَا نقص على دَرَجَة الْحسن** [٥]

لكن بعض معاصري ابن حجر اجاب بان مقام التعريف يقتضي الايضاح وذلك لانه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح اذ الصحيح لا يسمى حسنا فالترديد متعين.

---

(١)ظ: معرفة علوم الحديث:٥٨، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:٢/ ١٩٢،ارشاد طلاب الحقائق :١/ ١٥٣، التقريب: ٤٩، الاقتراح: ١٧٧، المنهل الروي:٣٨.

(٢) معرفة انواع علم الحديث:١١٢

(٣) شرح الفية الحافظ العراقي:١/ ١١١-١١٢

(٤) الفية السيوطي:١٩

(٥) الاقتراح:١/ ١١

ونظير ذلك قول النحوي: اذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل قال : الحرف مالا يقبل شيئا من علامات الاسم والفعل.(١)

الا ان ابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ) عن ال اشكل والاعتراض لتعريف ابن الصلاح بان ابن الصلاح لايلزمه ان يحد الضعيف على راي غيره ، وانما كان يلزمه لو كان يرى ان كل صحيح حسن ، او كان الدليل على ان كل صحيح حسن قاطعا ملزما لكل مكلف ان يسميه وليس كذلك ، وانما هذا الكلام في اصطلاح اهل الاثر ولم يصطلحوا كلهم على ان كل صحيح حسن (٢)

بينما ابن حجر اختار تعريفا للضعيف بقوله: "حديث لم نجتمع فيه صفات القبول " وعلل اختياره بأنه اسلم من الاعتراض واخصر (٣)

وقد ذكر ابن الصلاح فيما رواه عن ابن حبان البستي في اقسامه فبلغ خمسين قسما الا واحدا ، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن – قسما واحدا و ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع الصفة الاخرى معينة قسما ثانيا ، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينيتين قسما ثالثا..(٤)

(١) النكت:١/ ٤٩١ .

(٢) تنقيح الانظار لابن الوزير :١/ ٣٤٧

(٣) النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٩٢

(٤) معرفة انواع علم الحديث: ١١٢

وقد حدد الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) الصفات التي يحتج بها بالصحيح او الحسن وهي ستة: اتصال السند او جبر المسند بما يؤكده و عدالة الرجل والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجيء الحديث الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة [١]

وعقب السيوطي (ت٩١١هـ) ان تقسيم ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي :

الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، والمتابعة في المستور ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ،وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولا ، او مع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في – شرح الالفية– اثنين اربعين قسما– ووصله غيره الى ثلاثة وستين .

وما فقد العدالة الى: مافي سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل ، والى واحد وثمانين باعتبار امكان الوجود ، وان لم يتحقق وقوعها ، [٢]

وذكر السيوطي انه اراد بسطها في التدريب لكنه راى ابن حجر قال: ان ذلك تعب ليس وراءه ارب .

(١) التقييد والايضاح :٦٢

(٢) تدريب الراوي:١٥٢

ثم وجه ذلك: بانه لا يخلو اما ان يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف او لا ، فان كان الاول ، فلا يخلو من ان يكون لأجل ان يعرف أن مافقد من الشرط اكثر اضعف او لا.

فإن كان الاول ، فليس كذلك ، لان منها ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما فقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو مافقد الصدق ، وان كان الثاني ، فما هو؟

وان كان لامر غير معرفة الاضعف، فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك ، فانهم لم يسموا منها الا القليل ، كالمعضل والمرسل ونحوهما.(١)

مسالك الضعف الى الحديث عند الجمهور:

هناك مسلكان قررها علماء الجمهور الى ضعف الحديث

الاول : ماقرره ابن حجر (ت٨٥٢هـ)

١- السقط من السند

٢-الطعن في الراوي.(٢)

الثاني: ماقرره الصنعاني (١١٨٢هـ) ان مسالك الضعف الى الحديث ستة:

أ- عدم اتصال سنده

ب- عدم عدالة رواته ، او بعضهم

ت- كون الرواة او بعضهم غير ضابطين

(١) تدريب الراوي:١٥٢

(٢) نخبة الفكر:٦٣

ث- اشتماله على شذوذ سواء كان في متنه او سنده او فيهما.

ج- اشتماله على علة قادحة سواء كانت في متنه او سنده او فيهما .

ح-عدم مجيئه من وجه اخر اذا كان قابلا للانجبار.[1]

(١) توضيح الافكار:١/ ٢٤٨-٢٤٩ ، الخضير، الحديث الضعيف:٦٣

الفصل الثاني عشر
الحديث المرسل

اولا: المرسل لغة

ثانيا: المرسل اصطلاحا:

*عند الامامية:

**اسباب الأرسال

ثالثا: تطبيقات الحديث المرسل في كتاب وسائل الشيعة

رابعا: مراتب طبقات الرواة عند الامامية

خامسا:- الحديث المرسل عند الجمهور

١- عند الفقهاء والاصوليين

٢- عند المحدثين .

سادسا: طبقات الرواة عند الجمهور

الحديث المرسل:

اولا:المرسل لغة

المرسل:- مأخوذ من البناء للمجهول (أرسل) وهو، من الإرسال، وأصله الإطلاق وعدم التقييد ومنه أرسلت الكلام أي أطلقته من غير تغييرقال تعالى: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾سورة مريم.الاية ٨٣.

وقد يقال ناقة مرسلة، وجمع المرسل مراسيل، وسمي المرسل مرسلا لإطلاقه لان الراوي لا يقيده، فقد يرسل الرواية خالية من سندها المتصل..(١)وهو بفتح السين لعلهُ مأخوذ من إرسال الدابة أي رفع القيد والربط عنها فكما يربط القيد فكأنه يرفع الربط بإسقاط الراوي بين رجال السند بعضها ببعض(٢)

ثانيا: اصطلاحاً : *- عند الامامية(٣)

عرفه الشهيد الاول (ت ٧٨٦ هـ) قال : (مارواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها) (٤)

وعرفه الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) : وهو ماروواه عن المعصوم من لم يدركه(١) ، والمراد بالادراك هنا : التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة ، وإن

---

(١): ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٢٨٦ .

(٢) المامقاني، مقباس الهداية:١/ ٣٣٨

(٣) ظ:الر عاية في علم الدراية: ١٣٦، وصول الاخيار:١٠٦، الرواشح السماوية:١٧٠-١٧١الراشحة السابعة والثلاثون) الوجيزة:٤، نهاية الدراية: ١٨٩، مقباس الهداية:١/ ٣٣٨-٣٤٠

(٤) ذكرى الشيعة:١/ ٤٨

أدركه . ، بمعنى : اجتماعه معه ، ونحوه . ، وبهذا المعنى . ، يتحقق إرسال الصحابي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بأن يروي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بواسطة صحابي آخر :سواء كان الراوي : تابعيا " أم غيره ، صغيرا " أم كبيرا " .وسواء كان الساقط : واحد أم أكثر .وسواء رواه : بغير واسطة ، بأن قال التابعي : قال رسول الله : (صلى الله عليه وآله وسلم)مثلا " ، أو بواسطة نسيها : بأن صرح بذلك ، أو تركها مع علمه بها ، أو أبهمها . ، كقوله : عن رجل ، أو عن بعض أصحابنا ، ونحو ذلك .

ووافقه الشيخ حسين بن عبد الصمد (٩٨٥هـ)[٢]

والسيد الداماد (ت١٠٤١هـ)[٣] الذي اشار الى اسباب الارسال بعد ذكر حده بقوله: وهو ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه ، بإسقاط طبقة أو طبقات من البين ، كأن يقول :صحابي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفي البين صحابي آخَرُ متوسّط قد أسقط ، أو يقوله تابعي ، وفي الوسط صحابي ساقط في الذكر ، أو يقوله ، غيرهما بإسقاطهما ، أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء عليه أكان ترك الواسطة للنسيان ، أو للإهمال مع العلم والتذكّر .والأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد التابعي إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كقول سعيد بن المسيّب : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " من غير ذكر الواسطة . وفي حكمه مَن نسبتُه بحسب الطبقة إلى أحد من الأئمّة (عليهم السلام) نسبة التابعي إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) .وفي حكم " الإرسال " إبهام الواسطة ، ك " عن رجل "

---

(١) الرعاية في علم الدراية:١٣٦

(٢)، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ١ / ٤٠٨

(٣): الداماد ، الرواشح : ٢٥١

، و " عن بعض أصحابه " ونحو ذلك . فأمّا " عن بعض أصحابنا " مثلاً فالتحقيق أنّه ليس كذلك ؛ لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحكم له بصحّة المذهب واستقامة العقيدة ، بل إنّها في قوّة المدح له بجلالة القدر ؛ لأنّها لا تطلق إلاّ على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين .وبعض المتأخّرين لم يفرق بين هذه وبين الأُوليين ، وأجراها مجراهما في أمر الإبهام وحكم الإرسال من غير فرق أصلاً ،(١)

أن للمرسل أطلاقان :

أحدهما : المعنى العام :وهو ماذكره الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يروي الحديث عنه بواسطة صحابي أخر سواء أكان الراوي تابعياً أم غيره صغيراً كان أم كبيراً وسواء كان الساقط واحداً أم أكثر رواه بواسطة أم بغير واسطة بأن قال التابعي (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً بواسطة نسيها بأن صرح بذلك أو تركها مع علمهِ بها أو أبهمها كقوله عن رجل أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا(٢)

ثانيهما : المرسل بالمعنى الخاص :

وهو كل حديث أسنده التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب " قال رسول الله كذا " وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور . وقيده

(١) م.ن:٢٥١

(٢) الرعاية في علم الدراية:١٣٦

بعضهم بها إذا كان التابعي المرسل كبيراً كابن المسيب وإلا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام وقد استعمل الفقهاء [1] المرسل في المعنى العام [2]

---

(١)لقد وقع الخلاف بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين على حجية المرسل على قولين :-

القول الأول :- الحجية والقبول مطلقاً إذا كان المرسل ثقة سواء كان صحابي ، جليلاً كان أم غير جليل أسقط من سنده واحداً أم أكثر وهو البرقي ووالده من أصحابنا وجمع من الجمهور منهم الامدي و مالك وأحمد وأبو هاشم المعتزلي وأتباعه

القول الثاني :- عدم الحجية مطلقاً وقد أيدهُ جمع من أصحابنا منهم الشيخ الطوسي والفاضلان والشهيدان وسائر من تأخر عنهم .وآخرين من العامة كالشافعي والرازي والحاجبي والبيضاوي والقاضي ابي بكروغيرهم ولكل من الفريقين حجج كثيرة أهمها .ظ:مقباس الهداية :١/ ٢٥٦

وامتن حجج المثبتين وجوه:

احدها: ان عدالة الاصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل به اما التالي فلا شبهة فيها ، لتحقق شرط قبول الخبر ، وهو عدالة رواته .

واما المقدم :فلأن عدالة المرسل ثابتة فيلزم عدالة الاصل المسقط ايضا لان رواية الفرع عن الاصل تعديل له .

وثانيهما : ان ظاهر اسناد الخبر الى المعصوم (عليه السلام) هو العلم بصدوره منه (عليه السلام) وصدق النسبة ، لمنافاة اسناد الكذب العدالة فلازم عدالة المرسل قبول المرسل .

وثالثها : ان علة التثبت في الخبر هو الفسق وهي منفية هنا .

اما امتن حجج المانعين : ان شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ولم يثبت ، لعدم دلالة رواية العدل عليه – فينتفي المشروط– وهو جواز القبول فعدم حجية المرسل اقوى .

ظ: مقباس الهداية:١/ ٢٥٨

(٢) الرعاية:١٣٦، المامقاني، مقباس الهداية:١/ ٢٥٦

ثم أنه يحسن أن نتعرض لبعض النماذج التي يستفاد منها تضعيف الرواية وذلك بعد إستعراض أسباب الارسال [1]

(١) احصى بعض الباحثين عددا من اسباب الارسال وهي على النحو الاتي

١ – استخدام التقية في التحديث ، وهي ظاهرة عامة لا تخص فريقا من المسلمين ،

٢ – السهو والنسيان ، ومن أسباب الإرسال سهو المرسل أو نسيانه الواسطة الذي سمع منه الحديث مما يضطر إلى التعبير عنه بلفظ مبهم ، كأن يقول حدثني شيخ ، أو سمعت رجلا من أصحابنا يقول كذا ، ونحو ذلك .

٣ – اختصار المحدث للأسانيد أو حذفها لئلا يثقل حمل الكتاب كما نجده في بعض الكتب .

٤ – اختصار المحدث للأسانيد أيضا أو حذفها مع التعويل على مشيخة يذكر فيها الأسانيد المختصرة والمحذوفة ، ولكنه عند ذكر المشيخة يهمل بعض ما رواه مرسلا ولا يذكر سنده إليه اعتمادا على فهارس المشايخ

التي طرقه إليها معروفة كما حصل هذا بالضبط للشيخ الصدوق (ره) في كتابه من لا يحضره الفقيه وهو ما سنتناوله في هذا البحث .

٥ – التحديث بالاعتماد على الحافظة دون الرجوع إلى كتب الحديث ودواوينه وصحفه ، ولا شك أن قوة الحافظة مهما بلغت لا تبلغ درجة النظرإلى الكتاب ،

٦ – العنعنة في الأسانيد مع ثبوت عدم اللقاء ، وهو ضرب من التدليس ،

٧ – تعليق الإسناد ، وصورته أن يذكر المحدث حديثا مسندا ثم يعلق سند الحديث الآخر على ما أسنده أولا وذلك بالاكتفاء ببعض أسناد الثاني لتماثل السندين ، وقد يحصل من جراء تكرار التعليق الاشتباه من المحدث

أو الناسخ ،

٨ – التصحيف والسقط في الأسانيد ،

اسباب الارسال:

اولا: جهالة حال الراوي . من اوضح مصاديق هذه الجهالة عدم معرفة إسمه لعدم التعرض له أصلاً أو لذكره بوصف لا ينفع في طريق التعرف عليه حتى لا يصح في بعض الموارد إنطباق الأرسال في السند حيث إن الأرسال على ما عرفة السيد الداماد في الرواشح السماوية هو ما رواه عن المعصوم (عليه السلام) من لم يدركه بأسقاط طبقة أو طبقات من البين كأن يقول صحابي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي البين صحابي آخر متوسط قد سقطه ...

٩ – قد يكون الإرسال في الحديث ناتجا عن قصد المرسل في إيصال حكم الحديث إلى المتعلم بيسر وسهولة كما يفعل الفقهاء في تدريسهم ، فإذا ما أراد التأليف أحتاج إلى بيان الإسناد .

١٠ – وقد يكون سبب الإرسال الوصول إلى علل المسندات لأن من الرواة من يسند حديثا يرسله غيره ويكون الذي أرسله أحفظ وأضبط فيجعل الحكم له دون المسند على رأي سيأتي .

١١ – ومن أسباب الإرسال المهمة المذاكرة في طرق الحديث ورواته ، إذ من المحدثين من يكتب الأحاديث مسندة ، ولكنه قد يرويها في حلقات الدرس مرسلة ، لأجل المذاكرة والتنبيه ، ليطلب إسنادها المتصل

ويسأل عنه .

١٢ – أن يكون الرجل المرسل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزى إليه علما بصحة ما أرسله . مجلة تراثنا، ثامر العميدي:ع٥٠

فقد تبين أن إغفال ما يكشف عن هوية الراوي سبب في إهمال الرواية وعدم الأستناد إليها في مقام العمل ، كما أن لهذه الجهالة والأرسال أكثر من مستوى نتعرض الى أثنين منها :-

المستوى الاول / ما يكثر في كتاب (من لا يحضره الفقيه)[1]

من قول للشيخ الصدوق (قدس سره) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كذا ، أو قال الصادق (عليه السلام) :كذا ، للعلم بوجود وسائط بين الشيخ والمعصوم (عليه السلام) قد اهمل ذكرها .

المستوى الثاني / ما يمكن تحصيله من خلال متابعة والتحقيق في بعض الاسانيد ، ولنأخذ كتاب الوسائل من خلال بعض أجزائه أنموذجاً لذلك .

(١)فصل فيه سماحة اية الله السيد محمد رضا السيستاني في كتابه بحوث فقهية: ٤٢٠

ثالثا: تطبيقات الحديث المرسل في كتاب وسائل الشيعة(١)

١-عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ثم قال : (٢)

٢-وعن بعض العراقيين ، عن جعفر بن الزبير ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبيه عن حديد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء (٣)

٣-محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دما وصفراء وقال : إذا احتجمت هاجت بي الصفراء (٤)

ولا يخفى أننا عددنا هذا المورد من شواهد المقام لعدم معاصرة محمد بن يحيى للمعصوم (عليه السلام) ومعه لا يمكن أن يكون مباشراً في سماعه وعليه فلا ينفع مجرد نظره الى الجواب مالم يحرز ولو باحتقاف بعض القرائن أنه بخط المعصوم (عليه السلام) أو مما كتب بأمره وعليه فلا يمكن الأطمئنان بمجرد قرائته لهذا الأستفتاء .

اللهم ألا أن يقال إما بالاكتفاء بوثاقة محمد بن يحيى حيث أخبر بذلك جزماً بقوله (كتب بعض أصحابنا الى ابي محمد (عليه السلام)) ثم عقب بقوله ((فكتب (عليه السلام))) الامر الذي يستفاد منه جزم الراوي بسلامة الصدور .

(١) اعتمدنا على الطبعة الاسلامية لكتاب الوسائل ط٥ ١٩٨٢ تحقيق وتذييل الفاضل المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

(٢) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٤ باب ٣٦ ح ٣

(٣) وسائل الشيعة:١٧/ ٥٤ باب ٣٦ ح٤

(٤) وسائل الشيعة:١٧/ ٥٤ باب ٣٧ ح١

وإما أن يقال بأن مورد الرواية مما لا يترتب عليه حكم إلزامي بها لا يكون له كثيراً أثر في تدقيق الحال .

٤-. وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمك الطري يذيب اللحم .[١]

٥-وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال : سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب الربو أبوالها[٢]

٦-وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة وأطلق بطني فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت[٣]

٧-وعن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلي ، عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر[٤]

٨- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أشكيب بن عبدة باسناد له ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما ان فيه ثمان خصال :يمرئ ، ويفتح

(١) وسائل الشيعة :١٧/ ٥٥ باب ح ٧

(٢) وسائل الشيعة:١٧/ ٨٨ باب ٥٩ ح ٤

(٣)وسائل الشيعة:١٧/ ١٠٢ باب ٧٢ح ٢

(٤)وسائل الشيعة:١٧/ ١٠٤، باب ٧٢ ح ٩

السدد ، ويطيب الجشأ ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسل الداء ، وهو أمان من الجذام ، إذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله [(١)]

٩-٠ - وعن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمادابن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كأني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة[(٢)]

١٠-٠ - وعن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد ابن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كأني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة .

ثانيا:عدم التناسق الطبقي:

السبب الثاني فهو عدم التناسق الطبقي : الذي يعني الأنقطاع في بعض الطبقات [(٣)]

---

(١)وسائل الشيعة:١٧/ ١٤٧، باب ١٠٨ ح ٣ (ووجه الارسال لعدم معرفتنا بالطرق لاشكيب واسانيده)

(٢) وسائل الشيعة:١٧/ ١٤٨ باب ١٠٨ ح١٠

(٣)الطبقة لغة: مأخوذ من الطبق و هو يدّل على وضع شيء مبسوط على مثله، و أطبق الشيء على شيء فالأول طبق للثاني و قد تطابقا و من هذا قولهم أطبق الناس على كذا فأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدهما طبقا للآخر لصلح[(٣)].ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،مادة (طبق). و قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) في مقدّمته: الطبقة في اللغة: عبارةٌ عن القوم المتشابهين[(٣)].مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ٣٦٩

اما اصطلاحا:: تطلق على جماعة من أهل عصر واحد، متقاربة في السن، يقول الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) بأنّها: (عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السنّ و لقاءِ المشايخِ، فهم طبقةٌ، ثمّ بعدهم طبقةٌ أخرى، وهكذا)[(٣)]. الرعاية لحال البداية في علم الدراية، ١٧٤

بحيث لا يتناسب بحسب مرحلة الزمنية أن يروي هذا الراوي عن ذاك.

حيث ان لتتناسب الطبقات اكبر الاثر في تحصيل الاتصال السندي ، ومعرفة الاسانيد المتصلة من غيرها.

لذا اخذت الطبقات اهميتها في علم الرجال من هذه الناحية.[1]

مراتب طبقات الرواة عند الامامية

ومن أجل التوافر على ما يميز إتصال الطبقات من عدمه لابد من استعراض التسلسل الصحيح للطبقات مع أخذ بعض الأمثلة من الرواة حتى يتسنى الحكم وقد ذكروا أن الطبقات من عصره (صلى الله عليه وآله وسلم) وحتى عصر شيخ الطائفة (رحمه الله) إثنتا عشر طبقة.

واذا اخذنا بعض المعاصرين اليوم كنموذج

فترتقي الى (٣٩) طبقة ، وهذا بحسب ملاحظة المقدار الطبيعي الذي يعيشه الأنسان عادة ، وأما لدى ملاحظة ذلك باعتبار توسط المعمرين فانها تقتصر الى (١٧) طبقة لحد الان وذلك لان المعمر يروي عن مثله، وهكذا في حدود ثلاث عشرة واسطة ،ممن وردوا في بعض أسانيد الأمام شرف الدين

(قده) كما ذكره في كتابه ((ثبت الاثبات)) وهذا ما يكون الطريق به أعلائياً .

وعلى كل حال فالطبقات الأثنتا عشرة بحسب الحالة الطبيعية تبتدأ :

الطبقة الاولى:طبقة أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كسلمان وأبي ذر .

---

(١)للتفصيل :ينظر اطروحة الدكتوراة باشرافنا للدكتور علي عوادي مهدي(طبقات الرواة واثرها في علم الرجال من القرن الثاني الى القرن الخامس الهجري)

الطبقة الثانية:من روى عمن روى في الطبقة الأولى ممن لم يطل عمره ليروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كأبي الطفيل أو محمد بن أبي بكر أو كميل بن زياد ، لان هؤلاء أدركوا زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكنهم لم يحظوا بالرواية عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لصغرهم أو بعدهم .

الطبقة الثالثة:من روى عن الطبقة الثانية كسلمة بن كهيل وزر بن حبيش والزهري وابي حمزة الثمالي.

الطبقة الرابعة:من روى عن الطبقة الثالثة من غير المعمرين كزرارة وأخوته ،وأبان بن تغلب، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم ،وبريد بن معاوية العجلي، وابي حنيفة .

الطبقة الخامسة:من روى عن الطبقة الرابعة كحريز بن عبد الله ،وسماعة بن مهران ،وصفوان الجمال، وعبد الله بن سنان ،وعبد الله بن مسكان وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان ومعاوية بن عمار واسحاق بن عمار وحفص بن غياث وغياث بن ابراهيم وسفيان الثوري وأضرابهم .

الطبقة السادسة:طبقة من ولد في حدود ١٤٥هـ - ١٦٠هـ وتوفي في حدود ٢١٠هـ - ٢٣٠هـ أمثال البزنطي و الوشاء ،والحسن بن محبوب، والحسن بن علي بن فضال، والنوفلي ،وصفوان بن يحيى ،وعثمان بن عيسى، وابن ابي عمير ،ومحمد بن اسماعيل، ومحمد بن سنان ،ويونس بن عبد الرحمن، والشافعي .

الطبقة السابعة:وهم الرواة الذين ولدوا في حدود سنة (١٨٥الى ٢٠٠هـ) وتوفوا حدود سنة (٢٦٠- ٢٧٠هـ) كإبراهيم ابن هاشم وأحمد ومحمد وعلي أبناء الحسن بن علي بن فضال ومحمد بن خالد وابنه أحمد بن محمد البرقي واحمد بن محمد بن عيسى وعبد العظيم الحسين ومعاوية بن حكيم وعثمان بن سعيد ونحوهم.

الطبقة الثامنة: من ولد في حدود (٢٣٠ – ٢٥٠هـ) وتوفي حدود (٣٠٠ – ٣١٠ هـ) كإبراهيم بن نصير وأخيه حمدويه والحسين ومحمد إبني أحمد بن الحسن بن فضال وأغلب شيوخ الكليني .

الطبقة التاسعة:وهم من ولد في حدود (٢٦٠ – ٢٧٠ هـ) وتوفي (٣٠٠ – ٣٥٠ هـ) أمثال الكليني وأحمد بن داود وابن ابي عقيل العماني والحسين بن روح وعلي بن محمد السمري وعلي بن الحسين والد الصدوق والعياشي صاحب التفسير والكشي صاحب الرجال ومحمد بن علي الشلمغاني ومحمد بن الحسن بن الوليد ونحوهم .

الطبقة العاشرة:طبقة من ولد في حدود (٢٩٠ – ٣١٠ هـ) وتوفي حدود (٣٦٠ – ٣٨٠ هـ) كإحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وابن الجنيد وابن النديم والشيخ الصدوق ونحوهم .

الطبقة الحادية عشروهم ممن توفي في حدود (٤٠٠ – ٤٢٠ هـ) كالحسين بن عبيد الله الغضائري وعلي بن أحمد بن العباس والد النجاشي صاحب الرجال والسيدين الرضي والمرتضى وشيخهما المفيد ونحوهم .

الطبقة الثانية عشر:وهم ممن توفي حدود (٤٥٠ – ٤٦٠ هـ) كالنجاشي صاحب الرجال والحلبي صاحب الكافي وسلار صاحب المراسم والشيخ الطوسي والكراجكي ونحوهم .

رواية الطبقات عن الائمة المعصومين(عليهم السلام)

ويحسن أن نعرض لبيان رواية هذه الطبقات عن الائمة (عليهم السلام):-

١- الامام أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام : الغالب على من روى عنهم أنه من الطبقتين الأولى والثانية وقد يشترك معهم الامام السجاد (عليه السلام) إذ روى عنه بعض الطبقة الأولى والثانية والثالثة .

٢-الامام الباقر (عليه السلام) فقد روى عنه من عُمِّر من الطبقات الثلاثة مثل جابربن عبد الله ألانصاري وأبي حمزة الثمالي ، ألا أن الغالب فيمن روى عنه كونهم من الطبقة الرابعة .

٣-الامام جعفر الصادق (عليه السلام) فقد روى عنه من عُمِّر من الطبقة الثالثة وكثير من الرابعة والأكثر من الطبقة الخامسة مثل حريز وسماعة .

٤-الأمام الكاظم (عليه السلام) فقد روى عنه بعض من عُمّر من الطبقة الرابعة والأكثر من الطبقة الخامسة وقليل من الطبقة السادسة في سن مبكرة ما يعبر عنه باحداث الطبقة السادسة .

٥-الأمام علي الرضا (عليه السلام) روى عنه بعض الطبقة الخامسة والأكثر من الطبقة السادسة وصغار الطبقة السابعة .

٦-الأمام محمد الجواد (عليه السلام) فقد روى عنه الطبقتين السادسة والسابعة .

٧-الأمام علي الهادي (عليه السلام) فقد روى عنه بعض معمري الطبقة السادسة والأكثر من الطبقة السابعة .

٩-الأمام الحسن العسكري (عليه السلام) فقد روى عنه غالباً من الطبقة السابعة وقليل من الطبقة الثامنة .

١٠-الأمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) : الذي انحصرت الرواية عنه تقريبا في السفراء الأربعة أولهم عثمان بن سعيد وهو من الطبقة السابعة ويليه ولده محمد وهو من الطبقة الثامنة ويليه الحسين بن روح ، ويليه علي بن محمد السمري وهما من الطبقة التاسعة .

ثم أن ماعدا هذه الطبقات التسع وهي الثلاثة المتبقية فأنهم قد رووا عن الأئمة بالواسطة باعتبار غيبة الأمام (عليه السلام) ولا عجب في هذا حيث نجد من لم تؤاتيه فرصة التشرف بالرواية المباشرة عن المعصوم (عليه السلام) مع أنه في عصر الحضور .(محمد بن ابي عمير) حيث روى عن الامام الصادق (عليه السلام) أكثر مما رواه عن الأمام الجواد (عليه السلام) مع أن المناسبة الطبقية تقتضي أن يروي عنه لا عن جده الصادق (عليهم السلام) وكان ذلك منه باعتبار ظروف الحبس[١]
وما أثره عليه .

(١)وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد ، وقيل : إن أخته دفنت كتبه في حال استتارها و كونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل : بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه . ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وقد صنف كتبا كثيرة .أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح مذاكرة قال : حدثنا الحسن بن حمزة الطبري قال : حدثنا ابن بطة قال : حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال : صنف محمد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاب. النجاشي، الر جال:٣٢٧

ومن هنا نجد ان الشيخ الطوسي (ﭬ) في رجاله قد عقد باباً بعنوان من لم يرو عنهم (عليهم سلام)[1]

ويعني بذلك من لم يرو بالمباشرة .

ب- الحديث المرسل عند الجمهور[2]

١- عند الفقهاء والاصوليين :

عرفه ابن حزم(ت٤٥٦هـ) بقوله: المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين احد رواته وبين النبي (ﷺ) ناقل واحدا فصاعدا، وهو المنقطع ايضا[3] وقال الشوكاني: واما جمهور الاصوليين فقالوا : المرسل قول من لم يلق الرسول الاعظم –ص–[4]

---

(١)الطوسي، الرجال:٤٠٥ وقد عنونه باب ذكر أسماء من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام

(٢)ظ: معرفة علوم الحديث:٢٥، الكفاية:٥٨ت،التمهيد:١/١٩، جامع الاصول:١/١١٥، ارشاد طلاب الحقائق: ١/١٦٧-١٧٩، المجموع شرح المهذب: ١/٦٠، الاقتراح:١٩٢، التقريب:٥٤-٥٧، المنهل الروي :٤٢، الخلاصة:٦٥، الموقظة:٣٨، جامع التحصيل:٢٣، اختصار علوم الحديث: ٤٧و البحر المحيط:٤/٤٠٣، المقنع:١/١٢٩، شرح التبصرة والتذكرة:١/٢٥٦، نزهة النظر:١٠٩، المختصر:١٢٨، فتح المغيث:١/١٢٨، الفية السيوطي:٢٥-٢٩، شرح السيوطي على الفية العراقي: ١٥٩، فتح الباقي: ١/١٤٤، توضيح الافكار: ١/٢٨٣، ظفر الاماني:٣٤٣، قواعد التحديث:١٣٣.

(٣)الاحكام:٢/١٤٣

(٤)ارشاد الفحول:٦٤

٢- عند المحدثين:

عرفه ابن دقيق العيد(٧٠٢هـ) والذهبي(٧٤٨هـ) :

ماسقط ذكر الصحابي من اسناده ، فيقول التابعي ، قال رسول الله –ص–[١] وفيه قصور ، فهو قد يجامع المعضل في سقوط ذكر الصحابي من اسناده ومثله التابعي الكبير ، ويقول التابعي الصغير ، قال رسول الله –ص– كما هو الحال في مرسلات الزهري وقتادة و فانه لا يصح لهم سماع الا من صحابي او صحابيان فغالب مراسيلهم معضلات كما اشار اليها الذهبي [٢]

عرفه ابن الصلاح(٦٤٣هـ): صورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذ قال : قال رسول الله –ص– اذ قال : قال رسول الله –ص– قال: والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين ذلك .[٣]

وعرفه ابن عبد البر٤٦٣٠هـ):

فاما المرسل : فان هذا الاسم اوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي –ص– [٤]

وعرفه ابن حجر(٨٥٢هـ):

---

(١) الاقتراح:٢٠٨

(٢) الموقظة: ٤٠

(٣) معرفة انواع علم الحديث: ١٢٦

(٤) التمهيد:١/ ٢١

ماسقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كبيرا او صغيرا قال رسول الله –ص– كذا او قيل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك [1]

ثم ان النواوي(٦٧٦هـ) قد ذكر أنّ المرسل كقول التابعي الكبير – في مقابل صغير العمر – قال رسول الله ﷺ) ... وهذا كما ترى بلحاظ عدم اتصال السند وعدم مناسبة الطبقة ، ولم يختلف عنَا في عدم الاحتجاج بالمرسل . ومن الطريف أن نذكر ما نبه عليه السيوطي من ان تخصيص المرسل التابعي يرد عليه ان من سمع منه (ﷺ) وهو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي بلحاظ سلامة بعد موته (ﷺ) ألا أن حديثه موصول لمباشرته في السماع . .

وقد ذكر أنّ أحمد وأبا يعلى قد أخرجا في مسنديهما حديث التنوخي رسول هرقل على اساس أنه ليس بمرسل بل موصول خلاف في الاحتجاج مع أنه ليس بمسلم ولم يمنع ذلك عن تخريج حديثه ألا ان بعض أصحاب الصحاح قد توقف في تخريج أحاديث لبعض أئمة اهل البيت (عليهم السلام) مع أن حديثهم حديثه (ﷺ) فالعجب حيث تقبل رواية الكافر لمجرد سماعه ولاتقبل رواية سيد المسلمين بشهادة النبي (ﷺ) حيث أوكل إليهم رعاية الأمة كما في حديث الثقلين .

---

(١) نزهة النظر:٨٤

طبقات الر واة عند الجمهور(١)

ذكر ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) في كتابه تقريب التهذيب أنه حصر طبقات الرواة في (أثنى عشر) طبقة إبتدأ في أولها بالصحابة والثانية طبقة كبار التابعين كـ(ابن المسيب) والثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كـ(الحسن البصري) و(ابن سيرين) والرابعة طبقة تليها جل رواياتهم من كبار التابعين كـ(الزهري وقتادة) .

والخامسة الطبقة الصغرى منهم كـالأعمش . السادسة طبقة عاصروا الخامسة ولم يثبت لقاؤهم لأحدٍ من الصحابة كابن جريج . السابعة كبار أتباع التابعين كـ(مالك)و(الثوري) . الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينه .

التاسعة الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كالشافعي وعبد الرزاق . العاشرة كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كابن حنيل الطبقة الحادية عشر الوسطى من ذلك كالبخاري . الطبقة الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي (٢)

---

(١) ينظر: الارشاد:٢/٧٩٧، التقريب:١٩٩، المنهل الروي: ١١٥، اختصار علوم الحديث: ٢٤٥، الشذا الفياح: ٢/ ٧٨١، المقنع :٢/ ٦٦٨، شرح التبصرة :٣/ ٣٠١، فتح المغيث:٣/ ٣٥١-٣٥٤، تدريب الراوي:٦٢٩، ظفر الاماني:١٠٣

(٢) قال ابن حجر: انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة ،وحصر طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة فأما المراتب :فأولها : الصحابة : فأصرح بذلك لشرفهم .الثانية : من أكد مدحه : إما : بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظا :كثقة ثقة ، ومعنى : كثقة حافظ .الثالثة : من من أفرد بصفة ، كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل ،الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلا وإليه الإشارة ، بصدوق ، أو لا بأس به ،أو ليس به بأس .الخامسة من قصر عن (درجة) الرابعة قليلا ، وإليه

الإشارة بصدوق ، سيئ الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو : له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بأخرة ، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة : كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والارجاء ، والتجهم مع بيان الداعية من غيره .السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مستور ،أو مجهول الحال ،الثامنة : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه إطلاق الضعف ، ولو لم يفسر ، وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف .التاسعة : من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مجهول .العاشرة : من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .الحادية عشرة : من اتهم بالكذب .الثانية عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب ، والوضع .وأما الطبقات :

فالأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس له منهم إلا مجردالرؤية من غيره .

الثانية : طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فإن كان مخضرما صرحت بذلك ،

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة : طبقة تليها ، جل رواياتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ،كابن جريج .

السابعة : طبقة أتباع التابعين ، كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عيينة وابن علية .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون ، والشافعي وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق . العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الاتباع ، ممن لم يلق التابعين ، كأحمد بن حنبل

وهذا التقسيم بحسب الظاهر هو أقدم ما يذكر، وأن كان قد ذكرت بعض التقسيمات بلحاظ الصحابة والتابعين وتابعيهم فذكر السيوطي[١]

أنّ(ابن سعد قسم رواة الصحابة الى خمس طبقات وأن الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)وافق ابن حجر (٨٥٢هـ)في قسمتهم كما انه ذكر أن طبقات الرواة فيما يجمع من خلال جعل الصحابة طبقة طبقة والتابعين ثانية وتابعيهم ثالثة وتبع التابعين رابعة وهكذا حتى يراقى العدد الى أكثر من اثنتي عشرة طبقة بل يزيد على ذلك بكثير أذا لاحظنا نظام الأسبقية من حيث الأسلام حتى لتكون طبقات الصحابة وحدهم أكثر من عشرة وطبقات التابعين وحدهم خمسة عشرة طبقة)[٢]

وعلى كل حال فقد ذكروا أن طبقات العلماء والرواة من الفنون المهمة ، وقد تعدى ابن سعد[٣] ومن قبله الواقدي[١]

.الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي والبخاري .الطبقة الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الاتباع ، كالترمذي .وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة ، الذين تأخرت وفاتهم قليلا ، كبعض شيوخ النسائي .ابن حجر، تقريب التهذيب:١/ ٢٩

(١)ظ: تدريب الراوي:٦٢٩

(٢) تقريب التهذيب:١/ ٢٩

(٣) محمد بن سعد ابن منيع ، الحافظ العلامة الحجة ، أبو عبد الله البغدادي ، كاتب الواقدي ومصنف " الطبقات الكبير " " الطبقات الصغير " وغير ذلك . ،

توفي ببغداد في يوم الأحدلأربع خلون من جمادى الآخرة ، سنة ثلاثين ومئتين ، وهو ابن اثنتين وستين سنة . طبقات ابن سعد ٧ / ٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٦٢ ، الفهرست لابن النديم : ١١١ ، ١١٢ ،

الى ذكر ذلك .

والمعيار في تعيين الطبقة ما يتساوى ولو نسبياً في السنّ بان يكون من مواليد سنة واحدة أو سنوات متقاربة[٢]

(١)الواقدي (١٢٠-٢٠٧):محد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي ،صاحب التصانيف والمغازي ،
، قال أبو داود السجستاني : أخبرني من سمع علي بن المديني يقول : روى الواقدي ثلاثين ألف حديث غريب .توفي سنة٢٠٧.ظ:تاريخ ابن معين : ٥٣٢ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٣٣٤ ، تاريخ خليفة : ٤٧٢ ،طبقات خليفة : ت ٣٢٢١ . التاريخ الكبير : ١ / ١٧٨ ، التاريخ الصغير ٢ / ٣١١ ،المعارف : ٥١٨ ، ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٠

(٢)وقد حاول بعض العلماء أن يجعل للطبقة تحديدا زمنيا واضحا ، فجعلها بعضهم عشرين سنة ، وجعلها آخرون أربعين سنة ، وهلم جرا .لكن الدراسات الحديثة أظهرت أن كثيرا من المؤلفين المتقدمين ،كابن سعد ، وخليفة بن خياط ، ومسلم بن الحجاج وغيرهم لم يستعملوا" الطبقة " باعتبارها وحدة زمنية ثابتة ، كما لم يستعملوها بمعنى " الجيل "أيضا ففي الوقت الذي عد فيه خليفة بن خياط الصحابة طبقة واحدة عدهم ابن سعد عدة طبقات استنادا إلى سابقتهم في الاسلام . أما طبقات التابعين ومن بعدهم ، فقائم عند خليفة وابن سعد على اعتبار اللقيا بين الصحابة والتابعين ، فكبار التابعين هم الذين رووا عن كبار الصحابة ذوي السابقة والفضل ، وهم الطبقة الأولى من التابعين ، أما التابعون الذين رووا عن صغارالصحابة ولم يلتقوا بكبارهم لعدم لحاقهم بهم ، فيكونون طبقة ثالثة أو رابعة ، وكذلك أفإن من روى عن سعيد بن المسيب مثلا وغيرهم من كبار التابعين فإنهم يكونون الطبقة الأولى من أتباع التابعين . سير اعلام النبلاء:١/ ٩٨

وكذلك في الاسناد كما لو اشترك عدو من الرواة في الرواية عن شيخ واحد أو يكون الأشتراك أو التساوي النسبي في الأسناد فقط دون ملاحظة السن، كما هو شائع في تساوي صغار السن مع الكبار في الأخذ عن شيخ واحد .

وقد ذكرو أن يكون بعض الرواة من طبقة باعتبار كما بالنسبة لـ(أنس بن مالك ت٩٣هـ) بلحاظ صحبته ،ويمكن أن يكون باعتبار آخر هذا البعض من الرواة من طبقتين كانس أيضاً لكونه قد أدرك عصر النبي (ﷺ) وبلحاظ انه ادرك عصر التابعين فيمكن بحسب لإختلاف اللحاظ أن يعد في الطبقتين لاسيما اذا لم يكن قد روى عنه وانما عاصره فقط .

ويظهر لهذا كثير أثر فيما قسموا الصحابة من طبقات ، فيمكن ان يعد أنس في طبقتين من طبقات الصحابة .

الفصل الثالث عشر

اولا :الحديث المعضل

ثانيا:الحديث المعلق

ثالثا: الحديث المنقطع

اولا: الحديث المعضل:

المُعَضّل لغة : المعضل بفتح الضاد : اسم مفعول من اعضله بمعنى اعياه ، وهو متعد ، والمعضل هو الشديد وهو مأخوذ من قولهم أمر معضل ..اي مستغلق شديد. فكأن المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه اليه وحال بينه وبين روايته بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ، ويكون ذلك الحديث معضلا لأعضال الراوي له.(١)

وقال ابن فارس : عضل : العين والضاد واللام اصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الامر، ومنه الداء العضال الامر المعضل الشديد الذي يعي اصلاحه وتداركه (٢)

وقد ناقش هذا المصطلح لغويا السيد لداماد (ت١٠٤٠هـ) مستشهدا بائمة اللغة والحديث حيث يقول: والدائر على الألسن في ضبط اللفظة تسكين المهملة بعد الميم المضمومة ،وفتح المعجمة بعد المهملة الساكنة على البناء للمفعول من باب الإفعال ، كذلك ضَبَطَها بعض شهداء المتأخّرين من أصحابنا ، والطيبي أيضاً من علماء العامّة حيث قال في خلاصته : " يقال : أعضله فهو معضل بفتح الضاد " . قلت : ذلك لا يطابق اللغة ولا يساعد عليه كلام أئمّة العربيّة ، فإنّ الإعضال المتعدّي هو بمعنى الإعياء ، يقال : الداء العُضال ، ما أعضل الأطبّاءَ ، أي أعياهم . فأمّا الذي معناه الاستغلاق والاستبهام ، والشدّة والصعوبة فهو لازم ، يقال : أعضل بي الأمرُ : إذا

---

(١) القاموس المحيط:عضل، فتح المغيث :١/ ١٥٩

(٢) معجم مقاييس اللغة :٤/ ٣٤٥

ضاقت عليك فيه الحِيَلُ ، وأمرٌ مُعضِل - بكسر الضـاد - : صـعب عسر لا يهتـدي لوجهه ، وأعضلتِ الحاملُ عند الطلق : إذا عسرت عليها الولادة وصعب خروج ولدها ، والمُعضِلات - بالكسر - : الشدائد ، والمسائلُ العويصة ، المشكلة ، ومنه قول عمر بن الخطّاب : " أعوذ بالله من كلّ معضلة ليس لها أبو حسن " . قال ابن الأثير : " أبو حسن " معرفة وُضعت موضعَ النكرة ، كأنّه قال : ولا رجـل كأبي حسن ؛ لأنّ " لا " النافيةَ لا تدخل إلاّ على النكرات دون المعارف . وأصل العَضْل المنع وهو متعدّ [١] وقال ابن حجر : فالاحسن ان يكون من أعضلته اذا صيرت امره معضلا [٢]

ولعل هذا الاشكال نبه عليه ابن الصلاح من قبل حيث يقول:

واصحاب الحديث يقولون : اعضله فهو معضـل –بفـتح الضـاد– وهـو اصـطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغـة ، وبحثـت فوجـدتهم لـه قـولهم (أمـر عضـيل)اي : مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك الى معضل –بكسر الضاد– وان كان مثل عضيل في المعنى–[٣]

(١) الرواشح السماوية: ٢٥٤

(٢) النكت:٢/ ٥٨٠

(٣) ابن الصلاح ، معرفة انواع علم الحديث: ١٣٦

اصطلاحا:

أ-عند الامامية : عرفه الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): والمعضل -بفتح الضاد المعجمة - باسقاط اكثر من واحد ... ومثاله : مايرويه تابع التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .[١]

وقد اعتبره السيد الداماد (ت ١٠٤٠هـ)هو قسم آخر خاصّ أيضاً من المرسل ، وهو ما سقط من مسنده أكثر من واحد واثنان فصاعداً .قيل : ويغلب استعماله فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند حتّى إذا كان في أحد الطرفين كان قسماً مّا من أقسام المرسل ، لا مقطوعاً ولا معضَّلاً ، ولم يثبت عندي ذلك[٢]

وبعضهم يرى المعضل مقابل المعلق وأخص من المرسل[٣] في حين قال الشيخ البهائي (١٠٣٠هـ) في تحديده لهذا المصطلح قائلا:(**(بما سقط من وسطها واحد أو أكثر فمعضل)**[٤]

الا ان السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)شرح ماقاله الشيخ البهائي وعقب عليه بقوله:

المعضل (بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول) . فإن كان الساقط من إسناد الحديث اثنان أو أكثر ، -فمعضل من عضل : أي صعب .قيل إنه مأخوذ من

---

(١) الرعاية : ١٣٧

(٢) الرواشح السماوية: ٢٥٤

(٣) دراسات في علم الدراية: ٦٠

(٤) الوجيزة:٤

قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد -ومثاله ما يرويه تابعي التابعي أو من دونه قائلا فيه : قال رسول الله ﷺ ،والمصنف خص هنا موضع السقوط بالوسط ، وعممه والده -ويريد به الشيخ حسين بن عبد الصمد -. قال :

(هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأول أو الاخر ، فهو عبارة عن الثلاثة الأقسام من الستة المذكورة في المنقطع) .

ولم يقيد الشيخ البهائي سقوط الاثنين بالتوالي مع أنه لا بد منه ، إذ لو كان من موضعين كان

منقطعا لا معضلا . وأطلق في شرح البداية موضع السقوط ولم يذكر التوالي أيضا .

وقد يطلق المعضل على الحديث الذي أشكل معناه دون سنده . (١)

مثاله:

عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : استقبل رسول الله(ﷺ)حارثة بن مالك بن النعمان فقال له :

كيف أنت يا حارثة ؟ فقال : يا رسول الله(ﷺ) أصبحت مؤمنا حقا فقال له رسول الله (ﷺ): يا حارثة لكل شئ حقيقة فما حقيقة يقينك ؟ قال : يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا ، وأسهرت ليلي ، وأظمأت هواجري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي وقد وضع للحساب ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون وكأني أسمع عواء أهل النار في النار(٢)

(١) نهاية الدراية: ٢٠٠-٢٠١

(٢) البرقي، المحاسن: ١ / ٢٤٧.

ولعل من اظهر مصاديق الاعضال

مايرويه الشيخ الطوسي مباشرة عن الشيخ الكليني في اغلب روايات التهذيب فان فيه اعضال حيث الطوسي لم يرو مباشرة عن الكليني الا بتوسط واسطتين هما: الشيخ المفيد عن ابن قولويه الذي هو راوية الكافي.

أ- عند الجمهور:

لعل الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) اول من حدد المصطلح قائلا : المعضل ان يسقط بين الرجل وبين النبي (ﷺ) اكثر من رجل والفرق بينه وبين المرسل ان المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم.[1]

وقال فيه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): " وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا "[2]

ووصفه بانه لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلا ، وقوم يسمونه مرسلا[3]

وقد علق الحافظ العر اقي (٨٠٦هـ) على تعريف ابن الصلاح : لم يفرق بين ان يسقط ذلك من موضع واحد او من موضعين وليس المراد بذلك الا سقوطهما من موضع

---

(١) معرفة انواع علم الحديث:٣٦

(٢) معرفة انواع علم الحديث: ١٣٥

(٣)م.ن

واحد ، فاذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع اخر فهو منقطع وليس معضلا في الاصطلاح.[١]

وقال ايضا في شرح التبصرة والتذكرة:

والمعضل : (ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان . سواء سقط الصحابي والتابعي ، أو التابعي وتابعه ، أو اثنان قبلهما ، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد . أما إذا سقط واحد من بين رجلين ، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين . ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه ، وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا ، فهو محمول على هذا)[٢]

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الجوزجاني وصفا للمعضل:المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم عقب عليه ابن حجر قائلا : إنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال[٣]

وقد تسالم في مدرسة الجمهور ان قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل، لما تقدم. وسماه الخطيب

---

(١) التقييد والايضاح: ٨١ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة:١/ ٢١٦

(٣) النكت على ابن الصلاح: ٢٢٣

البغدادي في بعض كلامه مرسلا، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلا[١]

مثاله: ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه: قال رسول الله (ﷺ)، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي، عن رسول الله (ﷺ) أو عن أبي بكر وغيرهما، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم.

وذكر أبو نصر السجزي قول الراوي " بلغني " نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: " للملوك طعامه وكسوته. " الحديث وقال – أي السجزي – أصحاب الحديث يسمونه المعضل.

ومثاله ايضا: ما رواه ابن الصلاح عن الأعمش، عن الشعبي قال: " يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه. " الحديث. فقد أعضله الأعمش: وهو عند الشعبي: عن أنس،عن رسول الله (ﷺ)، متصل مسند.

وقال عنه ابن الصلاح: هذا جيد حسن، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله (ﷺ)، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى[٢]

وقد علق ابن حجر على قول ابن الصلاح (حديث متصل مسند) (مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل، بما اختلف الرواة فيه على التابعي، بان

(١) معرفة انواع علم الحديث: ١٣٨

(٢) معرفة انواع علم الحديث: ١٣٨

يكون بعضهم وصله مرفوعا ، وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد اخر متصل او لا.)[١]

ثانيا: الحديث المعلّق

المعلق لغة: مشتق من مادة (العين واللام والقاف : اصل كبير صحيح يرجع الى معنى واحد وهو : ان يناط الشئ بالشئ العالي)[٢]

والمعلق اسم مفعول من التعليق ، تقول فلان علق امره ، وامره معلق اذا لم يصرمه ولم يتركه ومنه قوله تعالى:(لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) سورة النساء (١٢٩)

كالمعلقة اي التي لاهي ايم ولا ذات بعل .

ويسمى هذا السند معلقا لاتصاله بالجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا فصار كالشئ المعلق.[٣]

(١) ابن حجر، النكت:٢/ ٥٨١

(٢) ابن فارس ، مقاييس اللغة: ٤/ ١٢٥

(٣) المقترح في علم المصطلح: ٢١٠

اصطلاحا:

أ- عند الامامية

قال الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ): وهو : ما حذف من مبدأ اسناده ، واحد فأكثر . ، كقول الشيخ [الطوسي] : محمد بن أحمد . . . الخ ، أو محمد بن يعقوب ، أو زرارة عن الباقر عليه السلام) أو الصادق (عليه السلام) ، أو قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الصادق (عليه السلام) ، أو نحو ذلك (١)

اما سبب تسميته بالمعلق : لكونه مأخوذ : من تعليق الجدار أو الطلاق ، لاشتراكهما في قطع الاتصال . ، ولم يستعملوه : فيما سقط وسط إسناده ، أو آخره . ، لتسميتهما : بالمنقطع ، والمرسل (٢)

حكمه:

لقد بين جماعة من العلماء بانه لا يخرج المعلق عن الصحيح ، إذا عرف المحذوف من جهة ثقة ، خصوصا " إذاكان العلم من جهة الراوي .

ونجد هذا المجال له تطبيقا واسعا في كتابي (من لايحضره الفقيه) و (تهذيب الاحكام) ولعل المعلقات في هذين الكتابين بكثرة ،ولكن وجود المشيخة تزيل التعليق ويعلم المحذوف من الاسانيد.

وبالتالي يحكم على المعلق حكم الصحيح .لانه لا يفقد اتصاله اذا عرف المحذوف منه لكن المعلق لايستعمل في غير صفة الجزم ، فلو قال الشيخ الطوسي مثلا:

---

(١) الرعاية: ١٠١

(٢) الطيبي، الخلاصة: ٤٨

ويروى عن الحسين بن سعيد ، فهذا ليس معلقا بخلاف لو قال : عن الحسين بن سعيد او قال او روى الحسين بن سعيد فهذا كله من المعلق[١]

وقد ناقش السيد محمد رضا السيستاني (دام عزه)حول ماورد في الفقيه بلفظ (روي عن فلان) حيث اورد الصدوق مئات الروايات في الفقيه بلفظ: (روي عن البزنطي ..) او روي عن هشام بن الحكم ..) ونحو ذلك[٢]

امثلة تطبيقة:

١-مارواه الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) اعترض السوق فاشتري خفا لا أدري...)[٣]

فنلاحظ ان التعليق وقع بين محمد بن يعقوب(الشيخ الكليني) وسهل بن زيد ، والتعليق لحذف العدة المعلومة التي تتوسط بينهما.

٢-مارواه الشيخ الطوسي: محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته[٤]

---

(١) ثامر العميدي، تعويض الاسانيد:١/ ٢٥٥

(٢) للتفصيل:ظ: قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٩٢ ط١

(٣) تهذيب الاحكام : ٢/ ٢٣٤ ح ١٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه.

(٤) الاستبصار: ٢/ ١٦٠ ح ٢ باب توفير شعر الراس

فالتعليق وقع بحذف العدة المعلومة بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد لان الكليني لايروي عن احمد بن محمد بلا واسطة.

٣- ماروواه الطوسي ايضا:محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمان بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق.

قال : سمعت أبا عبدا لله عليه السلام يقول : وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالي وله عندي ألف ...)[1]

فالتعليق كسابقه.

عند الجمهور:

عرفه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)

المعلق – وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر – فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري [2]

(١) تهذيب الاحكام: ٩/ ٣٢٩ باب ميراث الولي ح٦

(٢) ذكر ابن حجر في هدي الساري: فجملة ما في الكتاب من التعاليق الف وثلاث مئة وواحد واربعون حديثا واكثرها مكرر .هدي الساري: ٤٦٩

، وهو في كتاب مسلم قليل جداً.وما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم، وحكهم به على من علقه عنه، فقد حكم بصحته عنه. ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة: فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: روي عن رسول الله ﷺ - وكذا وكذا، وروي عن فلان كذا، أوفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا[1]

مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا قال عفان كذا. قال القعنبي كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات.

فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنه ذلك عنه.

صيغ التعليق : ويأتي التعليق عادة بعبارات مختلفة يبدأ بها المؤلف روايته للحديث ؛ مثل : (قال) ، و (ذكر)، و (روى) ، و (عن) ، و (قيل) ، و (ذكر) ، (روي) ، و (يذكر) ، و (يروي) وغيرها من العبارات التي تدل على إسقاط المؤلف مبتدأ إسناد الحديث له كله .

مثاله : أن يقول البخاري في كتابه الصحيح :

(١) معرفة انواع علم الحديث: ٩٢-٩٣

(قال محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، ومحمد بن جعفر لم يعاصره البخاري ، بل هو شيخ شيخه.

أو يقول : (قال شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ) .

أو : (قال رسول الله ﷺ) .

أو يقول : (روي عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ) .

ومن التعليق (البلاغات) التي كان يروي بها مالك كثيراً في كتابه الموطأ وهي قوله: (بلغني عن أبي هريرة) .

وغاية ما في (المعلق) أنه منقطع أو معضل ، لا يدرى من الراوي الذي سقط من السند؟ ولسبب الانقطاع في مبتدأ سند الحديث أصبح ضعيفاً . غير أن هذا الانقطاع ينجبر ، ولا يضر في قبول الحديث ، أو صحته ، إذا تبين الساقط من طرق أخرى ، أو جاء الحديث من طريق آخر، وقد يكون الحديث المعلق صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، تبعاً لحال الراوي الذي سقط من الإسناد ، وملابسات روايته .

ومن التفاصيل التي شرحها ابن حجر في كتابه النكت ما علقه البخاري بصيغة الجزم، فذلك يفيد صحته عمن علق عنه ، مثاله :

قول البخاري في الصوم : " وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ " ، وهذا التعليق جاء - كما ترى - بصيغة الجزم ، وهي تفيد صحته عن صلة ، بغض النظر عن مدى صحة رواية صلة عن عمار ومدى اتصاله وانقطاعه ، ويتوقف الحكم بصحة الحديث أو ضعفه على طبيعة رواية صلة عن عمار .

أما المعلق بصيغة التمريض فليس فيه حكم بصحته عمن علق الحديث عنه ولا بضعفه، لأنه قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً ، وهذا بخلاف الذي استقر لدى المتأخرين من أن ضيغة التمريض لا تستعمل سوى في الضعيف .

أما قول البخاري : (قال لنا) أو (قال لي فلان كذا) أو (زادني فلان كذا) ونحو ذلك فلا يكون معلقاً ، لأنه لم يحذف أحداً من مبتدأ السند ، ويكون حكمه الاتصال .

لذا فإنه كلما ترد في الإسناد كلمة (قال) ونحوها يعتبر تعليقاً ، وإنما في حال حذف مبتدأ السند فقط ، وأما إذا وقعت كلمة (قال) في أثناء السند فهي مثل العنعنة بتفاصيلها السابقة في الموضوع الأول .

هذا كله بالنسبة إلى صحيح الإمام البخاري ، وأما صحيح مسلم فإن الأحاديث المعلقة فيه قليلة لم تتجاوز أثنى عشر حديثاً ، كما حققه ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم [١]

حكم التعليق بصيغة المعلوم والمجهول

وقد يفرق فيها بأن ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان أو ذكر فلان دل على ثبوت إسناده عنده فهو صحيح قطعا

وما ذكره بصيغة التمريض والمجهول قيل ويقال وذكر ففي صحته عنده كلام ولكنه لما أورده في هذا الكتاب كان له أصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة[٢]

---

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات النقاد:٨١

(٢)عبد الحق الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث:٤١

ثالثا: الحديث المنقطع:

المنقطع لغة: اسم فاعل مأخوذ من الانقطاع ضد الوصل والاتصال.

وهو مشتق من القطع وهو: ابانة شئ عن شئ [١]

اصطلاحا:

-عند الامامية:

وله إطلاقان :

الاول: إطلاق بالمعنى الأعم : وهو ما لم يتصل إسناده إلى المعصوم عليه السلام ، سواء كان الانقطاع من الأول ، أو من الوسط ، أو من الاخر ، واحدا كان الساقط أو أكثر ، فهو أعم من المرسل ، والمعلق ، والمنقطع بالمعنى الأخص .

وكل واحد من الثلاثة إما أن يكون الساقط منه واحدا أو أكثر ،

الثاني:إطلاق بالمعنى الأخص : وهو ما حذف من وسط إسناده راو واحد ، [٢]

انواع الانقطاع:

ينقسم الانقطاع ظاهر وخفي :

الاول :الانقطاع الظاهر : كما لو علم عدم لقاء الراوي ، أو عدم اتحاد عصرهما . واي عدم التلاقي بين الراوي وشيخه اما لانه لم يدرك عصره او ادرك عصره ولم يجتمع به ولم يكن منه لا اجازة ولا أي طريق يتحمل عنه . ويشمل الاحاديث:

المعلق، المرسل، المعضل، المنقطع .

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٥/ ١٠١

(٢) حسن الصدر، نهاية الدراية:١٩٨

الثاني: الانقطاع الخفي : لا يدركه إلا المتضلع في الفن ، كما لو عرف مجيئه من وجه آخر بزيادة راو أوأكثر .[١] ويشمل المدلس والمرسل الخفي.

وما دام الانقطاع هو اسقاط في السند لابد من تعريف السقط في السند ومعرفة اسبابه:

السقط في السند: يعني نقص طبقة او اكثر من طبقاته بحذف راو او اكثر من سلسلته وعدم ملاحظته ينعكس على تقييمه من حيث عدم اتصاله[٢]

اما اهم اسبابه:

١- تصحيف السند او تحريفه

٢- الخطأ او السهو أو الاشتباه في كتابة السند

٣- نقل السند المعلق بصورته

٤- قلب العنعنة بين راويين الى واو العطف

٥-الفصل بين حروف الاسم المفرد القابلة للفصل كتابة.[٣]

(١)م.ن:١٩٨

(٢) تعويض الاسانيد:١/ ٢٨٢

(٣) ظ: منتقى الجمان :١/ ٢٤، تعويض الاسانيد:١/ ٢٨٥

امثلة تطبيقية :

١- رواية الوسائل المنقولة عن الكافي : وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه[1]

فهذه الرواية منقولة في الكافي عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان ، ونحن نعلم بأن علي بن محمد الذي ينقل عنه صاحب الكافي إن كان هو شيخه فقد وقع بينه وبين عبد الله بن سنان سقط في السند للعلم بعدم معاصرته له . وإن كان شخصا آخر مما يمكن افتراضه معاصرا مع ابن سنان فيعلم أن نقل صاحب الكافي عنه لا يكون إلا مع الواسطة.[2]

٢-رواية الطوسي في التهذيب : أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية فقال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده .[3]

والصحيح احمد بن محمد عن محمد بن خالد لان احمد بن محمد لا يروي عن القاسم بن عروة مباشرة فهناك انقطاع في السند.

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٥ ح ٣ باب نجاسة البول

(٢) شرح العروة الوثقى: ٣/ ١٩

(٣) تهذيب الاحكام: ٩/ ٩٥ ح ١٥٠ باب ٢

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجدلا الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه ...)[١]

حيث إنّ المعهود في رواية أحمد بن محمّد عن سعد بن أبي خلف أن يكون بتوسّط ابن أبي عميرأو الحسن بن محبوب . فالظاهر أنّ الساقط هو ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب.[٢]

عند الجمهور:

اختفت اقوال علماء الجمهور في هذا المصطلح على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: ما ذهب اليه الفقهاء والخطيب البغدادي وابن عبد البر : ان المنقطع : مالم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره وسواء كان السقط في اول السند او اخره كما في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن نافع عن ابن عمر.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب اليه الحاكم و ابن الصلاح والحافظ العراقي ، وابن حجر والسخاوي انه الحديث الذي سقط من اسناده راو قبل الصحابي او ذكر فيه رجل مبهم ، ويشترط ان يكون الساقط واحدا فقط ، او اثنين لا على التوالي ويكةون في الحالة الثانية منقطعا في موضعين ، وهذا التعريف جعل المنقطع مباينا لسائر المصطلحات.

---

(١) الكافي : ٤/ ٣٠٥ ح ٢ باب الرجل يموت صرورة

(٢) الرسائل الرجالية: ٤/ ٢٠٥

المذهب الثالث: ماحكاه الخطيب البغدادي عن بعض اهل العلم : ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله ، وقد استغربه ابن الصلاح .[١]

الفروق بين المنقطع والمرسل:

١- ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما.

٢-أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده: كل مالا يتصل إسناده، سواء كان يعزى إلى النبي (ﷺ) أو إلى غيره.

٣-أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل مالا يتصل إسناده.[٢]

عوامل معرفة الانقطاع:

١- عدم ملاقاة الراوي لمن روى عنه ويعرف عدم الملاقاة باخبار الراوي عن نفسه او بجزم من اطلع عليهم.

٢- مجئ الحديث من طريق اخر وفيه زيادة رجل او اكثر سواء كان الطريق في نفس المصدر او في مصدر اخر من كتب السنة.

٣- ان ينص على الانقطاع من له دراية بالاحاديث .

---

(١) معرفة انواع علم الحديث: ١٣٥، علاء عنتر محمد ، المنقطع من الاحاديث: ٧٧٥

(٢) معرفة انواع علم الحديث: ١٣٢-١٣٣

امثلة تطبيقية:

١-: ما رواه ابن الصلاح عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي أسحق عن زيد بن يثيع، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ " إن وليتموها ..." الحديث. فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، هو منقطع في موضعين: لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري. ولم يسمعه الثوري أيضا من أب أسحق إنما سمعه من شريك عن أبي أسحاق[١]

٢-ما اخرجه ابو داود في سننه في كتاب القنوت قال: حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن ثم ان عمر بن الخطاب جمع الناس[٢]

٢- فهذا اسناد منقطع لان الحسن البصري ولد سنة ٢١ وعمر مات سنة٢٣هجرية .

ايضاح:

لو كان لدينا سند متكون من عشرة رواة :١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ .

هناك احتملات مفروضة للتعامل مع الانقطاعات التي قد تحصل في السندوعلى النحو الاتي:

١- حذف من السند رقم (١) = الحديث معلق

٢- حذف جميع السند = الحديث معلق

---

(١) معرفة انواع علم الحديث: ١٣٣

(٢) سنن ابو داود: ٢/ ٦٥ كتاب القنوت.

٣- حذف رقم (٢) = الحديث منقطع

٤- حذف رقم (٢) و(٤) = الحديث منقطع

٥- حذف رقم (٢)و(٤)و(٦)= الحديث منقطع

٦- حذف رقم (١)و(٢) = الحديث معضل

٧- حذف رقم (٢)و (٣) = الحديث معضل.

٨- حذف رقم (٧) و(٨) = الحديث معضل

٩- حذف رقم(١٠)= الحديث مرسل.

الفصل الرابع عشر
الحديث المضمر

الحديث المضمر:

المضمرلغة:مشتق من الضاد والميم والراء اصلان صحيحان .....والاخر يدل على غيبة وتستر...[١]

اصطلاحا[٢]

عند الامامية:

المضمر: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم (عليه السلام)عند انتهاء السند إليه ، بأن يعبر عنه (عليه السلام) في ذلك المقام بالضمير الغائب ، إما لتقية أو سبق ذكر في اللفظ أو الكتابة ثم عرض القطع لداع ، وذلك كما لو قال " سألته " ، أو " سمعته يقول " أوعنه ، أو نحو ذلك[٣]

والاضمار نوعان:

١- اضمار قادح: وهوغير محتج به ، لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم (عليه السلام).

٢- اضمار غير قادح :. نعم لو علم كون المراد به الإمام (عليه السلام)بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى واقتصر في الفقرة الثانية على إرجاع الضمير إليه (عليه السلام) ، خرج ذلك عن عنوان الإضمار القادح .وذلك مما كاد يقطع به المتتبع في مضمرات سماعة، وعلي

(١)معجم مقاييس اللغة:٣/ ٣٧١

(٢)لم يكن هذا المصطلح عند محدثي الجمهور وقد انفردت الامامية به.

(٣)ظ:نهاية الدراية:٢٠٦

بن جعفر وغيرهما .بل قال بعض المحققين (ره) : إن الإضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء فالأظهر حجيته ، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا ،أيضا كذلك ، لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم لا يسألون إلا عنهم ،ولا ينقلون حكما شرعيا يعمل به العباد إلا عنهم . وإن سبب الإضمار إما التقية ، أو تقطيع الأخبار من الأصول ، فإنهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم " سألت فلانا عن فلان كذا " ، و " سألته عن كذا فقال كذا وهكذا . ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبها. (١)

اسباب الاضمار:

وان لهذا الأضمار أسباباً عدة ، يمكن البت بأحدها في مورد بحسب ما تساعد عليه القرينة المقامية ، فقد يكون السبب من الأضمار هو:

١- عامل الضغط الرقابي من السلطة آنذاك الأمر الذي يوجب إحتراز لتأمين سلامة الراوي أو المروي عنه ، باعتبار أن الخطر قد يكون على من أضمر أسمه ، ولذا عدل الى الرمز له بالضمير حفاظاً على سلامته الأمنية ، وهذا هو الغالب فيما يصار الى عدم التصريح .

٢- قد يكون بسبب الحفاظ على الراوي حيث أنه لو صرح باسم المروي عنه لدل على نفسه أنه من الرواة عنه ، والذي بحكم بعض الظروف القاهرة لم يكن أمرُ الرواية مبذولاً لكل أحد ، كما لو كان المعصوم (عليه السلام) يجلس في المسجد ليحدث فيستمع منه

---

(١)علي اكبر غفاري، دراسات في علم الدراية:٥٩

كل أحدٍ فيتمكن بعدئذ من الرواية عنه ، ولا يكون ذلك دليلاً على أختصاصه به وحضوره لديه ، أما اذا عرفنا أن المعصوم (عليه السلام) ممن لا يبرح داره أو اذا ذهب الى مسجد فلا يكون متصدياً للحديث لما يشخصه من مصلحة تفوق مصلحة التصدي لذلك وبالتالي فبحسب الدلالة الانية يستفاد نحو علاقة واختصاص بين هذا الراوي والمروي عنه ، فلذا يلجأ ألى عدم التصريح .

٣- هو حصول تقطيع في الرواية المفصلة الأمر الذي يلزم بتكرار السند حتى اذا وصل الى معصوم (عليه السلام) ستعيض عن الاسم الصريح بالضمير وهذا ما يمكن أن يكون في مستويين ولاعتبارين :

الاعتبار الاول: ما يلاحظ في مثل كتاب قرب الاسناد مما روي فيه أحاديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ومن المعلوم بحسب عنوان قرب الاسناد أن هذه المجموعة تحتوي على مطالب متنوعة متعددة مع وحدة السند فاذا ما نقل عنها باعتبار إرادة التبويب والتضيف بحسب الأبواب فانه يذكر السند مثلاً عبد الله بن الحسن عن ... عن علي بن جعفر قال سألته أو قال (عليه السلام) ونحو ذلك مما ينبئ عن حصول تحرير مبرر في البين .

الاعتبار الثاني:

هو ما يكون بحسب الخطة المصنف كصاحب الوسائل (قدس سره) مثلاً حيث يختار الحديث الذي يناسب الباب التي هو بصدد الأستدلال على عنوانها بما يستلزم إعادة السند أيضاً مع المحافظة على بيان أن هذا السند مروي عن المعصوم (عليه السلام) ولذا فيرتب السند ويجمعه بما يحقق تلك الغاية تجنباً عن إشكال الأرسال بعد ان تكون

مجموعة الروايات المتعددة المتنوعة قد رويت باسناد واحد وهذا ما يكون في مثل رواية حديث الأربعمائة في الخصال عن الأمام علي (عليه السلام) أو أجوبة الأمام الرضا (عليه السلام) لمسائل محمد بن سنان أو بعض روايات سماعة بن مهران ، بل قد يحصل أحياناً في روايات أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وان كان في موارد قليلة نسبياً إذا ما قارنا الأمر بمن تقدم .

ولغرض إعطاء الأنموذج نذكر مثالاً قد ورد في الوسائل في ثلاثة موارد وهو ما روي عن الامام الباقر (عليه السلام) من قوله [ثلاث لا أتقي فيهن أحد المسح على الخف والمتعة والنبيذ] مع أننا لو بحثنا في الكتاب لوجدنا هذا المروي يعاد في الموارد الثلاثة أعني أحكام الوضوء وكتاب النكاح وموضوع الاشربة المحرمة .

ومن الطبيعي أنه عندما يعاد يلزم ذكر السند بما كان عليه سابقاً مع انه قد يقال : بأن هذا السند مما قد رتب في الموردين الآخرين ، ولكن لا يعد هذا امراً مستنكرا بعدما يعلم أن غرض صاحب الكتاب كصاحب الوسائل (قدس سره) هو بيان ما يكون سنداً لما يرويه غاية الأمر قد يكتفى أحيانا بعنوان [وبالأسناد ....] كما هو الحال في رواية الخصال المشار إليها .

وقد يرتب السند بحسب ما سبق مع إضافته إسم السائل – مثلاً – ونحو ذلك مما لايكون تدليساً ولا تغيراً وانما هو مقتضى الصناعة تبين ورفع للوهم ، وهذا ما يسوغه تعدد طرق التبويب في المصادر الحديثية .

كما قد يكون السبب – ثالثاً – هو أستهجان إعادة الأسم الصريح ، ولـذا يكتفـى بالضمير بحسب المناسبة البلاغية التي تحكم عدم الأعادة في موردٍ موردٍ ، وهـذا مـا يلاحظ في مثل روايات سماعة بن مهران.

وعلى كل حال فقد عرف أن السبب الـداعي للأضـمار هـو أحـد هـذه الاسـباب الثلاثة ، وعادة ما يكون الأضمار بلفـظ سـألته أو سـمعته يقـول ، أو فكتـب (عليه السلام) ونحو ذلك .

حجية المضمر:

الاول:، فإنا إما أن الحجية مطلقاً على أساس نسبة الرواية الى المعصوم (عليه السلام) بعد أن يكون القائل ثقة .

وهذا ما يوجب توسعة قد تؤدي بالتالي الى اعتبار المراسيل مطلقاً لعين هذا الدليل المدعى من الأكتفاء بوثاقة الراوي .

الثاني: عدم الحجية مطلقاً وذلك باعتبار عدم التصريح باسم المعصوم (عليه السلام) بما لا يترك مجالاً لصحة الأستدلال مع جهالة القائل المعصوم (عليه السلام) بل يكون الحديث عندئذ موقوفاً ، وهذا أيضاً غير ناهض لما يسببه من إهمال عدد معتد به من الروايات التي يمكن الأستدلال بها بعد حصول الاطمئنان بصدورها مـن المعصـوم (عليه السلام) ، وهذا ما سيتبين في الشق الآتي وهو :

الثالـث: التفضـيل وهـو أن الـراوي الـذي اسـتعمل الأضـمار ولم يصرـح باسـم المعصـوم (عليه السلام) ان كـان ممـن لا يـروي ألا عنـه (عليه السلام) دون مـن سـواه مـن سـائر المحدثين ، بل يعلم من تاريخه الرجالي أنه يلتزم الرواية عن خصوص المعصوم (عليه السلام)

وعندئذ فيلتزم بصحة العمل بالرواية المضمرة ، كما ذكروا ذلك في حق زرارة عندما يضمر ، وهذا ما يعرف عن عدة من الأصوليين والفقهاء كما عن صاحب الكفاية (قدس سره) بل – على ما ببالي – عن الشهيد الثاني في الروضة ، وهكذا عن السيد الطباطبائي بحر العلوم (قدس سره) وهكذا عن السيد الخوئي (قدس سره) .

وهو قول قوي من جهة عدم المسوغ لأهمال الرواية بمجرد الأضمار أن كان يمكن معرفة المضمر من خلال الاعتماد على القرائن وعدم العمل بالرواية ان لم يعرف عن ذلك الراوي الألتزام بالرواية عن المعصوم (عليه السلام) .

وعلى هذا : فلا بد من الألتفات الى أن من يطلق كون المضمر من أقسام الحديث الضعيف كما هو في الأعم الأغلب إنما يحمل على هذا المورد ، من يجعل المضمر من قسم المعتبر فانما يلاحظ هذه القرائن المعززة لكون الحديث صادراً فعلاً عن المعصوم (عليه السلام) .

مما يحسن أن يذكر في هذا الصدد أن ما تقدم من أمثلة للمضمر لا يخص ربما أمر الأضمار وأن كانت هي لأغلب وروداً واستعمالاً ، فلذا نجد أنه كثيراً ما يعبر في روايات بعض الأصحاب للأئمة (عليهم السلام) بمثل ((عن أحدهما أو عنه)) الأمر الذي ينبني عن أضمار وعدم تصريح بالاسم .

وهذا كما في رواية زرارة حيث كان له شرف الرواية عن الأمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وحيث أن بعض عناصر السند لم يحتفظ في ذاكرته بمن روى زرارة عنه الحديث ، فلذا يعمد الى الأضمار وهذا ما يفيدنا التأكيد على عدم كون الرواية مقطوعة بل هي مروية عن المعصوم (عليه السلام) وأيضاً يتبين من خلال ذلك حصر الطبقة التي

ينتمي إليها الراوي ، وهذا ما تترتب عليه فوائد تطبيقية كثيرة بحيث لا يمكن تشخيص ذلك الأ من خلال قرينة الرواية عن المعصوم المعروف بعينه أو بما يقرب من ذلك كالتعبير (بأحدها) .

مضافاً الى أن أمثال زرارة مع جلالة قدره ، ربما يعروه بعض العوامل الطبيعية ، فلا يثبت من تلقى عنه المادة الروائية بعينها ، ألا أنه لا يخرج عن دائرة المعصوم قطعاً ، وهذا يدلنا على أمر آخر ألا وهو مدى تحرج الراوي بحيث يريد تقريب الدائرة مهما أمكن من دون أن يبث بعدم تيقنه من إسم المعصوم (عليه السلام) بعينه .

أذن يستفاد ضمناً ما يشعر بوثاقة وتثبت الرواة من أمثال هذه التعبيرات ، وان كان هذا الأمر قد يختلف بإختلاف الناظرين في أحوالهم ممن يريد تقييم وثاقتهم وتثبيتهم[١]

امثلة تطبيقية:

١-وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومنهم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة [٢]

---

(١)الاصول العامة لعلم الحديث المقارن،بقلم المؤلف تقريرات سماحة السيد الاستاذ محمد صادق الخرسان

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٥١ باب ٦ باب استحباب نية الخير ح ٦

٢-الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد أبي عمير ، عن منصور بن يونس عن الثمالي ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إن الله تعالى يقول : إن من عبادي لمن يسألني الشئ من طاعتي لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله [(١)]

٣-وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ،عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم[(٢)]

. وعنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن محمد (عليه السلام) قال : سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه. [(٣)]

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ،عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ، قال : يقضي ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته [(٤)]

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٠٥ باب ٢٣ باب تحريم الاعجاب بالنفس ح٢

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٦٣ باب ٤٣ باب اجزاء العمل ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٢ باب ٣٢ باب تعدي النجاسة ح٦

(٤)وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨ ابواب قضاء الصلاة ب٦ ح ١

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران.[١]

قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاّها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى.[٢]

(١) بعضهم(مضمرات سماعة) نوع من الايهام حيث ان سماعة قال في بداية كتابه سال ابا عبد الله عليه السلام ولم يكرر اسم المعصوم بعدها واكتفى بالضمير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٧ ابواب قضاء الصلاة ب٥ ح١

الفصل الخامس عشر

اولا:الحديث الموقوف

ثانيا:الحديث المقطوع

ثالثا:الحديث المرفوع

أولاً: الحديث الموقوف:

الموقوف في اللغة مشتق من الواو والقاف والفاء اصل واحد يدل على تمكث في شيء[1]

<u>الموقوف اصطلاحا:</u>

عرفه الشيخ حسين بن عبد الصمد (٩٨٥هـ):وهو المروي عن الصحابة أو أصحاب الأئمة عليهم السلام قولا لهم أو فعلا ،متصلا كان أو منقطعا " صحيحا " أو غيره[2]

وعرفه السيد حسن الصدر : هو ما وقف في الاسناد على الراوي ولم يصل إلى المعصوم عليه السلام [3]

ولذا نجد ان رواة الاخبار غالبا ما يقفون في الاسناد على زرارة أو غيره من أصحاب الأئمة عليهم السلام ولا يسندونه إلى الامام .

مثال ذلك:

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعا ،عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة :للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر (١) ، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهما ، وبقى خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرا......الخ[4]

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة:٦/ ١٣٥

(٢). وصول الاخيار:١٠٥

(٣) نهاية الدراية:١٨٤

(٤)وسائل الشيعة:٢٦/ ١٣١ باب١٨(ميراث الابوين مع الولد)ح١

فنجد ان (ابن اذينة) قد وقف الحديث على زرارة بن اعين وهو من صحابة الامام الصادق (عليه السلام).

٢-محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل : أتخاف [1]

فنجد ان الرواية وقفت عند عبد الله بن سنان .

وهذا في الحقيقة ليس برواية وأنما هي حكاية من الراوي ، اللهم إلا أن يقوم هناك ما يؤدي القطع عادة بصدورهم عن المعصوم (عليه السلام)،

ه وقسم المحدثون الحديث الموقوف الى قسمين:

القسم الاول : مطلق ،.

: فهو ما روي عن مصاحب المعصوم ، من نبي أو إمام . ، من قول أو فعل أو غيرهما . ، متصلا " مع ذلك سنده أم منقطعا " .

القسم الثاني : مقيد :وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم : مثل : وقفه فلان على فلان ، إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب .

وقد صرح بعضهم انه يطلق الموقوف على الاثر اذا كان الموقوف عليه احد صحابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد يطلق على المرفوع الخبر والخبر المعضل ولكن بعض المحدثين يطلقون الاثر عليهما وقد صرح السيد الداماد(ت١٠٤٠هـ) انه يطلقونه على المرسل .

---

(١)وسائل الشيعة : ١/ ٦٠ باب ٨ ح٦ باب وجوب الاخلاص

اما اذا نظرنا الى مايقوله الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا فهنا المسألة تنحل الى قضيتين:

الاولى :اما ان اطلقه ولا يقيده بزمان

الثانية: وفيها ثلاث صور

الصورة الاولى اما ان يطلقه ولا يقيده بزمان

الصورة الثانية او يقيده بزمان ولكن لا يضيفه الى النبي (ﷺ)

الصورة الثالثة:

لا يطلقه بل يضيفه الى زمانه (ﷺ)

فعلى الصورتين الاولى والثانية فهو موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي (ﷺ) عليه ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وهو بهذا المعنى خلاف لماقاله الرازي والامدي والحاكم النيسابوري .

وعلى الصورة الثالثة :

فإن بين اطلاعه (ﷺ) عليه وعدم انكاره فهو مرفوع بلا شبهة .وان لم يبين (ﷺ) اطلاعه وعدم انكاره ففي كونه من الموقوف مطلقا او من المرفوع كذلك او التفصيل بين كون الفعل مما لا يخفى غالبا وغيره بكون الاول مرفوعا والثاني موقوفا وجوه:

الوجه الاول: ان فعل الصحابة اعم من اطلاعه (ﷺ)وتقريره فالخبر يكون موقوفا.

الوجه الثاني: ماذهب عليه مجموعة من الاصوليين واهل الحديث ان الظاهر كون الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) اطلع على هذا الفعل وقرره فيكون مرفوعا.لان الصحابي عندما يقول كنا نفعل او نقول:

فذلك من باب الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميع الصحابة لان فعل البعض لا يكون حجة.

الوجه الثالث: ظهور فيما لا يخفى غالبا فيلحق هذا التقرير بالمرفوع وعدم ثبوت تقريره فيما يخفى في الغالب والاصل عدم تحقق هذه التقارير فيلحق بالموقوف .

تفاسير الصحابة وحكمها

انهم اختلفوا في تفاسير الصحابة ورواياتهم فقد قيل انها من الموقوفات كتفسير عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري

وقيل انه من المرفوعات كونه شهد نزول النص، وقال اخرون اذ قيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا ومن امثاله اقوال الصحابة الذين رووا الروايات الخاصة باسباب النزول كاقوال جابر بن عبد الله الانصاري[1]

والحق ان معنى الموقوف عند الامامية معنى نسبي فلايقف عند موقوفات صحابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) او موقوفات صحابة الائمة كموقوفة جميل بن در اج وموقوفة يونس بن عبد الرحمن وموقوفة ابن بكير وغيرها.

---

(١)ظ: تفسير البرهان :١/ ٢١٤ ، الطبري:٢/ ٢٩٣،تفسير الصافي ١/ ٢٣٣ التفسير الخاص بسورة البقره الاية:٢٢٣

حجيته: افترقت الاراء حول حجية الموقوف على رأين

أ- ، ليس بحجة ، وإن صح سنده على الأصح . ، لان مرجعه إلى قول من وقف عليه ، وقوله ليس بحجة .

ب-: هو حجة مطلقا " ، وهذا القول ضعيف .

وقد اعتبر بعض المحدثين ان تفسير الصحابي هو من الموقفوات امثال تفسير ابن عباس (ت٦٨)(١)

ثانيا:عند محدثي الجمهور:

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) : هو مايروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)(٢)

وقدقسم علماء الجمهور الموقوف الى قسمين:

الاول:منه مايتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول

الثاني: منه مالا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول ، وقد شابه الجمهور الامامية في حيثية الموقوف المطلق والموقوف المقيد فان المقيد عندهم يستعمل مقيدا في في غير الصحابي :

---

(١)عبد الله بن عبّاس (٣ قبل الهجرة - ٦٨) عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب الهاشمي .وهو الذي دعا له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)بقوله : « اللَّهم علَّمه التأويل وفقّهه في الدّين » . وهو أوّل من أملى تفسير القرآن ، وكان من شيعة أمير المؤمنين وخواص تلاميذه ، وكان يعرف بترجمان القرآن .

(٢)معرفةانواع علم الحديث: ١١٧

كان يقال موقوف على سفيان الثوري او موقوف على مالك بن انس او موقوف على الشافعي. [١]

لكن عند فقهاء خراسان عرف الموقوف باسم الاثر حتى ان احد فقهائهم قال :

الخبر :مايروى عن النبي (ﷺ)

والاثر : مايروى عن الصحابة.

وقد قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : وقد وجد في عبارة الشافعي في مواضع :

والاثؤ في الاصل : العلامة والبقية والرواية .

ونقل النووي ان اهل الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف معا . [٢]

ويؤيده تسمية ابي جعفر الطبري كتابه(تهذيب الاثار) وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوفات تبعا وكذلك كتاب (شرح معاني الاثار) للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف. [٣]

ولابن حجر تعقيب على ما قاله ابن الصلاح حول قول الصحابي –كنا نفعل–

وحاصل الكلام قولان:

احدهما : انه موقوف جزما

---

(١) نكت الزركشي :١/ ٤١٧

(٢)ظ: رسالة الشافعي: نكت الزركشي:١/ ٤١٧

(٣) نكت ابن حجر: ١٨١

ثانيهما: التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)فيكون مرفوعا وبه صرح الجمهور. [١]

ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري لان رواياته كانت زمان التشريع وان لم يضفه الى زمنه فموقوف .

وفيه مذاهب :

الاول : انه مرفوع مطلقا وقد اعتمده البخاري ومسلم في صحيحهما.

الثاني: التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لايخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوف وبه قطع ابواسحاق الشيرازي وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : واذا قال الصحابي : كانوا يفعلون كذا واضافة الى عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)ويكون شرعا ، وان كان مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا –على تقريره لان الاغلب فيما يكثر انه لا يخفى .

الثالث: ان اورده الصحابي ي معرض الحجة حمل على الرفع والا فموقوف كما حكاه القرطبي .[٢]

اقوال العلماء في الموقوف:

ذكر العلماء عدة اقوال حول الموقوف

القول الاول: قول الصحابي –كنا نرى كذا– في هذا القول احتمالان اما انكون هذا من الراي وستنده يكون تنصيصا او ان يكون استنباطا .

(١) مقدمة النووي لشرح مسلم:١/ ٢٠

(٢) ابن حجر، النكت: ١٨٣

القول الثاني: قول الصحابي كان يقال كذا.بالمرفوع

فقد اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع او الموقوف ؟

الجمهور ان حكمه حكم المرفوع حجيتهم في ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : كان يقال : (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)(١)

اما مثاله عند الجمهور:

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ فاما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات(٢)

---

(١) سنن النسائي:٤/ ١٥٤

(٢) صحيح مسلم:١/ ١٠

ثانياً: الحديث المقطوع:

المقطوع لغة : القاف والطاء والعين اصل صحيح واحد يدل على صرم وابانة شئ من شئ [(١)]

اصطلاحا:

اولا :عند الامامية: وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم ، وهو تابع مصاحب الامام ايضا [(٢)]

ويقال له ايضا المنقطع في الوقف وهو مباين للموقوف على الاطلاق وذلك ظاهر ، واخص من الموقوف بالتقييد لان ذلك يشمل التابعي ومن في حكمه وغيرهما ايضا وذا يختص بهما فقط ولا يقع في سائر الطبقات.

وهو مغاير للموقوف بالمعنى الأول ، لان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم ، وهذاعلى التابعي .وأخص من معنى الموقوف المقيد ، لأنه حينئذ يشمل غير التابعي . ، والمقطوع يختص به ،وقد يطلق المقطوع على الموقوف ، بالمعنى السابق الأعم ، فيكون مرادفا " له ، وكثيرا " مايطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه . ، فليس بحجة ، إذ حجة في قول من وقف عليه[(٣)]

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة : ٥/ ١٠١

(٢) الرعاية: ١٣٥

(٣) الرعاية: ١٣٥

عند الجمهور:

عرفه ابن الصلاح: وهو ماجاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم [١]

وقدسماه الخطيب البغدادي بالمقاطيع : هي الموقفوات على التابعين [٢]

وقد كان كثيرا من علماء الجمهور يعبرون عن المقطوع بالمنقطع غير الموصول في كلام الشافعي وابي القاسم الطبراني والدارقطني والحميدي [٣]

---

(١) معرفة انواع علم الحديث: ١١٩

(٢) الجامع لاخلاق الراوي:٢/ ١٨٨.

(٣)ابن حجر، النكت:١٨٢

ثالثاً: الحديث المرفوع:

لغة : مشتق من مادة الراء والفاء والعين اصل واحد يدل على خلاف الوضع ، تقول رفعت الشئ رفعا وهو خلاف الخفض ومن الباب الرفع تقريب الشئ :قال الله جل ثناؤه (وفرش مرفوعة) اي مقربة لهم ومن ذلك قوله: رفعته للسلطان ، ومصدر ذلك الرفعان ..ززوالرفع :اذاعة الشئ واظهاره.(١)

اصطلاحا :عند محدثي الامامية:

قال الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ): وهو ماأ ضيف الى المعصوم من قول :بأن يقول في الرواية :انه عليه السلام قال كذا او فعل بأن يقول فعل كذا او تقرير بأن يقول : فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه ،فانه يكون قد اقره عليه ، واولى منه : ما لوصرح بالتقرير، سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه ، او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه (٢)

مثاله:

١-وعن أبيه ، عمن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا أيها الناس إنما هو الله والشيطان ،والحق والباطل ، والهدى والضلالة ، والرشد والغي ، والعاجلة والعاقبة ،والحسنات والسيئات ، فما كان من حسنات فلله ، وما كان من سيئات فللشيطان (٣) .

---

(١) ابن فارس،مقاييس اللغة:١/ ٤٢٣-٤٢٤

(٢) الرعاية في علم الدراية:٩٧

(٣)وسائل الشيعة:١/ ٦٧ باب١١ ح ١٢

٢-أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : الماء يطهر ولا يطهر(١).

٣-محمد يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (٢) .

٤-وعن بعض أصحابه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة ، وعد منهم تارك الوضوء (٣)

٥-أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن إسماعيل ،رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)لعلي (عليه السلام) - قال : عليك بالسواك لكل وضوء(٤)

٦-روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال : سألت الباقر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ......الخ(٥)

---

(١) وسائل الشيعة:١/ ١٣٥ باب ١ ح٧

(٢)وسائل الشيعة:١/ ٢٤٢ باب ١١ ح٤

(٣)وسائل الشيعة: ١/ ٣٦٩ باب ١ من ابواب الوضوء ح٤

(٤)وسائل الشيعة:٢/ ١٧ باب ٣ ح٤

(٥) ابن ابي جمهور،عوالي الئالي:٤/ ١٣٣ ح٢٢٩

ثانيا:عند محدثي الجمهور:

هو ما اضيف الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة ، قولا كان او فعلا او تقريرا او صفة.(١)

فيدخل في التعريف المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ، ويخرج من هذا التعريف الموقوف والمقطوع حيث قال ابن الصلاح لا يقع مطلقه على فير ذلك الموقوف على الصحابة وغيرهم(٢)

ونجد الخطيب البغدادي له راي في التعريف حيث يقول:

المرفوع: : ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) او فعله) (٣)

فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ويعقب ابن حجر العسقلاني على قول الخطيب البغدادي قائلا:

ان الخطيب اورد ذلك على سبيل المثال لا التقييد فلا يخرج عنه شئ و وعلى تقدير ان يكون اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي بل يكون كل ما اضيف الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يسمى مرفوعا الا اذا ذكر فيه الصحابي والحق خلاف ذلك.(٤)

---

(١)ظ: ابن الصلاح : معرفة انواع علم الحديث: ١١٦

(٢) م.ن

(٣) الكفاية في علم الرواية:٣٧

(٤) نكت ابن حجر: ١٨٠

العلاقة بين المرفوع والاقسام الاخرى

١- قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ) ان المرفوع والمسند سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا.

٢- عند قوم اخرين يفترقان وان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله(ﷺ) .

٣-هناك من جعل المرفوع مقابل المرسل وقد يعنون بالمرفوع المتصل (١)

انواع الحديث المرفوع:

أ- المرفوع القولي تصريحا

ب- المرفوع القولي حكما لا تصريحا

ت- المرفوع الفعلي تصريحا

ث- المرفوع الفعلي حكما

ج-المرفوع التقريري تصريحا

ح-المرفوع التقريري حكما

خ-المرفوع الصحابي. (٢)

---

(١)ظ: ابن الصلاح: معرفة انواع علم الحديث: ١١٦-١١٧

(٢) المرفوع من الاحاديث :٦٨١

امثلة تطبيقية:

١-حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[1]

٢-حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رفعه قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده[2]

٣-وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ باب من طاف على نسائه في غسل

٤-حديث أبي هريرة مرفوعا " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر "[3]

(١) صحيح البخاري:٣/ ١٠ كتاب البيوع

(٢) صحيح البخاري:٤/ ١٨٤ باب علامات النبوة.

(٣)سنن ابن ماجة:١/ ٥٣٥٤

الفصل السادس عشر
أنواع الحديث المشتركة

أولاً: الحديث المعنعن

ثانياً: الحديث المسلسل

ثالثاً: الحديث المسند

رابعاً: الحديث المتصل

خامساً: الحديث المزيد

أولاً: الحديث المعنعن:

هوالمروي بتكرير لفظة (عن) ، معنعن) .

اسم مفعول من العنعنة ، مصدر جعلي ، كالحمدلة ، والبسملة ، فيقال فلان عن فلان[1]

وقال ابن منظور : عنعنة تميم ابدالهم العين من الهمزة ، كقولهم عن يريدون(أن)[2]

وعنعنة المحدثين مصدر جعلي اي كمولد اذ هي مأخوذة من عن التي هي حرف موضوع في اللغة العربية للدلالة على المجاوزة[3]

١- عند محدثي الامامية:

قاله الشهيد الثاني:

وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان ، من غير بيان للتحديث والاخباروالسماع . ، وبذلك يظهر وجه تسميته : معنعنا " [4]. وهوبهذا يضع حدودا لهذا النوع من الاحاديث:

١- وجود مفردة عن في السند

٢- عدم بيان الاخبار او السماع ونحوها من طرق التحمل

---

(١) نهاية الدراية:٢٠٥

(٢)لسان العرب:٤/ ٣١٤٣مادة عنن

(٣)محمد رضا الجلالي:مجلة علوم الحديث:٣/ ٥٩ حجية الحديث المعنعن

(٤) الرعاية:٩٩

٣- الاتصال السندي المشعر من تحديد المصطلح.

ولعل ابن ابي جمهور الاحسائي (ت٨٨٠هـ) جعله من مصاديق الحديث المسند بقوله: " فالمسند ما اتصلت روايته ، بذكرالراوي حتى يتصل بالمروي عنه ، ويسمى المعنعن والمتصل"(١) وتابعه الشيخ حسين بن عبد الصمد في ذلك(٢)

والسيد الداماد فصل بقوله: هو ما يقال في سنده : فلانٌ عن فلان من غير ذكر التحديث .

والإخبار والسماع والعنعنة بحسب مفاد اللفظ أعمُّ من الاتّصال فإذا أمكن اللقاء وصحّت البراءة من التدليس ، تعيّن أنّه متّصل ، ولا يفتقر إلى كون الراوي معروفاً بالرواية عن المرويّ عنه على الأصحّ(٣)

مثاله:محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن لايحيى العطار ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : اقبل فأقبل ، ثم قال له : ادبر فأدبر ، ثم قال :وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلى منك ، ولا أكملتك إلا فيمن أحب ، أما اني إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك أعاقب ، وإياك أثيب(٤).

(١) عوالي الثالي :١٣٨

(٢) وصول الاخيار:٩٤

(٣) الرواشح السماوية:١٩٩

(٤) وسائل الشيعة:١/ ٢٩ باب ٣ ح١

٢- عند محدثي الجمهور:عرفه السخاوي(ت٩٠٢هـ)

رواية الحديث بصيغة فلان عن فلان عن فلان من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع [١]

مثاله :

حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه ، قال : علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني " وحافظ على الصلوات الخمس " قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيهاأشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى ، فقال : " حافظ على العصرين " وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ فقال : " صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها " [٢]

حكم العنعنة:

العنعنة من الصيغ التي ليست صريحة في اتصال الاسناد بل تحتمله كما تحتمل الانقطاع ، وقد اختلف العلماء اتجاه ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: يرى ان العنعنة تقتضي- الاتصال ، وتدل عليه اذا ثبت اللقاء بين المعنعن عنه ولو مرة ، وكان بريئا من تهمة التدليس وهو ماذهب اليه البخاري وعلي بن المديني[٣]

---

(١) فتح المغيث:١/ ١٨٩

(٢) سنن النسائي:١/ ١٠٥ ح ٤٢٩ باب المحافظة على وقت الصلاة

(٣) العنعة في الرواية:٥٥٦

وقد اكد ابن عبد البر ان شروط الاسناد المعنعن ثلاثة:

أ- عدالة المحدثين في احوالهم.

ب-ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشافهة

ج- ان يكون براء من التدليس .[١]

وقد ذكر الشهيد الثاني: والصحيح : الذي عليه جمهور المحدثين . ، بل ، كاد يكون إجماعا " . ، أنه :

متصل إذا أمكن اللقاء - أي : ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه - مع البراءة - أي براءته أيضا " من التدليس : بأن لا يكون معروفا " به وإلا ، لم يكف اللقاء ، لان من عرف بالتدليس ، قد يتجوز في العنعنة ، مع عدم الاتصال[٢]

المذهب الثاني: يرى ان العنعنة من قبيل المرسل او المنقطع[٣] ومحمولة على الاتصال اذا توفر شرطان هما:

١-ان يكون الراوي بريئا من تهمة التدليس .

٢-ان يكون لقاؤه امن روى عنه بالعتعتة ممكنا من حيث السن والبلد . فاذا توافر هذان الشرطان كان الحديث متصلا علم السماع ام لم يعلم الا ان ياتي على عدم المعاصرة او عدم السماع. وتبنيذلك مسلم النيسابوري والحاكم[١]

(١) التمهيد:١/ ٢٩

(٢) الرعاية:٩٩

(٣) م.ن:٩٩

ومن هنا يتبين ان هناك اختلاف واتفاق بين المذهبين :

الاتفاق على براءة الحديث المعنعن من التدليس

اما الشرط الذي اختلف فيه فهو شرط ثبوت اللقاء بين المعنعن وشيخه في الاسناد .

اذن الخلاف ليس في ثبوت اللقاء فثبوت اللقاء محل اتفاقهم ، انما الخلاف في كيفية ثبوت اللقاء وذلك ان الراوي :

١- اما ان يثبت لقاؤه لمن حدث عنه، فهذا تقبل روايته عنه بعن اذا كان بريئا من التدليس اتفاقا.

٢- واما ان يثبت عدم لقائه له بدلالة او قرينة فهذا منقطع اتفاقا.

٣-اولا يثبت هذا ولاذاك بعد البحث والتقصي، ويكون لقاؤه مع ذلك محتملا وممكنا.[٢].

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي:١/ ٣٦٠-٣٦٤

(٢) العنعنة في الرواية: ٥٥٧ بتصرف

ثانياً: الحديث المسلسل:

اولا:لغة: المسلسل : اسم مفعول ،يقال :سلسل الاشياء وصل بعضها ببعض كأنها سلسلة ، والماء ونحوه صبه شيئا فشيئا في حدور واتصال و وتسلسل :تتابع ، يقال : تسلسل الماء جرى في حدور واتصال وشيء متسلسل متصل بعضه ببعض.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

١- عند محدثي الامامية:

وهو : ما تتابع فيه رجال الاسناد على : صفة ، كالتشبيك بالأصابع ، أو حالة ،كالقيام في الراوي للحديث . سواء كانت تلك الصفة أو الحالة .من حيث القول :كقوله : سمعت فلانا " يقول : سمعت فلانا " يقول ، إلى المنتهى – أي : منتهى الاسناد –

أو أخبرنا فلان والله . ، قال : أخبرنا فلان والله ، إلى آخر الاسناد .وكالمسلسل : بقراءة سورة الصف .

او من حيث الفعل :كحديث التشبيك باليد . والقيام حالة الرواية والاتكاء حالته .والعد باليد في حديث تعليم الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . قال النيسابوري : من المسلسل ما عدهن في يدي أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، وقال لي ،عدهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي ، وقال لي : عدهن في يدي حرب بن الحسن الطحان ، وقال لي :عدهن في يدي يحيى بن المساور الحناط ، وقال لي : عدهن في يدي

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٦٠، ابن منظور، لسان العرب: ١١/ ٣٤٥

عمرو بن خالد ، وقال لي : عدهن في يدي زيد ابن علي بن الحسين ، وقال لي : عدهن في يدي علي بن الحسين ، وقال لي : عدهن في يدي أبي الحسين بن علي ، وقال لي : عدهن في يدي علي بن أبي طالب .وقال لي : عدهن في يدي رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ :عدهن في يدي جبريل . وقال جبريل : هكذا نزلت بهن من عند رب العزة : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد [1]

أو بهما : أي بالقول والفعل

١ - كالمسلسل بالمصافحة . ، فإنه تضمن الوصف بالقول .في قول كل واحد : صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا " .وقوله : فما مسست خزا " ولا حريرا " ألين من كفه .

والفعل . ، وهو : نفس المصافحة ، من كل واحد من رجال الاسناد .

- والمسلسل بالتلقيم . ، فإنه تضمن الوصف بالقول . ، كقول كل واحد : لقمني فلان بيده لقمة لقمة .والفعل . ، وهو : التلقيم .

- ومثله : المسلسل . ، بقرب إلي جبنا " وجوزا " .٤ - والمسلسل . ، أطعمني وسقاني .

- والمسلسل . ، بالضيافة على الأسودين ، التمر والماء .

---

(١)ينظر : معرفة انواع علم الحديث : ٣٢ - ٣٣ . ، وينظر : تدريب الراوي : ص ٣٨٠ .

أو حالة في الرواية :كالحديث المسلسل بإتفاق : أسماء الرواة . ، كالمسلسل بالمحمدين ، كقوله:،والأحمدين والعبادلة:مثاله: رواية الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، عن محمد بن النعمان المفيد ، عن محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد

الجبار ، عن محمد بن عمر بن يزيد

او كقول الصدوق :حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمدالأسواري قال : حدثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس السجزي المذكر قال : حدثني أبو محمد عبد العزيز بن علي السرخسي بمرور الروذ قال : حدثني أبو بكر أحمد بن عمران البغدادي .قال : حدثنا أبو الحسن . ، قال : حدثنا أبو الحسن . ، قال : حدثنا أبو الحسن . ، قال : حدثنا الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن : أن أحسن الحسن الخلق الحسن .

اما أبو الحسن الأول : فمحمد بن عبد الرحمان التستري . ، وأما ابوالحسن الثاني : فعلي بن أحمد البصري التمار . ، وأما أبو الحسن الثالث : فعلي بن محمد الواقدي .

وأما الحسن الأول : فالحسن بن عرفة العبدي . ، وأما الحسن الثاني : فالحسن بن أبي الحسن البصري : وأماالحسن الثالث : فالحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام [1]

.أو أنسابهم .أو بلدانهم.

وتسلسل هذه المذكورات ، وقع في جميع الاسناد .:

(١)الصدوق ، الخصال : ١ / ٢٩

وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه .

كالمسلسل بالأولية ، وهو : أول ما يسمعه كل واحد منهم ، من شيخه من الأحاديث .

والمسلسل بالاخرية :وهو اخر ما يسمعه من الاحاديث من شيخه.

وهذا الوصف وهو : التسلسل ، ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو فن من فنون الرواية ، وضروب المحافظة عليها ، والاهتمام بها .وفضيلته : اشتماله على مزيد الضبط ، والحرص على أداء الحديث ، بالحالة التي اتفق بها من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – . وأفضله : ما دل على اتصال السماع ، لأنه أعلى مراتب الرواية. وقلما تسلم المسلسلات

، عن ضعف في الوصف بالتسلسل ، فقد طعن في وصف كثير منها ، لا في أصل المتن.

ومن الحديث المسلسل :ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده ، كالمسلسل بالأولية ، على الصحيح عند الناقدين ، وإن كان المشهور بينهم خلافه [1]

مثال تطبيقي على المسلسلات من الاحاديث:

قد جمع الشيخ الأقدم أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري كتاب المسلسلات[2]

---

(١) الرعاية:١١٧-١٢٠

(٢) كتب الامامية المسلسلات منها : المسلسلات للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد علي القمي نزيل الري صاحب المائتين وعشرين تصنيفا ، كالعروس ، الغايات ، وجامع الأحاديث وهو معاصر

وقد استطرق ثقة الاسلام الحسين العلامة المرزا محمد تقي النوري الطبرسي في كتاب نفس الرحمن بعض الأحاديث من هذا الكتاب . قال رحمه الله :

(ففيه قال الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي الفقيه نزيل الري :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن وهبان الذبيلي ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد أملاه علينا محمد بن أحمد الصفوني ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله لقد أملاه علينا أبو محمد القسم بن العلاء الهمداني ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي علي بن محمد عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، الله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام ، فقال :

الصدوق ويروي عنه تفسير العسكري (ع) كما أن الصدوق أيضا يروي عنه على ما في أسانيد بعض كتبه كـ (معاني الأخبار) ويظهر من أسانيده في المسلسلات أنه يروي عن الصاحب الوزير كافي الكفاة إسماعيل بن عباد الذي كتب له الصدوق عيون الاخبار والمسلسلات موجود ، وينقل عنه العلامة المجلسي في البحار ، كذا العلامة النوري في مستدرك الوسائل

. أوله : [المسلسل بأشهد بالله واشهد لله . . . قال في أوله : سئلت رحمك الله ان أجمع لك من الاخبار المعروفة بالمسلسلات فأجبتك] . الذريعة:٢١/ ٢١

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني جبرائيل عليه السلام ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد حدثني ميكائيل ، فقال :

أشهد بالله ، وأشهد الله ، لقد سمعت الجليل يقول :

(شارب الخمر كعابد الوثن) ، ومحمد بن وهبان ثقة ، والصفوني أجل من أن يوثقه أحد ، والقسم بن علاء من الوكلاء .

وفيه :

حدثنا أبو المفضل فيما أجازه لي ، قال :

حدثني علي بن أحمد بن سعيد الصفار ، قال :

حدثني أبو القسم المفضل بن جعفر بن محمد التميمي بدمشق ، قال :

حدثني أبو الحسن محمد بن أحمد العسقلاني بطبرية ، قال :

حدثني علي بن هارون الأنصاري ، عن محمد بن أحمد المصري ، عن صالح ، عن معاذ بن أسد الخراساني ، عن المفضل بن موسى الشيباني ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، قال :

رأيت رأس الحسين عليه السلام على القنا وهو يقرأ (فسيكفيكهم الله وهو السميع

العليم) .

قال علي بن أحمد بن سعيد : قلت للمفضل بن جعفر : (الله) إنك سمعت ذاك من محمد بن أحمد العسقلاني ؟ فقال لي :

(الله) لقد سمعته منه ، وقلت له : (الله) إنك سمعت ذاك من محمد بن هارون ؟ فقال لي :

(الله) سمعته منه ، وقلت له : (الله) إنك سمعته من محمد بن أحمد المصري ؟ فقال لي:

(الله) (لقد سمعته منه ، وقلت له : (الله) لقد سمعته من صالح ؟ فقال : (الله) لقد سمعته منه

وقلت : الله)) لقد سمعته من معاذ بن أسد ؟ فقال لي : (الله) لقد سمعته منه ، وقلت له : لقد سمعته

من المفضل بن موسى ؟ فقال لي : (الله) لقد سمعته منه ، وقلت له : (الله) لقد سمعته من سلمة بن

كهيل ؟ فقال لي :

(الله) لقد سمعته منه ، وقلت له : (الله) لقد سمعته من رأس الحسين بن علي عليه السلام ؟

فقال لي :

(الله) لقد سمعته ، والرأس بباب الفراديس بدمش ، وهو يقرأ (فسيكفيكهم الله وهو

السميع العليم) .

قال أبو الفضل : فقلت لعلي بن أحمد : شاهد عليك ، لقد سمعته من المفضل بن جعفر؟

فقال لي :

(الله) لقد سمعته منه وسألته بمثل ما سألتني فقال :

لقد سمعته من محمد بن أحمد فأخبرني به على ما حكيته .

وفيه :

حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج القاضي ، وهو آخذ بشعره قال :

حدثني إسماعيل بن علي بن زين ، وهو آخذ بشعر ه ، قال :

حدثني محمد بن الحسن الخثعمي ، وهو آخذ بشعره قال :

قال عباد بن يعقوب الأسدي وهو آخذ بشعره ، قال :

حدثني الحسين بن زيد ، وهو آخذ بشعره ، قال :

حدثني جعفر بن محمد وهو آخذ بشعره ، قال :

حدثني أبي محمد بن علي عليه السلام وهو آخذ بشعره ، قال :

حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام وهو آخذ بشعره ، قال :

حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام وهو آخذ بشعره ، قال :

حدثني أبي علي بن أبي طالب وهو آخذ بشعره ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو آخذ بشعره :

(من آذى شعري فالجنة عليه حرام) .

حدثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبد الله الكوفي قالا : حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي بإسناده ، وسلسل إلى آخره .

أقول : ثم ساق حديثا آخر بهذا الوصف ، وفي سنده زيد بن علي عليه السلام ، عنه عليه السلام ، قال :

(من آذى شعرة مني فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، فعليه لعنة الله ملء السماء والأرض) .

قال : قلنا لزيد بن علي عليه السلام : من يعني ؟

قال : يعنينا ولد فاطمة (عليها السلام) لا تدخلوا بيتنا فتكفروا [1]

فهذا النوع فن من فنون الرواية ، وضرب المحافظة عليها ، والاهتمام بها ، وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط ، والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من المعصوم عليه

السلام ، وأفضله ما دل على اتصال السماع ، لأنه أعلى مراتب الرواية ، فليس هو عديم

الجدوى مع ندرة اتفاقه كما ذكر والد البهائي .

نعم : الوصف ، وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وإنما هو فن ومنها

(١) النوري،نفس الرحمن في فضائل سلمان:٣٦٢

٢- عند محدثي الجمهور:

عرفه ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد ، على صفة او حالة واحدة [1]

انواع المسلسل: قسم الجمهور المسلسل الى ثلاثة انواع:

النوع الاول: المسلسل باحوال الرواة: واحوال الرواة اما اقوال او افعال او اقوال وافعال معا.

أ-المسلسل بأحوال الرواة القولية :مثل مارواه محمد الايوبي من طريق حبوة بن شريح قال: اخبرني عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله قال: يامعاذ والله اني احبك فقل : اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " قال : الصنابحي : قال لي معاذ : وانا احبك فقل..الخ وقال عقبة بن مسلم : قال لي ابو عبد الرحمن يعني الصناجي : وانا احبك فقل..... الخ وقال حبوة بن شريح :قال لي: عقبة بن مسلم وانا احبك......الخ[2]

ب-المسلسل بأحوال الرواة الفعلية : مثل مارواه الحاكم كمسلسل التشبيك باليد[3]

ج-المسلسل بأحوال الرواة القولية و الفعلية معا: مثل مارواه الحاكم ابو عبد الله قال حدثني الزبير بن عبد الواحد حدثني ابو الحسن يوسف بن عبد الاحد القمني

(١) معرفة انواع علم الحديث: ٣٧٨، تدريب الراوي: ٤٦٧

(٢) تدريب الراوي:٤٦٧، وقد اخر ج الحديث احمد في مسنده :٥/ ٢٤٤ والحاكم في المستدرك:١/ ٢٧٣

(٣) تدريب الراوي:٤٦٧ صحيح مسلم: ٤/ ٢١٤٩

الشافعي بمصر قال : حدثني سليم بن شعيب الكسائي حدثني سعيد الادم حدثني شهاب بن خراش الحوشبي .قال : سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يجد العبدحلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله ﷺ على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض أنس على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وأخذ يزيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وأخذ شهاب بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه مره قال وأخذ سعيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه مره قال وأخذ سليمان بلحيته فقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وأخذ يوسف بلحيته فقال

آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وأخذ شيخنا الزبير بلحيته

فقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال لنا الشيخ أبو بكر الشيرازي قال لنا الحاكم أبو عبد الله وأنا أقول عن نية صادقة وعقيدة صحيحة آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ بلحيته وأخذ الشيخ أبو بكر بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره[1]

النوع الثاني : المسلسل بصفات الرواة: وصفات الرواة اما قولية او فعلية.أ- المسلسل بصفات الرواة القولية:

وصفها الحافظ العراقي بانها متقاربةيه بل متماثلة .

---

(١) معرفة انواع علم الحديث:٢٢.

ب- المسلسل بصفات الرواة الفعلية:

كأتفاق اسماء الرواة ماالمسلسل بالمحمدين او اتفاق اوصافهم كالمسلسل بالفقهاء او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء او المعمرين او مصريون او كوفيون او عراقيون.[1]

النوع الثالث: المسلسل بصفات الرواية :

صفات الرواية على ثلاثة اقسام:

أ-المسلسل بصيغة الاداء : كالمسلسل ب(سمعت) فلانا او (أخبرنا) فلان أو أخبرنا فلان والله ،أو أشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم.[2]

ب-المسلسل المتعلق بالزمان : كالمسلسل بروايته يوم العيد ، وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك.

ج-المسلسل بالمكان : كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم [3]

اما الذي يوصف به المسلسل هل هو السند ام المتن؟ قد يكون الوصف الدراياتي مختصا بالمتن كالمصحف او يكون وصفا للمتن والاسناد كحسن كالصحيح اما المسلسل : فلا يكون الا للسند.

---

(١) تدريب الراوي: ٤٦٨

(٢) تدريب الراوي:٤٦٨

(٣) تدريب الراوي: ٤٦٨

فوائد الحديث المسلسل:

للحديث المسلسل فوائد منها[١]

١- الدلالة على زيادة ضبط الرواة.

٢- الاقتداء (ﷺ) في فعله وقوله كالقبض على اللحية .

٣- بعده عن التدليس والانقطاع.

اما مألف من المسلسلات عند الجمهور ابرزها المسلسلات الكبرى التي اشتملت على ٨٥ حديثا الفها جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) حيث يقول: وقد جمعت كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها [٢].

(١) ابن الصلاح: معرفة انواع علم الحديث: ٣٧٩

(٢) تدريب الراوي: ٤٦٨

ثالثاً: الحديث المُسْنَد:

المُسْنَد لغة: المسنَد – بالفتح – اسم مفعول من الاسناد ، يقال : اسنده اذا جعله يستند الى شئ من جداره او غيره واسند الكلام رفعه الى قائله.(١)

المسند اصطلاحا:

١- عند محدثي الامامية:

قال الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) : وهو : ما اتصل سنده مرفوعا " ، من راويه إلى منتهاه ، إلى المعصوم .وأكثر ما يستعمل : في ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

فخرج باتصال السند : المرسل ، والمعلق ، والمعضل .

وبالغاية : الموقوف ، إذا جاء بسند متصل ، فإنه لا يسمى في الاصطلاح مسندا " .

وربما أطلقه : بعضهم على المتصل مطلقا " . ، وآخرون : على ما رفع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن كان منقطعا "(٢)

مثاله: محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : العبادة ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك

---

(١) المعجم الوسيط:مادة سند

(٢) الرعاية في علم الدراية:٩٦، حسن الصدر، نهاية الدراية: ١٨٦

عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حبا له فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة [١]

-محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ،عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال الله عزوجل : إن من أغبط أوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح ، أحسن عبادة ربه ، وعبد الله في السريرة ، وكان غامضا في الناس ، فلم يشر إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافا ، فصبر عليه ، فعجلت به المنية ، فقل تراثه ، وقلت بواكيه[٢]

ثانيا عند محدثي الجمهور:

اختلفت اقوال العلماء على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول: هو ما اتصل اسناده الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يطلق الا على المرفوع المتصل

وقد ذهب بهذا الاتجاه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) وابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) وبه جزم ابو عمرو الداني وابو الحسن ابن الحصار في المدارك له[٣]

ونسبه ابن عبد البر الى قوم من اهل الحديث [٤]

---

(١) وسائل الشيعة :١/ ٦٢

(٢) وسائل الشيعة:١/ ٧٧

(٣) النكت على ابن الصلاح: ١٧٧

(٤) التمهيد:١/ ٢١

وعلى هذا يكون المسند اخص من المرفوع لان كل مسند مرفوع ، وليس كل مرفوع مسندا فقد يكون المرفوع منقطعا او معضلا ... الخ .

وهكذا فلابد للمسند من توفر شرطي الرفع والاتصال ، فاذا لم يكن المرفوع متصل الاسناد لا يسمى مسنداً ولذلك ذكر الحاكم النيسابوري ان من شرائط المسند : ان لايكون موقوفا ولا مرسلا ولا معضلا ، ولا في روايته مدلس.[1]

أي ان يروي المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي مشهور الى رسول الله (ﷺ)فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك تفقها.[2]

فعليه ان الحاكم فرق بين المسند والمتصل المرفوع بأن المرفوع ينظر الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث صح اضافته الى النبي(ﷺ) كان مرفوعا سواء اتصل سنده ام لا.[3]

<u>الاتجاه الثاني:</u> المسند هو الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه .

وتبنى هذا الاتجاه الخطيب البغدادي(ت٤٣٦هـ)[4] هذا الحد يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع اذا توفر له اتصال السند اذا توفر له اتصال السند . اذ قد ينتهي الحديث الى النبي (ﷺ) او يوقف الى الصحابي او يضاف الى التابعي او من دونه [1]

---

(١) معرفة علوم الحديث: ١٨

(٢) النكت على ابن الصلاح: ١٧٧

(٣) م.ن:١٧٧

(٤) الكفاية:٢١

الاتجاه الثالث: المسند هو الحديث المرفوع الى النبي ﷺ سواء كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عنهما عن رسول الله ﷺ ام كان منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عنهما عن رسول الله (ﷺ) وتبنى هذا الاتجاه ابن عبد البر.(ت٤٦٣هـ)يلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند وهو مخالف للمستفيض من عمل اهل الحديث في مقابلته بين المرسل والمسند فيقولون: أسنده فلان و أرسله فلان(٢)

والحق ابن عبد البر لا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقا .

(١) النكت على ابن الصلاح ١٧٦

(٢) النكت على ابن الصلاح: ١٧٧

رابعاً: الحديث المتصل:

لغة : اسم فاعل من الاتصال ، وهو ضد المنقطع ، والواو والصاد واللام اصل واحد يدل على ضم شئ الى شئ حتى يعلقه ووصلته به وصلا(١)

اولا: عند محدثي الامامية:

المتصل ويسمى أيضا " : الموصول.

وهو : ما اتصل اسناده إلى المعصوم أو غيره ، وكان كل واحد من رواته ، قد سمعه ممن فوقه . ، أو ما هو في معنى السماع : كالاجازة ، والمناولة (٢)

.وهذا القيد ، أخل به كثير . ،. ، سواء كان : مرفوعا " إلى المعصوم ، أم موقوفا " على غيره .وقد يخص . ، بما اتصل إسناده : إلى المعصوم ، أو الصحابي ، دون غيرهم .هذا ، مع الاطلاق . ، أما مع التقييد ، فجائز مطلقا " و واقع ، كقولهم : هذا متصل الاسناد بفلان ، ونحو ذلك (٣)

مثاله: عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر (٤)

---

(١)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة :٦/ ١١٥

(٢) الرعاية: ٩٨

(٣) م.ن.

(٤) وسائل الشيعة:١/ ٤٣١ باب ٢٩ ح٦

ومثاله:

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شئ ، إنما يكفيه مثل الدهن [١]

ثانيا :عند محدثي الجمهور:

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه [٢]

فهو اعم من المرفوع[٣]

يرى بعض العلماء انه يدخل المقطوع اذا اتصل سنده في هذا النوع ومثال ذلك ما اخرجه مالك ، عن يحيى بن سعيد انه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى قال : اصلاح ذات البين ، اياكم والبغضة فانها الحالقة[٤]

(١) وسائل الشيعة:١/ ٤٨٤ باب ٥٢ من ابواب الوضوء ح١

(٢) معرفة انواع علم الحديث: ١١٦

(٣) النكت على ابن الصلاح: ١٧٩

(٤) صحيح مسلم :حديث رقم ٦٧١٢

لكن بعضا اخر قال: ان المقطوع لايدخل تحت هذا النوع الا مقيداً ، بأن نقول هذا حديث متصل السند الى سعيد بن المسيب ووجه ذلك عندهم انه يسمى مقطوعا ، فوصفه بالمتصل يكون وصفا للشئ الواحد بمتضادين في اللغة.[1]

(١) عبد الرحمن عبد الحميد، المتصل من الحديث: ٦٣٠

خامساً: الحديث المزيد

لغة: الزاي والياء والدال يدل على الفضل يقولون زاد الشئ يزيد فهو زائد [1]

اصطلاحا:

اولا: عند الامامية: بمعنى : المزيد على غيره من الأحاديث المروية في معناه وهو ينقسم على قسمين:

اولا : المزيد في الاسناد:

المَزيد في الإسناد :كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلا ، فيرويه المُزيد بأربعة يتخلَّل الرابع بين الثلاثة وهذه الزيادة : مقبولة لعدم المنافاة ، إذ يجوز اطلاع :المسند ، والموصل ، والرافع ، على ما لم يطلع عليه غيره ، أو تحريره لما لم يحرروه . ، وبالجملة :فهو كالزيادة غير المنافية ، فيقبل

ثانيا:المَزيد في المتن :الحديث الذي رويت فيه كلمة أو كلمات زائدة تفيد معنى زائداً ، غير مستفاد من الناقص المرويّ في معناه[2]

مثاله : حديث : (وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً) . ، فهذه الزيادة : تفرد

بها بعض الرواة : ورواية الأكثر لفظها : (جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً) . فما رواه الجماعة : عام . ، لتناوله لأصناف الأرض ، من الحجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد – بالزيادة – مخصوص بالتراب . ، وذلك ، نوع من المخالفة ، يختلف

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٣/ ٣٩

(٢) الرعاية في علم الدراية:١٢١

به الحكم .

وهذه الزيادة مقبولة مقبول لان الزيادة وقعت من الثقة . ، لان ذلك لا يزيد على إيراد حديث مستقل ،حيث لا يقع المزيد منافيا " ، لما رواه غيره من الثقات .

ثانيا عند الجمهور:

قال ابن كثير معرجا على مزيد الاسانيد:

وهو أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره(١)

وقال ابن حجر : هو ماكانت المخالفة فيه بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة(٢)

. وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا ادريس يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " . ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان، وقال أبو حاتم الرازي: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد وهاتان زيادتان (٣)

---

(١)ظ: اختصار علوم الحديث: ٢/ ٤٨٥

(٢) نزهة النظر:١٢٦

(٣)ظ: معرفة انواع علم الحديث: ٣٩٢

الفصل السابع عشر
الحديث المقبول

الحديث المقبول:

المقبول لغة: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء ويتفرع بعد ذلك .(١)

المقبول اصطلاحا:

اولا : عند الامامية:

عرفه السيد الداماد(ت١٠٤٠هـ): المقبول وهو الذى تلقوه بالقبول وساروا على العمل بمضمونه من غير التفات إلى صحة الطريق وعدمها صحيحا كان او حسنا او موثقا او قويا او ضعيفا ومقبولات الاصحاب كثيرة منها مقبولة عمر بن حنظلة التى هى الاصل عند اصحابنا في استنباط الاحكام(٢)

واشهر مصاديق هذا التعريف والذي يطلق عليه هذه الصفة هي مقبولة عمر بن حنظلة(٣) والتي نصها :"محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ،

---

(١) ظ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٥/ ٥١

(٢) الرواشح السماوية:٢٤٣

(٣)عمر بن حنظلة :عده الشيخ الطوسي في رجاله (تارة) في أصحاب الباقر عليه السلام ، قائلا :" عمر يكنى أبا صخر ، وعلي ابنا حنظلة كوفيان عجليان " ، و (أخرى) في أصحاب الصادق عليه السلام ، قائلا : " عمر بن حنظلة العجلي البكري ،الكوفي " .وعده البرقي أيضا من أصحاب الباقر عليه السلام ، قائلا : " عمرابن حنظلة " . و (أخرى) من أصحاب الصادق عليه السلام ، قائلا : " عمر وعلي ابنا حنظلة العجليان ، عربيان كوفيان ، وكنية عمر أبو صخر " .قال السيد الخوئي : إن الرجل لم ينص على توثيقه ، .الخوئي، معجم رجال الحديث:١٤/ ٣٤-٣٥

عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا ، وإن كان حقا ثابتا له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى :

" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ".

قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ..... الخ[1]

وإنّما وسموه بالقبول ؛ لأنّ في طريقه محمّدَ بنَ عيسى وداود بن الحُصين ، وهما ضعيفان ، قال فيه الشهيد الثاني:

وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، لكن أمره عندي سهل ؛ لأنّي حقّقت توثيقه من محلّ آخر وإن كانوا قد أهملوه . ومع ما ترى في هذا الإسناد قد قبل الأصحاب متنه ، وعملوا بمضمونه ؛ بل جعلوه عمدة التفقّه واستنبطوا منه شرائطه كلّها ، وسمّوه مقبولاً ، ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير .[2]

(١)الكافي ١ : ٦٧ ، باب اختلاف الحديث ، ح ١٠ ؛ الفقيه ٣ : ٥ ، ح ١٨ الباب ٩ ؛ تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١ ، ح ٨٤٥ ،باب من الزيادات في القضايا والأحكام .

(٢) شرح البداية:٤٧

وعلى كل حال فهذا الوصف يعني اشتمال السند على بعض من لم يوثق أو من لم يذكر في كتب الرجال ، ولكن الفقهاء قد درجوا على العمل بمضمون الحديث فجعلوه مستنداً لهم ، مع علمهم بهذا الخلل وكذلك مع علمنا بإهتمامهم بفحص الأسانيد والتحقيق في أمرها ، فأذا ما وجدناهم في موردٍ قد غضوا النظر عن هذه الآفة السندية واتجهوا فعلاً الى العمل بالمضمون دل ذلك على قبولهم ، فلذا يعمل بها موافقة لهم حيث بذلك ، وألا فقد تكون المقبولة مردودة .

نعم ينبغي الالتفات الى شيء مهم وهو ان هذا الخلل السندي لا بد ألا يكون حصوله نتيجة حذف طارئ لبعض عناصر السند ، الامر الذي أوجب عدم الاطلاع على السند كاملاً ، وألا فلابد من التحقيق في ذلك عبر آلية مراجعة النسخ الاخرى أو المصادر الاولية أو ملاحظة ما تقتضيه قواعد الطبقات ليعرف واقع الامر .

ثم أن هذه الرواية الموصوفة بالمقبولة لجري الاصحاب على الاسناد إليها لو لم يصحح العمل بها باعتبار القبول لكانت على كل حال رواية مرسلة ، وعندئذ ينتقل البحث الى قضية قد يعتبرها البعض انها كبروية كلية وهي ان عمل الاصحاب جابر لضعف السند ، فاذا ما أطمأن بذلك فعندئذ يحسن من الباحث الأستناد ، واما اذا لم تكن تلك القضية كبروية كلية حيث يعلم بأن بعض الاصحاب قد يصحح رواية من خلال ما يجده من قرائن محتفة أثرت في تكوين أنطباع الايجابي حول هذه الرواية ، فلذا عمل بها ، ألا ان هذا أمر مشكك بحسب الاشخاص فلا يصلح لأن يكون كبرى كلية

ثانياً : ـ عند محدثي الجمهور:

وصف علماء الجمهور المقبول وصفا عاما لمن تقبل روايته ويعمل به.

فهو صفة الراوي الذي يروي الصحيح ويروي الحسن قال ابن كثير :هو الثقة الضابط لما يرويه المسلم العاقل الفاهم ان حدث على المعنى البالغ ، السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة المتيقظ غير المغفل الحافظ المحدث من حفظه(١)

اما ابن حجر(ت٨٥٢هـ) فقال من اقسام الخبر الاحاد: المقبول ك وهو مايجب العمل به عند الجمهور(٢)

وفصل ابن حجر معللا ذلك:

إنما وجب العمل بالمقبول منها ، لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول – وهو ثبوت صدق الناقل – ، أو أصل صفة الرد – وهو ثبوت كذب الناقل – أو لا :

فالأول : يغلب على الظن ثبوت به صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به .

والثاني : يغلب على الظن به كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح .

والثالث : إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق ، وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود ، لا لثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم توجد به فيه صفة توجب القبول(٣)

---

(١) اختصار علوم الحديث :٤٥

(٢) نزهة النظر: ٣٢

(٣) المصدر نفسه

أما لفظة : ((المقبول)) من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند ، فتختلف تبعاً لاختلاف مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم ، واختلاف اصطلاحاتهم بخصوص هذا .

إلا أن الذي يهمنا من هذا معناها عند الحافظ ابن حجر ، وهو أمر ميسور إذ أن الحافظ بيّن مراده فقال : ((السادسة : مَن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث))[١]

من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده وهي :

١ - قلة الحديث .

٢ - عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله .

٣ - المتابعة .

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف ، إذ ((لين الحديث)) من ألفاظ التجريح[٢]، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول ، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر ، و ((المقبولية)) أول درجات سلّم القبول بمعناه الأعم .

---

(١)تقريب التهذيب (١ / ٢٤ طبعة مصطفى)

(٢)أنظر : شرح التبصرة والتذكرة (٢ / ١٢) . فقد جعلها من المرتبة الخامسة

ولكن ينبغي لنا أن لا نَغْفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلاً آخر للمقبول عنده ، وهو كونه ((قليل الحديث)) (١)

(١) ماهر الفحل، بحوث في المصطلح:٢٧٩

الفصل الثامن عشر
من أنواع الحديث الأخرى

اولا: الحديث المدرج

ثانيا: الحديث الشاذ والنادر

ثالثا: الحديث المنكر

اولا:الحديث المدرج:

المدرج لغة: - بضم الميم وفتح الراء – اسم مفعول من (ادرج) ، والادراج لف الشئ ، ويقال له طويته ادرجته ، لانه يطوى على وجهه ، وادرجت الكتاب طويته [1]

الحديث المدرج اصطلاحا:

١- عند الامامية:

عرفه الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): وهو :" ما أدرج فيه كلام بعض الرواة ، فيظن لذلك أنه منه – من الحديث– .أو يكون عنده متنان بإسنادين ، فيدرجهما في أحدهما – أي : أحد إسنادي الحديثين – ويترك الاخر .أو يسمع حديث واحد ، من جماعة مختلفين في سنده . ، بأن رواه بعضهم بسند ، ورواه غيره بغيره .أو مختلفين في متنه ، مع اتفاقهم على سنده . ، فيدرج روايتهم جميعا ، على الاتفاق في المتن أو السند ، ولا يذكر الاختلاف "[2]

اقسامه :

يقسمه العلماء الى قسمين : مدرج المتن ، ومدرج الاسناد .

القسم الأول : مدرج المتن :أن يقع في المتن كلام ليس منه .

والادراج في المتن له ثلاث صور ، لأنه قد يكون في أوله ، وقد يكون في أثنائه ، وقد يكون في آخره ، وهو الغالب للعطف ونحوه .

(١) ظ:الزبيدي، تاج العروس : ٣/ ٣٦٢

(٢) الرعاية في علم الدراية:١٠٤

وقد يكون السبب الرئيسي لحدوث الادراج هو التفسير لغريب الحديث [١] فغالبا ما يفسرون كلمة غامضة في اصل المتن فيأتي النساخ من بعدهم فينقلون النص فيعتبرون تفسير تلك الكلمة من اصل المتن .

ولا يتفطن لمعرفة الادراج الا المتضلعون في فن الحديث ، وربما وقع عن غيرى عمد كأن يلحق الراوي تفسيرا فيتوهم الناظر بعده أنه من الحديث [٢]، ومثل هذا يتطرق في اجازات الكتب كثيرا ، وقد وقع في كتاب تهذيب الاحكام مواضع حكم عليها بالإدراج ، ومواضع يغلب فيها ذلك، ومواضع يشك فيها ، وسبب ذلك عدم فصل النساخ عن غيره بدائرة ونحوها فاذا وقع كلام للمصنف مناسب للحديث اوهم كونه منه . [٣]

<u>مثال الادراج المتني:</u>

مارواه الشيخ الصدوق في الفقيه : وروي أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة ، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة [٤] (الحديث) .

---

(١) ظ: السخاوي، فتح المغيث:٢/ ٨٢

(٢) نهاية الدراية: ٢٩٥

(٣) وصول الاخيار : رسائل في دراية الحديث:١/ ٤١٥

(٤) من لا يحضره الفقيه:١١٣

قال الشيخ المجلسي : أولا إن دأبه (قدس سره) في هذا الكتاب أن يذكر ما لم يعتمد عليه من الروايات بهذا السياق .

وثانيا إن قوله (وكان اليوم الذي إلى آخره) يجوز أن يكون من عبارة الراوي ، أو من عبارته على طبق طريقته في هذا الكتاب من إدراج كلامه كثيرا بين الأحاديث بدون علامة فاصلة بينهما ، ويؤيدهما أن مثل صدر هذا الحديث[1]

ونجد ان هذا الحديث مروي في التهذيب والكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام بدون هذه التتمة [2]

وفي الكافي أيضا عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) مع تتمة أخرى [3]

اي ان الشيخ المجلسي شخص عبارات الادراج الواقعة في متن (كتاب من لا يحضره الفقيه) بعد ان قابل الروايات في كتاب الكافي.

- مارواه الصدوق في الخصال:

حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب ابن يزيد ، عن مصعب بن يزيد ، عن العوام بن الزبير (٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقبل القائم عليه السلام في خمسة وأربعين رجلا من تسعة أحياء : من حي رجل ، ومن حي رجلان ومن حي ثلاثة ، ومن حي أربعة ، ومن حي خمسة ، ومن حي ستة ،

(١) بحار الانوار:٥٥/ ٢٧٠

(٢) الكافي:٣/ ٤١٣

(٣) الكافي:٣/ ٤١٥

ومن حي سبعة ، ومن حي ثمانية ، ومن حي تسعة ، ولا يزال كذلك حتى يجتمع لـه العدد [١]

فنجد ان الكلام (ولايزال كذلك حتى يجتمع له العدد) ادراج من الراوي.

و الثاني : مدرج الاسناد :

١ – أن يذكر الراوي حديثا ثم يتبعه كلاما لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلا .(و) الحاصل : (إن اختلط كلام الراوي ، فتوهم أنه منه) فيقال للزائد مطلقا :(مدرج) بفتح الراء ، وللحديث : (مدرج فيه) .

٢ – أو يكون المتن عنده إلا طرفا منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول .

٣ – ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة . (أو نقل) حديثين (مختلفي الاسناد و المتن) رواهما واحد وروى كل واحد منهما بسند على حدة ، فيرويهما عنه (بواحد) من السندين (فمدرج).

٤ – وكذا الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم عليه السلام بألفاظ مختلفة ، وروى عنهم بسند واحد ، فيروي بذلك السند عن الكل بمتن واحد ولا يذكر الاختلاف .

فهذه صور أربع لمدرج الاسناد ، ولعلها أكثر .

---

(١) الخصال: ٤٢٤

وزاد اكثر تفصيلا من علمائنا حين فصل اقسام الادراج بقوله:

وهو على أقسام ثلاثة يجمعها درج الراوي أمرا في أمر :

أولها : ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنه من الأصل ، والغالب بل هو الظاهر منهم كون هذا في المتن ، وقع منه في من لا يحضره الفقيه كثيرا .وقد يكون في السند كأن يعتقد بعض الرواة أن فلان الواقع في السند لقبه أو كنيته أوقبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا ، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك ، أو يعتقد معرفة من عبر عنه في السند بـ" ببعض أصحابنا " ونحوه ، فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه .

وثانيها : ما إذا كان متنان بإسنادين ، فيندرج أحدهما في الآخر ، فينتقل أحد المتنين خاصة بالسندين والمتنين بسند واحد .

وثالثها : ما إذا كان حديث واحد مروي عن جماعة مختلفين في سنده ، بأن رواه كل بسند أو اختلفوا أو خصوص راو في وجوده في السند وعدمه ، أو في تعيينه بأن اختلفوا أن ثالثا في السند مثلا فلان أو فلان ، أو في متنه بأن اختلفوا في وجود لفظ فيه وعدمه ، أو في أن الموجود هذا أو غيره ، كما في رواية اعتبار الدم المروية في كتاب الكافي[1]

وإدراجه بأن يسقط موضع الاختلاف مع مجيئه بالسندين ، أو يذكره مع السندين بما كان أحدهما يختص به .

(١) الكليني، الكافي:٣/ ٩٤ ح٣

٢- عند محدثي الجمهور:

هو الحديث الذي يعرف ان في سنده او متنه زيادة ليست منه ، وانما هي من احد الرواة من غير توضيح لهذه الزيادة (١)

وهو اقسام:

القسم الاول:منها ماأدرج في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي او من بعده عقيب مايرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث من غير فاصل بينهما بذذكر قائله ، فيلتبس الامر فيه على من لايعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢)

ومن امثلته: مارواه ابن الصلاح عن ابن خثيمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علمه التشهد في الصلاة فقال " قل: التحيات لله .... فذكر التشهد ، وفي اخره : اشهد أن لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت ان تقوم فقم ، وان شئت ان تقعد فأقعد (٣)يقول ابن الصلاح: هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله: فاذا قلت هذا ....الى اخره) وانما هذا من كلام ابن مسعود لامن كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(٤)

---

(١) حاشية محي الدين عبد الحميد على توضيح الافكار:٢/ ٥٠

(٢) معرفة انواع علم الحديث: ١٩٥

(٣) مسند احمد: ١/ ٤٢٢، سنن الدارمي: ١٣٤٧

(٤) معرفة انواع علم الحديث:١٩٥

القسم الثاني : ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان ، فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول وبحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول.

مثاله:

حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله –ص– وفي اخره :انه جاء في الشتاء فراهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب" .

والصواب : رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة ، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حُجْر[١]

القسم الثالث: ان يدرج في متن حديث بعض متن حديث اخر مخالف للاول في الاسناد ، مثاله:

رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس :أن رسول الله –ص– قال: لاتباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا .....)[٢]

فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث اخر رواه مالك فيه:" لا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا [٣]

---

(١) م.ن.١٩٧.

(٢) ظ:البخاري:٨/ ٢٣ ح ٦٠٦٦، ٨/ ٢٥ح٦٠٧٦

(٣) معرفة انواع علم الحديث: ١٩٨

القسم الرابع: ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق .

مثاله: رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت: يارسول الله اي الذنب اعظم ....

وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما[١]

(١) م.ن.١٩٩.

ثانيا: الحديث الشاذ:

لغة: مأخوذ من "شذّ، يشذّ شذاً أو شذوذاً: ندر عن الجمهور وشذّه هو كمدّه لا غير. وشذّ وأشذه والشذاذ: القلال والذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم" (١)

الحديث الشاذ اصطلاحا:

١- عند الامامية:

وهو : ما رواه الراوي الثقة ، مخالفا " لما رواه الجمهور – أي : الأكثر – سمي شاذا (٢) باعتبار ما قابله ، فإنه مشهور .ويقال للطرف الراجح : المحفوظ

وهوعند فقهاء الامامية خاصّة كثيراً مايطلق الشاذّ على الحديث الذي لم تعمل الطائفة بمضمونه ، وإن كان صحيحاً لامعارض له عندهم (٣)

ونجد ان من المحدثين من جعل الشاذّ والمنكر مترادفين (٤)

اقسام الحديث الشاذ

قسم العلماء الشاذ الى قسمين :

القسم الاول: الشاذ المردود ، إن كان المخالف له الراجح ، أحفظ أو أضبط أو أعدل ، من راوي الشاذ فشاذ مردود : لشذوذه ومرجوحيته ، لفقد أحد الأوصاف الثلاثة .

---

(١) القاموس المحيط باب الذال مادة "شذ" ١/ ٣٥٤، وانظر مختار الصحاح مادة "شذ" ص (٣٣٢ – ٣٣٣).

(٢) الرعاية: ١١٥

(٣) وصول الأخيار : ١٠٩ ؛ لب اللباب ،(ميراث حديث شيعة ، الدفتر الثاني) : ٤٥٢ ، نهاية الدراية : ٢٢٢ .

(٤)الرعاية في علم الدراية : ١١٦ ؛ وصول الأخيار : ١٠٩ .

القسم الثاني: الشاذ المقبول :وهو عكس ماسبق ، فاذا كان الراوي للشاذ أحفظ للحديث ، أو أضبط له ، أو أعدل من غيره ، من رواة مقابله ، فلا يرد . ، لان في كل منهما صفة راجحة ، وصفة " مرجوحة " ، فيتعارضان فلا ترجيح .

وكذا ، إن كان المخالف ، أو راوي الشاذ مثله . ، أي مثل الاخر في : الحفظ والضبط والعدالة ، فلا يرد . ، لان ما معه من الثقة ، يوجب قبوله ، ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة .

موقف العلماء من الشاذ

هناك ثلاثة مواقف من الحديث الشاذ لدى العلماء

الاول: منهم ، من رده مطلقاً: نظراً إلى شذوذه ، وقوة الظن بصحة جانب المشهور .

الثاني: ومنهم ، من قبله مطلقاً : نظراً إلى كون راويه ثقة في الجملة .

الثالث: ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره : غير ثقة . ، فحديثه منكر مردود . ، لجمعه بالشذوذ وعدم الثقة .ويقال لمقابله : المعروف .

مثاله:

مارواه الشيخ في التهذيب والاستبصار ، بأسانيد متعددة – بعضها صحيح – عن أبي عبد الله عليه السلام . ، أنه سئل عن رجل ، كان في أرض باردة ، فتخوف إن هو اغتسل..... ، إلى آخر الحديث(١) فإنه مع صحة سنده ، وكثرة طرقه . ، أعرض عنه الجمهور ، ولم يفتوا بمضمونه .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة :٣/ ٥٠ – ٥١

اما علاقة الشاذ بالنادر:

يقول الشيخ حسين بن عبد الصمد :

أما (الشاذ) و (النادر) فهو عندنا وعند الشافعي: ما خالف المشهور وإن كان رواية ثقة ، لا أن يروي ما لا يرويه غيره . وقد عمل به بعضهم ، كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث : أنه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة . وان خصاها بحالة الحديث تأسيا[١]

وعلى الاقوى ان الشاذ والنادر مترادفان، وقد كثر في الاستعمال ما تناقله المحدثون من استعمال الشاذ بكثرة في اقوالهم وقل استعمال النادر ، لكن يلاحظ ذلك في قول المفيد في رسالته في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: ان النوادر هي التي لا عمل عليها[٢]

ويدلل على الترادف قول الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)في كتابه تهذيب الاحكام في خبر حذيفة حيث روى: محمد بن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال :

اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محول فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

ولذا عقب الشيخ الطوسي قائلا:

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ،

---

(١) وصول الاخيار:١٠٩

(٢)ظ:المامقاني: مقياس الهداية: ١/ ١٩٥ .

أحدها : ان متن هذا الحديث لا يوجد في شئ من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الاخبار ،

ثانيها :

أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ،

ثالثها : ان هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام ،وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله (١)

فنجد ان الشيخ اطلق (الشاذ) على ما اطلق عليه المفيد (النادر)، بل لا يبعد استفادة ترادفهما من قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة: (ودع الشاذ النادر)(٢)

٢-الحديث الشاذ عند الجمهور:

، قال الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥): " الشاذ هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة(٣)

---

(١)الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤/ ١٦٩.

(٢)المامقاني، مقياس الهداية: ١/ ١٩٦.

(٣) معرفة علوم الحديث:١١٩

وهو اقدم تعريف للشاذ في كتب المصطلح كنوع من أنواع علوم الحديث، إذ لم أقف على تعريفه في أول كتاب في مصطلح الحديث وهو كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " للحافظ الرامهرمزي ت (٣٦٠هـ).

يقول أبو يعلى الخليلي ت (٤٤٦): الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[١]

أما الخطيب البغدادي ت (٤٦٣): فإنه لم يصرح بتعريف للشاذ في الكفاية أو غيرها من كتبه -والله أعلم- وإنما بوب باباً سماه (ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث)[٢]

،ونقل كلام أئمة الشأن في ترك الاحتجاج بالحديث الشاذ.

وقال الميانشي ت (٥٧١): " فهو أن يرويه راو معروف لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون "[٣]

(١) الارشاد:١/ ١٧٦

(٢) الكفاية:١٤٢

(٣) مالايسع المحدث جهله: ١١.

ثالثا: الحديث المنكر:

لغة: المنكر: لغة: اسم مفعول، وفعله: أنكره بمعنى جحده أو لم يعرفه وأنه يقابل المعروف [١]

.، قال ابن فارس: "ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه" ... [٢]

.وقال الراغب: " المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه أو استحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة ... [٣]

ويطلق المنكر في اللغة على عدة معانٍ منها: الدهاء والفطنة، والصعوبة، والأمر الشديد، وخلاف الاعتراف، والتغيير، والجهل.. [٤]

المنكر اصطلاحا:

ا- عند محدثي الامامية:

لم يكن هناك تعريفا واضحا عند الامامية سوى ماذكره المامقاني بقوله:ما يرادف المردود على ما يظهر من كلمات أهل الدراية والحديث [٥]

وعرفه السيد حسن الصدر:

المنكر ما يرويه الضعيف مخالفا لما رواه المشهور[١]

---

(١) القاموس المحيط فصل النون باب الراء ٢/ ١٤٨ ومختار الصحاح مادة نكر ص ٦٧٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٦

(٣)المفردات :٥٠٥

(٤) لسان العرب:١٤/ ٢٨١

(٥)مقباس الهداية:١/ ٢٥٤

الحديث المنكر عند محدثي الجمهور:

نقل ابن الصلاح تعريفا للبرديجي ما نصه:

الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته ،لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر.[٢]

فالمنكر عنده على قسمين:

القسم الاول: الحديث الفرد المخالف

يلحظ على هذا القسم من المنكر انه اعتبر كل فرد خالف راويه من اولى منه منكرا ، وليس ذلك في الحقيقة على اطلاقه لانه ربما كان وجها الخلاف محفوظين جميعا، او كانا مردودين جميعا للاظطراب ، او ربما رجح احدهما ولكن المرجوح خطؤه يسير غير مستفحش عند النقاد فلا يسمى منكرا.

اذا كان ذلك كذلك ،علم ان المخالفة فقط لا تكفي للحكم بالنكارة ، بل يجب انضمام قرائن اخرى الى المخالفة.[٣]

القسم الثاني:

الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

(١) نهاية الدراية:٢٢٢

(٢) معرفة انواع علم الحديث:٢٤٤

(٣) الحديث المنكر:٧٦

ويلحظ على هذا القسم ما ضابطه؟ يرى ابن الصلاح : ان ضابط ذلك هو درجة ضبط الراوي :فالحافظ الضابط حديثه صحيح والذي خف ضبطه حديث حسن ثم من نزل عن هذه الرتبة (اي من هو في ادنى درجات القبول) فحديثه ضعيف مردود للنكارة والشذوذ.(١)

اما ابن حجر فقال:

ليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر . نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق إذا تفرد بشئ لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عدنه من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط ، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشئ لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث . وإن خولف في ذلك ، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين . فإن بهذا فصل المنكر من الشاذ وإن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة والله أعلم .

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه :

---

(١) الحديث المنكر: ٧٧

((وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ، أولم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة)) .

قلت : فالرواة الموصوف بهذا هم المتروكون . فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة[1]

(١) النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٦٧٤

الفصل التاسع عشر
من أنواع الحديث الضعيف

أولاً: الحديث المقلوب

ثانياً: الحديث المعلول

ثالثاً: الحديث المضطرب

أولاً: الحديث المقلوب:

المقلوب في اللغة: اسم مفعول من القلب بمعنى تحويل الشئ عن وجهه أو ابداله ويقال ايضا قلب فلان الشئ اذا صرفه عن وجهه[1]

الحديث المقلوب اصطلاحا:

اولا عند محدثي الامامية:

وهو : حديث ورد بطريق ، فيروي بغيره . ، إما بمجموع الطريق ، أو ببعض رجاله . ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة ، بحيث يكون أجود منه ، ليرغب فيه[2]

وعرفه الشيخ البهائي(ت١٠٣٠هـ) هو " مابدل بعض الرواة أو كل السند بغيره سهوا أو للرواج ، او للكساد"[3]

.وقد يقع سهوا " . ، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وكثيرا " ما يتفق ذلك في إسناده في كتاب تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي .ومثله : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى . ،فيقلب الاسم ، ونحوه من الأغراض الموجبة للقلب .

وقد يقع القلب في المتن . ،

(١) ابن منظور، لسان العرب: ١/ ٤٧٩

(٢) الرعاية:١٥٠

(٣) رسائل في علم الدراية: ١/ ٥٤٣

فالقلب على نوعين:

النوع الاول القلب السندي: وهو الاشهر الذي يهدف الى تبديل بعض رواة السند او جميعهم براو واحد او رواة من سند الى اخر اكثر شهرة ترويجا للمروي

النوع الثاني القلب المتني: تبديل كلمة مكان اخرى كما مثل بحديث مسلم المشهور في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه "ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"(١)

فهذا حديث مقلوب اذالاصل لاتعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد

وقد يقع ذلك القلب من العلماء ، بعضهم لبعض ، للامتحان . ، أي : امتحان ،حفظهم وضبطهم ، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ، ببغداد

قال الخطيب البغدادي : عن علماء بغداد حين قدم عليهم البخاري فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر ، واسناد هذا لمتن آخر . ، ودفعوها إلى

عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة . ، وأمروهم إذا حضروا المجلس ، يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ،فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء : من أهل خراسان ، وغيرهم من البغداديين ،فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟ فقال

(١) صحيح البخاري: ب١٧ ص٢٥١ح ١٤٢٣

البخاري : لا أعرفه . ، فسأله عن آخر ؟ فقال : لا أعرفه . ، فما زال يلقي عليه واحدا " بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، و

البخاري يقول : لا أعرفه . ، فكان الفقهاء – ممن حضر المجلس – يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل ،

ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري : بالعجز ، والتقصير ، وقلة الفهم .

ثم أنتدب إليه رجل آخر من العشرة . ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ؟ فقال البخاري : لا أعرفه . ، فلم يزل يلقي عليه واحدا " بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه .

ثم أنتدب إليه : الثالث والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، و البخاري لا يزيدهم على : لا أعرفه .

فلما علم البخاري : أنهم قد فرغوا . ، ألتفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، و حديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء . ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، و

كل إسناد إلى متنه .

وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها . ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا بالفضل[١]

وفي صورة مماثلة في تاريخنا الامامي حيث قال السيّد بحر العلوم [٢]

(١)ظ: تاريخ بغداد : ٢ / ٢٠،تدريب الراوي:٢٦٠

(٢)هو السيد محمد صادق بحر العلوم (ﾗﾞ)

: لمّا تُوفّيَ السيّد الأصفهانيّ ، كانت الأسماء المرشّحة للمرجعيّة في النجف وخارجها كثيرةً ، فبدأ ثلّةٌ من أهل الخبرة السعيَ لتشخيص « الأعلم »[١] فجمعوا « عشرة » أحاديث ، وخلطوا أسانيدها ، وركّبوا إسناد بعضٍ على متن آخر ، ونقصوا من إسناد هذا وزادوا على ذاك ، وقدّموا اسم الراوي ، وأخّروا اسم آخر ، وصحّفوا الأسماء ، وهكذا قلبوا تلك الأحاديث فقدّموها « مقلوبةً » إلى المرشّحين ، لاختبارهم بمعرفتها

وأمّا عن نتيجة الاختبار ، فقد ذكر السيّد بحر العلوم أنّه : قُدّم السؤال عن تلك الأحاديث إلى السيّد البُروجِرديّ الذي كان يسكن مدينة قُم يومها . فأجاب عليه ، في فترةٍ وجيزةٍ قياسيّةٍ ، رادّاً للأسانيد إلى صوابها ، وواضعاً كلّ سندٍ على متنه ، وكلّ متنٍ على صحته ، ومرجعاً كلّ حديثٍ إلى صوابه ، وضابطاً للأسانيد والمتون على وجوهها ، مشيراً في كلّ موضع إلى وجه الخلط والتصحيف والعلّة ، بشكلٍ باهرٍ وعجيب[٢]

---

(١)الأعلم: (أي الأقدر على استنباط الأحكام ، بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك ،وبتطبيقاتها ، بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاويه أقوى من احتمالها في فتاوي غيره) .السيد السيستاني، منهاج الصالحين:١/ ١٠

(٢)محمد رضا الجلالي، المنهج الرجالي:٢٤٨

نماذج من اختبارات الاحاديث المقلوبة(١)

ـــ فيما ياتي بعض النماذج التي تعرض لها السيد البروجردي اعلى الله مقامه والتي تمثل الاحاديث المقلوبة والتي كانت على شكل اسئلة موجهة له حللها السيد –ره– واعادها الى اسانيدها ومتونها الصحيحة .

السؤالُ الأوّل :

روى شيخ الطائفة محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن علّوَيْه ، عن المُفيد ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن جعفر بن قُولَوَيْه ، عن محمّد بن يعقوب الكُلَيْنيّ ،

عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علاء بن رَزِين ، عن عاصم بن عبد الحميد ، عن يونس بن عبد الرحمن :

عن أبي عبد اللهّ عليه السلام قال : « العلمُ ليس بكثرة التعلُّم ، بل هو نور يقذفه الرحمنُ في قلب مَنْ يشاء » من الواضح أنّ العلمَ إنّما يحصل بالتعلُّم والدرس ، وليس أمراً يُوهَب ، مع أنّ العلم الموجود لدى العالم غير العامل ، كيف يكون نوراً ، قد وُهِبَ من اللهّ تعالى ؟

فما هو المقصود من هذا الحديث ؟

الجواب :

إنّ الإجابة على هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة في الأسئلة هو : أنّ أسانيدها كلّها معلولة ، وتحتوي على اختلاف كثير ، ولا يكون معرفة اختلافاتها

(١) اوردت هذه النماذج كونها تدريبية للطلبة .

بحاجةٍ إلى الإيضاح ، لمن يعرف أمرَ طبقات الرواة ، ويعلـم أنّ كـلّ طبقـةٍ لا بُـدّ أن ترويَ عمّا فوقها ، ولا تروي عن الطبقة النازلة عنها ، ولا الطبقة البعيدة عنها بطبقتين ولذا فإنّي أذكرُ وجهَ الخَلَل في الأسانيد المذكورة ، في بداية الإجابة عنها ، ثـمّ أُجيـب على المشكلات التي طرحتموها حول المتون .

أمّا هذا الحديث الأوّل ، ففي سنده :

أوّلاً : أنّ شيخ الطائفة محمّد بن الحسن بن علي الطوسيّ ، هو تلميذ « المُفيد » ويروي عنه بلا واسطة أحدٍ ، وكذلك المفيد مع « جعفر بن محمّد بن قولويه » . فتوسّط « احمد بن علّويه » بين الشيخ الطوسيّ وبين المفيد ، وكذلك توسّط « محمد بـن خالـد » بـين المفيد وابن قولويه ، خطأ .

وثانياً : أنّ » أحمد بن علّويه » من الطبقة الثامنة ، فتوسّـطه بـين شـيخ الطائفـة الـذي هومن الطبقة الثانية عشرة ، والمفيد الذي هو من الطبقة الحادية عشرة ، ليس صحيحاً وكذلك « محمد بن خالد » الذي هو من كبار الطبقة السابعة ، فتوسّـطه بـين المفيـد ، وابن قولويه الذي هو من الطبقة العاشرة ، لا وجهَ له .

وثالثاً : أنّ ابن قُولويه هو : جعفر بن محمّد ، لا « محمّد بن جعفر » .

ورابعاً : انّ « إبراهيم بن هاشم » هو من الطبقة السابعة ، و « العلاء بن رَزِيْن » مـن الطبقة الخامسة ، فرواية « إبراهيم » عن « العلاء » لا تصحّ ، إلاّ على نحو الإرسال .

وخامساً : « عاصم بن عبد الحميد » وَهْم ، وإنّما هو : عاصم بن حُمَيْد .

وسادساً : أنّ « عاصماً » من الطبقة الخامسة ، و « يونس بن عبد الرحمن » من الطبقة فرواية (عاصم) عن (يونس)وَهْمٌ .

وسابعاً : أنّ (يونس) لم يروِ الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام إلا على وجه الإرسال ، نعم ، لقد رأى الإمام عليه السلام في أوائل أمره ، مرّةً بين الصفا والمروة ، ولكنّه لم يأخذ الحديثَ منه عليه السلام وثامناً : أنّ « محمد بن يعقوب الكُلَيْنيّ » من الطبقة التاسعة ، و « إبراهيم بن هاشم » من الطبقة السابعة ، ولا يروي الكُلَيْنيّ عنه إلاّ بتوسّط ابنه عليّ .

وتاسعاً : أنّ والد إبراهيم وهو (هاشم) لم يكن من رواة الحديث .

وكأنَّ السائل قصد ذكر « علي بن إبراهيم بن هاشم » فيكون قد سقط اسم « علي » من القلم سهواً .

وأمّا متن الحديث :

فإنّ المجلسيّ رحمه اللهّ قد حكى عن خطّ الشيخ البهائيّ رحمه اللهّ ، انّه نقله عن خطّ الشيخ الشهيد محمّد بن مكّي رحمه اللهّ ، انّه روى مرسلاً : إنّ عُنْوانَ البصريّ وهو العاميّ المتنسّك الذي كان من تلامذة مالك بن أنس ، حضرَ عند أبي عبد اللهّ جعفر بن محمد عليه السلام ، وكان ممّا قال الإمامُ له تلك العبارة ، باختلاف يسير ، ونصّها : ليس العلمُ بالتعلُّم ، إنّما هو نورٌ يقعُ في قلب مَنْ يُريد اللهُّ أنْ يهديهُ

وفي (الإثنا عشرية) للمكّي ، هكذا : . . . إنّما هو نورٌ يضعه اللهّ في قلب مَنْ يريد أنْ يهديه وكيف كان ، فليس من البعيد أن يكون المراد : أنّ انكشاف حقائق الأشياء ، وتمام الملاك له ، ليس هو كثرةُ التعلم ، حتّى يدور مداره وجوداً وعدماً ، بل ذلك

منوط بإفاضة اللهّ تعالى نوراً هو ملاكُ انكشاف الحقائق ، فيتنوّر القلبُ بذلك النور ، سواء كان هناك كثرةُ التعلم أم لم يكن ؟[١]

السؤالُ الثاني :

روى الكراجكيّ ، عن الحسن بن محمد بن الحسن الطوسيّ ، عن العلاّن الكُلَيْنيّ ، عن محمُد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خالد بن محمد البَرْقيّ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن فرّوخ ، عن جميل بن درّاج ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد اللهّ بن سنان ، عن محمد بن سنان .

عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، قال : لا يفيد لذي علم علمُه ، إلاّ أنْ يعرف من نفسه حقيقة العبوديّة ما هي حقيقة العبودية التي تتوقّف فائدة العلم ، على معرفتها في النفس ؟

الجواب : أمّا سند هذا الحديث :

أوّلاً : أنّ الشيخ الكراجكيّ من الطبقة الثانية عشرة ، وهو شريك الشيخ الطوسيّ عليه الرحمة في الرواية عن كثيرٍ من المشايخ ، فروايته عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمّد ابن الحسن الطوسيّ – الذي هو من الطبقة الثالثة عشرة مستبعد جدّاً ، بل لا نظيرَ لها .

وثانياً : أنّ علاّن الكُلَيْنيّ – وهو علي بن محمّد بن إبراهيم – من الطبقة الثامنة ، فرواية الحسن بن محمّد بن الحسن عنه ، وَهْم .

---

(١) الجلالي، المنهج الرجالي:٢٥٥-٢٥٧

وثالثاً : أنّ « علاّن » من شيوخ محمّد بن يعقوب الكُلَيْنيّ ، فروايته عن محمّد بن يعقوب الكُلَيْنيّ ، وَهْم .

ورابعاً : أنّ « خالد بن محمّد البَرْقيّ » مقلوب وصوابه : محمّد بن خالد البَرْقيّ .

وخامساً : أنّ محمّد بن خالد من الطبقة السابعة ، ومحمّد بن الحسن الصفّار من الطبقة الثامنة ، فرواية محمّد بن خالد عن الصفار ، وَهْم .

وسادساً : أنّ « الحسن » والد محمّد الصفّار ليس من رواة الحديث ، فقولكم : « عن أبيه » خطأٌ .

وسابعاً : أنّ « محمّد بن الحسن بن فَرّوخ » هو نفس « محمّد بن الحسن الصفّار » و « فرّوخ » هو جدّه ، فقولكم : « محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ابن فرّوخ » غلطٌ .

وثامناً : أنّ محمّد بن الحسن الصفّار من الطبقة الثامنة ، و « جميل بن درّاج » من الطبقة الخامسة ، ولا يروي « الحسن بن فرّوخ » عن « جميل » حديثاً .

وتاسعاً : أنّ « عبد اللهّ بن سِنان » من الطبقة الخامسة ، و « محمّد بن سِنان » من الطبقة السادسة ، ولا تصحّ روايةُ عبد اللهّ عن « محمّد » .

وعاشراً : أنّ محمّد بن سِنان – وهو من الطبقة السادسة – قد توفّيَ في بدايات القرن الثالث ، فلا مورد لروايته عن الإمام محمّد الباقر عليه السلام المتوفّى حدود سنة (١١٣ هـ) ولا نظيرَ لمثل ذلك .

وأمّا متن هذا الحديث :

فهذا النصّ لا يُشابه النصوص العربيّة ، لأنّ العربَ لا يستعملون « لام التأكيد » المذكور في « لذي علم » بعد الفعل .ويمكن أنْ تكون العبارةُ بصورةٍ أُخرى ، تفيد هذا المعنى ورويتْ بأسانيد أُخرى مثل قوله : « لا ينفع عالماً علمه » . . .

وعلى كلّ حال ، فإنّ حقيقة العبوديّة – المنوط بها الانتفاعُ من العلم – هي أنْ يعرفَ الإنسانُ في نفسه – واقعاً ، لا صورةً ، ولا بالإعجاب بالنفس – : أَنّ رضا مولاه مقدّم على هوى نفسه ، فهذا هو العملُ بالعلم .وقد دلّت الأحاديث المتواترة على أنّ العلمَ بلا عملٍ ، لا يُفيد صاحبَه شيئاً .

السؤال الثالث :

روى شيخ الطائفة في « التهذيب » عن علي بن أحمد بن العاصميّ ، عن محمّد ابن محمّد بن النعمان ، عن محمّد بن عمران المَرْزباني ، عن محمّد بن بابَوَيْه القُمّي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن احمد بن خالد البَرْقيّ ، عن عبد اللهّ بن جعفر الحِمْيَريّ ، عن علي بن حمّاد العدويّ البصريّ ، عن عبد اللهّ بن سِنان ، عن زُرارة :

عن أبي عبد اللهّ عليه السلام : لا يكون المؤمنُ مؤمناً إلاّض ان يكمل عقلُه ، ولا يكمل عقله إلاّض ان يرى نفسه شرّاً من جميع الناس .

ما هو الغَرَضُ من أنْ يرى المؤمنُ المتعبّد نفسَه أسوأَ من الأشرار والفسّاق فما هو المرادُ من النصّ ؟

الجواب : أمّا سنداً :

أوّلاً : أنّ شيخ الطائفة ، يروي عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ، مباشرةً ، ولا وجهَ لتوسّط علي بن أحمد العاصميّ بينهما .

وثانياً : لا أعرف « عليّ بن أحمد العاصميّ » نعم ، في الرواة « أحمد بن محمّد بن أحمد بن طلحة العاصميّ » ولكنّه من الطبقة الثامنة ، ولا يُناسب وقوعه هنا في هذه الطبقة « الحادية عشرة - الثانية عشرة » .

وثالثاً : أنّ رواية « علي بن إبراهيم بن هاشم » عن احمد بن خالد البَرْقيّ ، غريبة في النظر ، وإنْ كان كلاهما من الطبقة السابعة ، ومن الممكن أنّ أهل الطبقة الواحدة يروي أحدهما عن الآخر .

ورابعاً : ليس من الرواة من يُسمّى ب « أحمد بن خالد البَرْقيّ » إلاّ أن يكون « أحمد » مصحَفاً عن « محمّد » أو يكون المراد « أحمد بن محمّد بن خالد » ويكون « أحمد » منسوباً إلى جدّه « خالد » .

وخامساً : أنّ البَرْقيّ - سواء كان « محمّد » أو « أحمد » - هو من الطبقة السابعة ، و « عبد الله الحِمْيَريّ » من الطبقة الثامنة ، فلا يروي البَرْقيّ عن الحِمْيَريّ ، بل الأمر بالعكس .

وسادساً : أنّ عبد اللهّ بن جعفر الحِمْيَريّ هو من الطبقة الثامنة - كما ذكرنا - و « عليّ بن حمّاد العدويّ البصري » من الطبقة العاشرة ، ولا يمكن أن تروي الطبقة الثامنة من الطبقة العاشرة وسابعاً : أنّ « عبد اللهّ بن سِنان » من الطبقة الخامسة ، و « علي بن حمّاد العدويّ البصريّ » من الطبقة العاشرة ، ولا تروي العاشرة عن الخامسة بلا واسطة .

وأمّا متناً :

فإنّ هذا النصّ لم يُرْوَ بهذا السند.

لكنّ الكُلَيْنيّ رحمه الله ، روى في كتاب العقل والجهل ، عن أبي عبد الله الأشعري ، وهو الحسين بن محمّد بن عامر بن عِمْران القُمّي - عن بعض أصحابنا ، مرفوعاً عن هشام بن الحكم ، قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديثٍ طويل ، يحتوي على فقراتٍ كثيرة ، منها - : يا هشام ، كان أميرُ المؤمنين عليه السلام يقول : « ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من العقل ، وما تمَ عقلُ امْرِئٍ حتى تكونَ فيه خصالٌ شتّى : - إلى أنْ قال - : يستكثرُ قليلَ المعروف من غيره ، ويستقلُّ كثير المعروف من نفسه ، ويرى الناسَ كلّهم خيراً منه ، وأنّه شرّهم في نفسه »

السؤال الرابع :

في « الكافي » عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه محمّد هاشم بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن يحيى بن محمّد ، عن فُضَيْل الرسّان ، عن عبد الله بن سِنان ، عن مفضّل بن عمر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه :

عن الإمام السجّاد عليه السلام ، عن آبائه : عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنّ الله تبارك وتعالى قال : ما تردَدتُ في شيءٍ أنا فاعلُه كتردّدي في قبض روح عبدي المؤمن إنّه يكرهُ الموتَ وأنا أكره مساءَته .

أوّلاً : ما هو المراد من « التردُّد » الذي هو من الصفات النفسانيّة ؟ وكيف يُتصوَّر هذا في الباري تعالى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً ؟

وثانياً : قد وصف اللهُ – في الحديث – المؤمنَ بكراهة الموت ، وهذا يُنافي طائفة من الأحاديث الدالّة على أنّ المؤمنَ يحبّ الموت ، كما توحيه أيضاً الآية الكريمة : (فَتَمَنَّوُا الموتَ إنْ كنتم صادقين [٩٤ – البقرة]

فما هو المراد ؟

الجواب : أمّا سند الحديث :

أوّلاً : أنّ محمّد بن يعقوب هو من تلامذة علي بن إبراهيم بن هاشم ، ويروي عنه ما يزيد على أَلْفَي حديث في كتاب « الكافي » وليس في شي منها توسّط أحدٍ بينهما ، فما نقلتم عن « الكافي عن عدّة من أصحابنا عن علي بن إبراهيم » غلطٌ .

وثانياً : أنّ « هاشماً » جدّ علي بن إبراهيم ، ليس هو من رواة الحديث ، فقولكم : » عن أبيه عن جدّه » خطأٌ .

وثالثاً : أنّ جدّ علي هو « هاشم » لا « محمّد هاشم » وهذا التركيب في الأسماء ، من صنيع العجم .

ورابعاً : أنّ والد « هاشم » لم يُسَمّ في أيّ موردٍ ولا أدري ، لمّا سمّيتموه ب « محمّد » على أيّ مصدرٍ اعتمدتم ؟

وخامساً : قلتم : « أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد » وهذا خطأٌ ، لأنّ « احمد » من الطبقة السابعة ، ووفاته في سنة مأتين وخمسة وسبعين ، و « محمّد بن الحسن » من الطبقة التاسعة ، ووفاته في حدود سنة ثلاثمائة وثلاثين ونيف ، فالطبقة السابعة لا تروي عن الطبقة التاسعة ، أبداً .

وسادساً : لا ذكر ل » يحيى بن محمّد » في المعاجم ، نعم ، لا يبعد انْ يكون مقلوباً عن

« محمّد بن يحيى » وحينئذٍ : فرواية « ابـن الوليـد » عنـه ، وروايتـه هـو عـن « فضـيل الرسّان » خطأٌ ، سواء كان « محمّد » هذا هو « محمّد بن يحيى العطّار القُمّي » وهو من الطبقة الثامنة ، أو كان « محمّد بن يحيى الخزّاز » وهو من الطبقة السادسـة ، ووجهـه واضح .

وسابعاً : أنّ رواية « محمّد بن الحسن بن الوليد » وهو من الطبقة التاسعة عن « فضيل الرسّان » وهو من الطبقة الرابعة ، لا وجهَ لها ، وكذلك رواية فضيل الرسّـان عـن « عبد اللهّ بن سنان » الذي هو من الطبقة الخامسة .

وأمّا متن الحديث :

فـالنصّ المـذكور لم يُـرو بالسـند الـذي أوردتمـوه ، ولكـن رُوي في الكـافي ، والأمـالي بسندين - باختلافٍ يسير - .

ففي الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عـن ابـن مُسكان ، عـن منصـور الصـيقل ، والمعـلّى بـن خُنَيْس ، قـالا : سـمعنا أبـا عبـد اللهّ عليه السلام يقـول : قـال رسـول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم : قـال تعـالى : « مـا تـردّدتُ في شيءٍ أنـا فاعلـه كتردّدي في موت عبدي المؤمن ، إنّي لأُحبّ لقاءَه ، ويكره الموتَ ، فأصرفه عنه ، وإنّه ليدعوني فأُجيبه ، وإنّه ليسألني فأُعطيه ،وأيضاً في الأمالي : أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمّد بن علي الصوفيّ ، قال : حدّثنا أبو علي محمّد بن همّام الإسكافي ، قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري ، قال : حدّثني سعيد بـن عمر ، قال حدّثني الحسن بن ضوء :

عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال علي بن الحُسين زين العابدين ﷺ قال الله عزّ وجلّ : ما من شيءٍ أتردّدُ فيه مثل تردّدي عند قبض روح المؤمن ، يكره الموتَ وأنا أكره مساءته ، فإذا حضرهُ أجلُه الذي لا تأخيرَ فيه بعثنا إليه برَيْحانتين من الجنّة تسمى إحداهما المُسَخِّية
والأُخرى المُنَسِّية ، فامّا المُسَخية فتُسَخيه من ماله ، واما المنسِّية فتنسيه أمر الدنيا . انتهى (٥١)

وأيضاً أورد الشيخ رحمه الله دعاءً في « مصباح المتهجد » في أدعية تعقيب الفرائض ، جاء فيه : ثم تقول : « اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ » اللّهم إنّ الصادق قال : إنّك قلتَ : « ما تردّدتُ في شيءٍ أنا فاعله كتردّدي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته . . . » إلى آخر الدعاء(١)

عند محدثي الجمهور:

عرفه النووي(ت٦٧٣ هـ) وهو ان يكون حديث مشهور عن راو فيجعل عن راو اخر ليرغب فيه لغرابته(٢)

وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة:

وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى : مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا
. بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ ، كَيْ يُرْغَبَا فِيهِ ، لِلاغْرَابِ إذا مَا اسْتُغْرِبَا(٣)

---

(١) المنهج الرجالي:٢٥٤-٢٦٤

(٢) المنهل الروي:٥٣

(٣) شرح التبصرة: ١/ ٣١٩

بينما فصّل السخاوي (ت٩٠٣هـ) قائلا:

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا او سهوا.... ثم تارة يقلب جميع السند وتارة بعضه ، وقد لا يكون في الصورتين المزال ضعيفا ، بل صحيحا بصحيح ، ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا(١).

اقسام الحديث المقلوب:

ينقسم الحديث المقلوب الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : مقلوب السند : وهو ما وقع الابدال في سنده وله صورتان :

الاولى: ان يقدم الراوي ويؤخر في اسم احد الرواة واسم ابيه على سبيل الخطأ لا التعمد كحديث مروي عن مسلم بن الوليد يجعله عن الوليد بن مسلم.

الثانية: ان يبدل الراوي شخصا بأخر عمدا بقصد الاغراب كحديث مشهور عن سالم فيجعله الراوي عن نافع.

القسم الثاني : مقلوب المتن وهو ما وقع الابدال في متنه بتقديم كلمة او جملة وتاخيرها عن موضعها .

القسم الثالث: قلب الاسناد والمتن معا وقد يفعل ذلك اما بقصد الاغراب وهذا يكون كالوضع ، واما بقصد الاختبار والامتحان لاحد الحفاظ.

فتكون صوره في الموروث الحديثي على النحو الاتي :

١- الاغراب : في مالو جعل حديث راو معروف به لراو اخر

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٣٣

٢- الاعلال: في مالو قلب اسم الراوي ، تصحيفا او تحريفا او وضع اسما موضع اسم ابيه ، او اسم راو موضع اخر تقديما او تاخيرا في الطبقة.

٣- العكس: في ما لو قلب المتن بتقديم أو تأخير لبعض الفاظه على بعض مما يؤدي الى تغيير الحكم والمعنى .

٤- التركيب والابدال : فيما لو ركب اسنادا على غير متنه.[١]

امثلة من الاحاديث المقلوبة:

مارواه ابن الصلاح عن اسحاق بن عيسى الطباع ، قال: حدثنا جرير بن حازم ،عن ثابت ، عن انس ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا اقيمت الصلاة فلا تقيموا حتى تروني ، قال اسحاق بن عيسى : فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني ، وحجاج بن ابي عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن عبد الله بن ابي قتادة ، عن ابيه : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني) فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس [٢]

---

(١) المنهج الرجالي: ٢٤١-٢٤٣

(٢)معرفة انواع علم الحديث:٢٠٩

ثانياً: الحديث المعلول:

العلة لغة: المرض ، و حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه من شغله الأول .و(علّ : أصول ثلاثة صحيحة :

أحدها : تكرار أو تكرير ، و الثاني عائق يعوق ، و الثالث : ضعف في الشيء :

فالأول العلل و هو الشربة الثانية ، و يقال علل بعد نهل و يقال أعل القوم اذا شربت ابلهم عللا.

و الثاني :العائق يعوق ؛ قال الخليل : العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، و يقال : اعتله كذا أي اعتاقه ، قال : فأعتله الدهر و للدهر علل.

و الثالث : العلة المرض، وصاحبها معتل،

و المعل : اسم مفعول من أعله : أنزل به علة فهو معل ، يقولون : لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة ، و الحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة هو معل لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة(١)

الحديث المعلول اصطلاحا:

هوما فيه من أسباب خفية ، غامضة قادحة في نفس الامر . ، وظاهره : السلامة منها . ، بل ، الصحة .: (٢) الرواة الضابطة لذلك . ، وأهل الفهم الثاقب في ذلك .

(١)مختار الصحاح : ٤٥١، معجم مقاييس اللغة : ٤/ ١٣-١٥ ،لسان العرب مادة ((علل)) .

(٢) الرعاية: ١٤١

وسائل كشف العلة:

١- تفرد الراوي بذلك الطريق ، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة

٢-مخالفة غيره له في ذلك ،مع انضمام قرائن تنبه العارف

على تلك العلة : من إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أووهم واهم ، أو غير ذلك من الأسباب المعلة للحديث (١)

قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)واعلم ، أن العلة ، توجد في كتاب التهذيب ، متناً وإسناداً ، بكثرة (٢)

عند محدثي الجمهور:

عرف ابن الصلاح الحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة(٣) تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه (٤)

وقد عد علماء الحديث ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها لانه يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب (٥)

---

(١) ان مناط العلة اربعة امور الاختلاف والتفرد والقدح والخفاء ظ:كتابنا علل واسانيد :قيد الطبع

(٢) كنت اقترحت على الدكتور عادل عبد الجبار هذا الموضوع وتم بفضل الله عز وجل باشرافنا تحت عنوان (علل الحديث في تهذيب الاحكام) ونال درجة الامتياز

(٣) العلة سبب خفي غامض قادح .ظ: معرفة انواع علم الحديث: ١٨٧

(٤) معرفة انواع علم الحديث: ١٨٧

(٥) م.ن.

وقد اسند الحاكم عن ابي زرعة "ان رجلا قال له: مالحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة ان تسألني عن حديث له علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة –يعني محمد بن مسلم بن وارة–وتسأله عنه، ولا تخبره بانك قد سألني عنه فيذكر علته و ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث ، فان وجدت بيننا خلافا في علته ، فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، قال : ففعل الر جل فاتفقت كلمتهم عليه ، فقال :أشهد أن هذا العلم الهام"(١)

اقسام العلة:

يمكن تقسيم العلة بعدة اعتبارات:

أ_ تقسيم العلة بحسب تأثيرها.

فالعلة بحسب تأثيرها على قسمين:

١–علة قادحة: وهي العلة التي يُضعّف الحديث من أجلها.

٢–وعلة غير قادحة: وهي العلة التي لا يُضعف بها الحديث.

ب_ تقسيم العلة بحسب محلها.

فالعلة بحسب محلها على قسمين أيضاً:

١–علة في الإسناد: وهي العلة التي تقع في إسناد الحديث.

مثالها العلل السندية:

---

(١) معرفة علوم الحديث: ١١٣

الارسال الخفي، الانقطاع،الاضطراب

٢- علة في المتن: وهي العلة التي تقع في متن الحديث.

مثالها العلل المتنية: التصحيف والتحريف ،الادراج[1]

ج_ تقسيم العلة بحسب تأثيرها ومحلها معاً.

من خلال التقسيمين السابقين يمكن لنا ظهور هذا التقسيم الثالث، وهذا التقسيم هو الذي ذكره ابن حجر في نكته على ابن الصلاح فإنه قال:

اولا:إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء.

فالأقسام على هذا ستة:

١-فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً:

ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة. وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينها على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة.

٢- ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن: ما مثّل به من إبدال راو ثقة براو ثقة، وهو بقسم المقلوب أليق.

---

(١)تفصيل ذلك في كتابنا (علل واسانيد)

_فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضاً إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

٤-ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما:

ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجمع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

٥-ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد:

ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد

٦- ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد[1]:د_ تقسيم العلة بحسب صورها. وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها . أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه. كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك واتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك.

فروى أن مسلما جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

---

(١) ابن حجر،النكت على كتاب ابن الصلاح:٣١٤

الثاني أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله....... الحديث. قال فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً .

الثالث أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين.

كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة.

قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغز المزني .

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان

الخامس: أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار أنهم كانوا

مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث. قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفصحنا؟ الحديث.

قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر فذكره .

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم. قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه كحديث يحيى ابن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون الحديث.

قال فيحيى رأى أنسا وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره .

التاسع: أن تكون طريقه معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث. قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

العاشر: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

قال وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره.(١)

---

(١) الحاكم النيسابوري،معرفة علوم الحديث:٣٦١-٣٧٤

ثالثاً: الحديث المضطرب:

المظطرب لغة:مادة الضاد والراء والباء اصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه[١]

والموج يضطرب : أي يضرب يعضه بعضا ، وتضرب الشئ واظطرب تحرك وماج [٢]

يقال اضطرب الحبل بين القوم اذا اختلفت كلمتهم.[٣]

، واضطرب امره اختل [٤]

الحديث المضطرب اصطلاحا:

١- عند الامامية:

عرفه الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) " وهو : ما اختلف راويه - المراد به : الجنس . ، فيشمل : الراوي الواحد والأزيد - ، فيه- أي : في الحديث - ، متنا " أو إسنادا " . ، فيروي مرة على وجه ، وأخرى على وجه آخر ، مخالف له ، وهكذا[٥]

اوهو ما اختلف في متنه أو سنده ، ووقع الاختلاف من رواة متعدّدين أو واحد ، أو من المؤلّفين أو الكتّاب كذلك بحيث يشتبه الواقع منه[٦]

---

(١) معجم مقاييس اللغة:٣/ ٣٩٧

(٢) لسان العرب: ٨/ ٣٥

(٣) مختار الصحاح:٣٧٩

(٤) القاموس المحيط: ١/ ٩٩

(٥) الرعاية:١٤٩

(٦) توضيح المقال : ٢٨٢ ،المامقاني، مقباس الهداية : ١ / ٣٨٦ ،حسن الصدر نهاية الدراية : ٢٢٤ .

مرجحات تحقق الاضطراب:

وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب : مع تساوي الروايتين ، المختلفتين في الصحة و غيرها ، بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى ، ببعض المرجحات .

١-احفظية الرواة

٢-اضبطية الرواة

٣-اكثر صحبة للمروي عنه، ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور وبالتالي لا يكون الحديث مضطربا

كما ان من الملاحظ ان الاضطراب يكون في النسخ المتعددة ، وكذلك في الكتب المختلفة فاحيانا تنقل رواية من التهذيب بنسخة مقروءة في القرن السادس الهجري تختلف عن نسخة مقرؤة في القرن السابع الهجري، كما ان هناك اضطراب بين رواية الصدوق في الفقيه فهي قد تختلف عن الرواية في العيون او الخصال.وهكذا.

ولذا نرى ان السيد الخوئي قد خصص مبحثين لاغلب الرواة عنون الاول : باختلاف النسخ والثاني : اختلاف الكتب .

مثاله:

روي الشيخ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد . ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل [1].

(١)التهذيب : ٣ / ٢٣٣

وهكذا رواه الكليني في (باب وقت المغرب والعشاء الآخرة) . ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : قال وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل [1].

ولكن رواه أيضا "[2] في ، (باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين) . ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد . ،

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل . ، وروي أيضا " إلى نصف الليل .

قال ابن الشهيد الثاني[3]وربما يظن أنه من قبيل الاضطراب في المتن ، فينافي الصحة وليس كذلك . ، لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر ، ولا مساواة هنا بين الطريقين كما هو واضح .

ومراده – رحمه الله – : ان سند رواية الشيخ ، أصح من طريق الكليني الثاني . ، ويؤيده الطريق الاول للكليني .

يقول السيد المددي:الظاهر أنها رواية واحدة . ، رواها أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ، إلا أنه اختلف الرواة عن أبان : فرواها الحسين بن سعيد (كما في التهذيب) ، ومحمد بن الوليد (كما في طريق الكليني الأول) هكذا : (إلى ربع الليل)

---

(١)الكافي : ٣ / ٢٨١

(٢)الكافي : ٣ / ٤٣١

(٣)منتقى الجمان : ١ / ٣٠٤

. ، ولكن رواها علي بن مهزيار (وهو الطريق الثاني للكليني) هكذا : (إلى ثلث الليل) .

ثم إن كتب علي بن مهزيار ، وإن كانت من الكتب المشهورة ، المتداولة بين الأصحاب ، المعول عليها . ، كمايظهر : من النجاشي ، والشيخ ، والصدوق ، والكشي ، وغيرهم . ، الا ان كتب الحسين بن سعيد ، كانت أشهر . ،ولذا ، شبهوا كتب علي بن مهزيار ، بكتب الحسين بن سعيد . ، فيمكن ترجيح رواية الحسين بن سعيد ، مضافا " إلى تأيدها برواية محمد بن الوليد .

انواع الاضطراب:

هناك نوعان من الاضطراب

الاول: الاضطراب السندي

: بأن يرويه الراوي ، تارة " عن أبيه عن جده ، مثلا " ، وتارة "عن جده بلا واسطة ، وثالثة " عن ثالث غيرهما.

كما اتفق ذلك في رواية : أمر النبي (ﷺ) بالخط للمصلي ، سترة " ،

حيث لا يجد العصا قال صاحب المعالم – في شرح العبارة المذكورة أعلاه في المتن : وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور – على ما حكاه بعض محققي أهل الدراية من العامة –ان أحد رواته رواه تارة " : عن أبي عمرو محمد بن حريث ، عن جده حريث بساير الاسناد .وتارة " : عن أبي عمرو بن حريث ، بالاسناد .

وثالثة " : عن أبي عمرو بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم ، بالاسناد .

ورابعة " : عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده حريث .

وخامسة " : عن حريث بن عمار ، بالاسناد .

وسادسة " : عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده حريث بن سليمان .

وسابعة " : عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث رجل من بني عذرة(١)

الثاني: الاضطراب المتني:

ويقع الاضطراب في المتن دون السند ، كخبر إعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة ، بخروجه من الجانب الأيمن ، فيكون حيضا " ، أو بالعكس . ، فرواه في الكافي بصيغته الاتية: عن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبان . ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منا ....الخ(٢)

وكذا في التهذيب : في كثير من النسخ حيث روى الشيخ(٣) باسناده عن محمد بن يحيى ، رفعه عن آبان . ، نفس الحديث السابق . ، إلا ان في ذيله :

فإن خرج الدم وعلق السيد احمد المددي هنا بقوله :

وليلاحظ ان الشيخ ذكر في مشيخة التهذيب(٤)

... طريقين إلى محمد بن يحيى . ، أحدهما :

بطريق الكليني . ، والثاني : برواية ابنه عنه .

(١) ينظر : منتقى الجمان : ١ / ٩ – ١٠

(٢) الكافي : ٣ / ٩٤ – ٩٥ ..

(٣) التهذيب : ١ / ٣٨٥ – ٣٨٦

(٤) تهذيب الاحكام: ١٠ / ٣٣ – ٣٤

ولعل السر في اختلاف التهذيب والكافي ، هو التعدد في الطريق ، كما يحتمل انه – أي : الاختلاف –نشأ من اختلاف نسخ التهذيب ،

واختلفت الفتوى بسبب ذلك ، حتى من الفقيه الواحد ، مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث ، مطلقا " .

ومثله رواية عمار المضطربة متنا:

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء.....[1]

وربما المحقق الكركي[2]

: بترجيح الثاني ، ودفع الاضطراب . ، من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه ، فيرجح على الرواية الأخرى بذلك . ، وبأن الشيخ أضبط من الكليني ، وأعرف بوجوه الحديث .

ويكون الاضطراب من راو واحد ، كهذه الرواية . ، فإنها مرفوعة إلى أبان ، في الجهتين ومن رواة زيد من الواحد ، فيرويه كل واحد بوجه ، يخالف ما رواه الاخر[3]

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٨٤ ح ٨٣٢

(٢) جامع المقاصد: ١/ ٣٦

(٣) الرعاية:١٤٩

ومثاله: ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن أبي بصيرعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما
مضى زكاه ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[1]

مثاله:

ما رواه الشيخ في التهذيب [2]

: محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ،عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه : إن علياقال في الرجل يتزوج المرأة وصيف فيبكر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها .قال : (عليه) . وفي نسخة (عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر زيادة ولا نقصان).

يضيف السيد حسن الصدر معلقا على هذه الرواية:وبين نسختي (عليه) و (عليها) فرق عظيم[3]

وقد شخص الشيخ النجاشي من كانوا مضطربي الحديث والرواية ومنهم:

---

(١) تهذيب الاحكام:٤/ ٢٩وينظر:الخاجوئي،الرسائل الفقهية:٢/ ٢١١

(٢)التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ح ٥٧

(٣) نهاية الدراية:٢٣١

١-الحسن بن العباس بن الحريش الرازي أبو علي روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، ضعيف جدا .له كتاب : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وهو كتاب ردي الحديث ، مضطرب الألفاظ(١)

٢-علي بن محمد بن جعفربن عنبسة الحداد العسكري أبو الحسن قال أبو عبد الله بن عياش : يقال له ابن رويدة مضطرب الحديث(٢)

٣-مفضل بن عمر:أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، الجعفي ، كوفي ، فاسد المذهب ، مضطرب الرواية ، لا يعبأ به(٣)

٤-معلى بن محمد البصري أبو الحسن ، مضطرب الحديث(٤)

- عند محدثي الجمهور:

عرفه ابن الصلاح: هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه اخر مخالف له.وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان(٥)

ويمكن ان ان يفهم كلامه على الوجه الاتي:

هو الحديث المروي على اوجه مختلفة مؤثرة متساوية ولا مرجح(٦)

---

(١): النجاشي:٦١.

(٢). النجاشي:٢٦٢

(٣).النجاشي:٤١٦

(٤). النجاشي: ٤١٨

(٥) معرفة انواع علم الحديث:١٩٢

(٦) المقترب: ٣٧

وتابعه النووي(ت٦٧٦هـ) بتعريفه: وهو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاومة ، فان ترجحت احدى الروايات على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح بـأن يكـون راويهـا احفظ،أوأكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح.[١]

اقسام الاضطراب:

ينقسم الاضطراب في الرواية الى:

١-اضطراب سندي

٢-اضطراب متني

وقد اكد ابن الصلاح ان الاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط[٢]

شروط المضطرب:

قرر علماء الجمهور شروطا للاضطراب هي:

١- تكافؤ الروايات او تقاربها أي متساوية في القوة بحيث لايترجح منها شئ.

٢-تعذر الجمع بين مختلف الفاظه[٣]

ويضيف ابن حجر العسقلاني ان حقيقة الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا والاختلاف تارة في السند وتارة في المتن فالذي في السند يتنوع انواعا:

احدها: تعارض الوصل والارسال

ثانيها: تعارض الوقف والرفع

---

(١) المنهل الروي:٥٢

(٢) معرفة انواع علم الحديث: ١٩٣

(٣) ظ :النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣٢٩

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع

رابعها: ان يروي الحديث قوم عن رجل تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي اخر عن صحابي بعينه

خامسها: زيادة رجل في احد الاسنادين

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه اذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.

إن الاختلاف اما ان يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان –أي الرواة– او لا يكونان واذاكانا متماثلان اما ان يكون عددهم من الجانبين سواء ام لا.

وان تساوى عددهم مع استواء اوصافهم وجب التوقف حتى يترجح احد الطريقين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت احدى الطريقين بشئ من وجوه الترجيح حكم لها[1]

. اما غير المتماثلين فاما ان يتساووا في الثقة او لا فان كان من وصل او رفع احفظ فالحكم له ولا يلتفت الى تعليل من علله بذلك –ايضا ان كان العكس فالحكم للمرسل والواقف .

وان لم يتساووا في الثقة فالحكم في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت الى تعليل من علله ، برواية غير الثقة اذا خالف .[2]

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢٣١

(٢) م.ن:٢٣٢

اسباب اضطراب الرواة:

١- ضعف الضبط سواء كان ضبط صدر ام ضبط كتاب

٢- ان يروي اشياء لم يسمعها

٣- ان لا يكون عنده كتاب اصلا

٤- ان يدفن المحدث كتبه ، فيحدث من حفظه ، فيخطئ بالرواية

٥- ان تذهب كتب الشيخ فيحدث من حفظه ، فيضطرب حديثه

٦- ان يدخل عليه ماليس من حديثه

٧- اصابته بالعمى ، فهو مؤثر بالراوي اذا كان يعتمد على كتابه

٨- الغفلة ووجود الغلط في كتابه لتركه اياه او يترك كتابه ويحدث بما قاله الاخرون.

٩- اصابة الراوي بالاختلاط

١٠-الخرف بتقدم العمر وعدم الالتفات لمايحدث

١١-كثرة تدليسه فيلتبس عليه اسماء الرواة او انسابهم او نعوتهم(١)

(١) المقترب:١٩٤- ١٩٨ بتصرف

الفصل العشرون
من أنواع الحديث الضعيف

أولاً: الحديث المجهول

ثانيا: الحديث المتروك

ثالثاً: الحديث المطروح

رابعاً: الحديث المبهم

خامساً: الحديث المستور

سادساً: الحديث المصحف

أولاً: الحديث المجهول:

المجهول لغة: اسم مفعول من الجهل نقيض العلم[١]

الحديث المجهول اصطلاحا:

أ- عند محدثي الامامية:

يطلق في موردين

المورد الاول: يقع وصفا للحديث وهو المروي عن رجل غير موثق ، ولا مجروح ، ولا ممدوح ، أو غير معروف أصلا ، ومنه قولهم (عن رجل) أو (عمن حدثه) أو (عمن ذكره) أو (عن غير واحد) ونحو ذلك[٢]

المورد الثاني: يقع وصفاً للراوي ، اصطلاحي وهو مَن حكم أئمّة الرجال عليه بالجهالة ،ولغوي وهو ليس بمعلوم الحال ؛ لكونه غير مذكور في كتب الرجال ، ولا هو من

المعهود أمره المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة إلى ذكره ، و الأوّل متعيّن بأنه يحكم بحسبه ومن جهته على الحديث بالضعف ، ولا يطلق الأمر على الاجتهاد فيه واستبانة حاله على خلاف الأمر في الثاني[٣]

---

(١) العين، الفراهيدي: ١٦٢

(٢) نهاية الدراية:١٩٢

(٣) الرواشح السماوية:٦٠ الراشحة الثالثة.

وقد فرق العلماء بين كلمة " المجهول " في كلام العلاّمة(ت٧٢٦هـ) وابن داوود (ت٧٠٧هـ)، وبينها في كلام المتأخّرين ، فأنّه في كلامهما عبارة عمّن صرّح أئمّة الرجال فيه بالمجهوليّة ، وهو أحد ألفاظ الجرح ، و أمّا في كلام المتأخّرين – من الشهيد الثاني و المجلسي إلى المامقاني – فأعمّ منه ، ومن المهمل الذي لم يذكر فيه مدح ولا قدح[1]

وقد وصفه المامقاني بانه: هو من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته ووثاقته ، ولا بضعفه ومجروحيته [2]

إن قيل : يكفي في ثبوت جهالة راو ، أن يحكم الرجاليون بجهالته ، لكونه عند ئذ نصا منهم بذلك

فيقال :إن المبادئ المثيرة للاطمئنان بأهلية راو ، حسب ما تفرضه الضوابط العلمية بين ائمة علم الرجال وحسب المباني التوثيقية ومعه فلا يكون حكم الرجالي كافيا لوحده ،بل بضميمة الوثوق بسداد مقدماته[3]

ب- عند محدثي الجمهور:

عرفه ابن حجر العسقلاني بانه: " من لايعرف فيه تعديل ، ولا تجريح معين"[4]

(١) قاموس الرجال:١/ ٤٤

(٢)مقباس الهداية : ٢ / ١٣٠ .

(٣) محمد علي محراب ،محاضرات في علم الحديث المقارن: ٣٧٢

(٤) شرح نخبة الاثر:٧٦

ويرى الخطيب البغدادي : أن المجهول من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به و ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد[1]

وقد اعترض ابن الصلاح على كلام الخطيب ، بقوله : قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم الا راو واحد . وقد اجاب النووي عن اعتراض ابن الصلاح اذا مال الى راي الخطيب البغدادي .

اما غير الصحابة فأقل مايرفع الجهالة عن الواحد منهم أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم

اقسام المجهول: قسم العلماء المجهول الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول: مجهول الذات : وهو الراوي الذي لم يصرح باسمه او بما يدل عليه .

اما اسباب جهالة الذات فهي سببان:

١- عدم التصريح باسم الراوي ، فلايسميه الراوي عنه لاجل الاختصار كقوله اخبرني فلان ، اوشيخ او رجل.

٢- كثرة نعوت الر اوي من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها فيذكر ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه راو اخر فيحصل الجهل به.

القسم الثاني: مجهول العين : وهو الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته لكنه كان مقلا في الحديث فلا يكثر الاخذ عنه ، فلم يرو عنه الا راو واحد.

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٤٩

القسم الثالث: مجهول الحال:

هو من عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها وهو على نوعين:

١- يمجهول العدالة ظاهرا وباطنا

٢-مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا ، وهوالمستور.[1]

(١) الحديث الضعيف: ١٧٥

ثانياً: الحديث المتروك:

لغة : اسم مفعول من تركه تركا وتركانا –بالكسر– وتركه كافتعله ودعه ، والمتروك ما لافائدة فيه.[١]

الحديث المتروك اصطلاحا:

أ–عند محدثي الامامية: هو ما يرويه من يُتّهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلاّ من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث [٢]

ونجد ان هذا المصطلح غير مستقل بنفسه كون مؤداه نتيجة طبيعية مع من لم تعرف وثاقته او قد طعن في حديثه او ضبطه فيترك حديثه لذلك .

ب–عند محدثي الجمهور:

هو ما انفرد بروايته راو متهم بالكذب ، او راو كثير الغلط او الفسق او الغفلة .[٣]

واسباب اتهام الر اوي بالكذب ترجع الى احد الامرين:

الاول: الايروى هذا الحديث الا من جهة هذا الراوي ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ،

الثاني: ان يعرف هذا الراوي بالكذب في كلامه مع الناس وان لم يظهر من الكذب في حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط: مادة ترك

(٢) مقباس الهداية : ١ / ٣١٥

(٣) تدريب الراوي:١٥٢

مثال المتروك:

روى ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) (كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس ،قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر)[1]

(١)سنن ابن ماجة:رقم ٣٠٥٤

ثالثاً: الحديث المطروح:

لغة : اسم مفعول من طرح ، واصل الطرح الابعاد والرمي والالقاء (١)

اصطلاحا:

اولا: عند الامامية:

عرفه الما مقاني: هو ما كان مخالفاً للدليل القطعي ، ولم يقبل التأويل (٢)

ومن هنا عد الحديث المطروح من الاحاديث الضعيفة لعدم احتوائه مايمكن معه قبول الحديث بل يتعين طرحه والقاؤه ، ولهذا وصفه بعض الرجاليين راويا بانه مطروح الحديث ، لما يشتهر به من رواية نصوص لا يمكن قبولها، ويتعين القاؤها ونبذها لمعارضتها الواضحة للثوابت .(٣)

مثاله : ركين بن الربيع قال فيه السيد علي البروجردي لم أقف له على أزيد من العنوان ، فهو كأضرابه غير مقبول القول مطروح الحديث(٤)

ثانيا: عند محدثي الجمهور:

لم يحظ هذا النوع من المصطلحات بتحديد دقيق له من قبل المتقدمين الا ان الذهبي قد عرفه: ما انحط عن رتبة الضعيف

(١) القاموس المحيط: ١/ ٢٣٥

(٢) مقباس الهداية : ١ / ٣١٤ – ٣١٥ .

(٣) محاضرات في الحديث المقارن:٣٨٨

(٤) طرائف المقال:١/ ٤٦١

ويروى في بعض المسانيد الطوال ، وفي الاجزاء بل وفي سنن ابن ماجة وجامع ابي عيسى [الترمذي] ، مثل عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وكصدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن ابي بكر وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس وحفص بن عمر العدني و عن الحكم بن امان عن عكرمة واشباه ذلك من المتروكين والهلكى ، وبعضهم افضل من بعض [1]

وقد بين شارح الكتاب حاتم بن عارف قال:

في هذا تأكيد على ان هذه منزلة غير منزلة الضعيف فالحديث المردود مراتب ومنه شديد الضعف وهو مراتب .

أي ان خفيف الضعف على مراتب ، فقد ينفع في بعض الاحاديث خفيفة الضعف ادنى متابعة فترتقي بها الى درجة القبول ، وقد تاتي الى حديث اخر خفيف الضعف بنفس المتابع الذي ارتقى به الحديث الاول فلا يكون كافيا للارتقاء به لانه وان كان خفيف الضعف الا انه امكن في الضعف من الاول.

مثاله:

حديث التابعي الكبير عن النبي –ص– والذي عرف بأنه لايروي الا عن الثقات ليس كحديث التابعي الوسط الذي عرف بانه لا يروي الا عن الثقات فلا يمكن ان اعتبر كل متابعة ترتقي بالحديث الخفيف الضعيف ترتقي ايضا بما هو اشد ضعفا منه ، وان كانت في دائرة الخفيف الضعف ايضا[2]

---

(١) الذهبي، الموقظة:٣٤

(٢) شرح الموقظة:٥٦

رابعاً: الحديث المبهم:

المبهم اسم مفعول:من الابهام وهو خفاء الامر وعدم ظهوره. وأَمْرٌ مُبْهَمٌ : لا مَأْتَى لَهُ، وطَرِيقٌ مُبْهَمٌ : إِذا كان خَفِيًّا لا يَسْتَبِينُ [١]

الحديث المبهم اصطلاحا:

اولا: عند الامامية:

هو ما إذا قيل : فلان عن رجل ، أو عن بعض أصحابه ، أو عمّن سمّاه عن فلان ، فبعض الأُصوليّين سمّاه (مرسلاً)، واستمرّ عليه دَيْدَن الشيخ [الطوسي] في الاستبصار أكثريّاً ، وفي التهذيب تارات . وليس في حيّز الاستقامة .وقال الحاكم من العامّة : " لا يسمّى مرسلاً بل منقطعاً " وهذا الوجه أيضاً خارج عن سبيل الاستواء . والصواب عندي أن يُصطلح عليه

بالإبهام أو الاستبهام ، فيعتبرَ قسم آخَرُ ، ويسمّى المبهمَ والمستبهمَ[٢]

اذن هو مايحتوي على ابهام في سنده او اسناده ، ويخفي معالم ظهوره. وقد رودت اسانيد كثيرة ممكن اطلاق الوصفين عليهما الارسال او الابهام.

مثاله:

وعن أبيه عن محمد بن سنان عن رجل ، عن عبيد الله بن الوليدالوصافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال – في حديث – : أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل [١]

---

(١) الفيروزابادي، تاج العروس:١٦/ ٦٧

(٢)الرواشح السماوية:٢٠٠

-عند محدثي الجمهور:

الحديث المبهم: الحديث الذي لم يذكر فيه اسم الراوي ولم يعيّن بل أُبهم وأُخفي رجل كان أو امرأة وسواء كان في المتن أو في السند .

كحديث ابن عباس: " أن رجلا قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ " . هو الأقرع بن حابس، كما جاء في رواية أخرى، وحديث أبي سعيد: " أنهم مروا بحي لُدغ سيدهم، فرقاه رجل منهم . هو أبو سعيد نفسه.

كيف يُعرف المبهم:

يعرف المبهم الواقع في اسناد الحديث او متنه بالاتي:

١- ورود المبهم مسمى في بعض الروايات ويلزم لذلك تخريج الحديث وجمع طرقه حتى نقف على اسم هذا المبهم.

٢-ان ينص اهل السير على ذلك المبهم.

يقول السخاوي(ت٩٠٢هـ) : ويعرف تعيين المبهم برواية اخرى مصرحة به او بالتنصيص من اهل السير ونحوهم ان اتفقت الطرق على الابهام ، وربما استدل له بورود تلك القصة صاحبها لمعين مع احتمال التعدد.(٢)

<u>اسباب الابهام :</u>

للابهام الواقع في المتن والاسناد اسباب:

---

(١) وسائل :١/ ٤١،باب ٣ ح٧

(٢) فتح المغيث:٤/ ٣٠٢

اولا:اسباب الابهام الواقع في الاسناد: للابهام الواقع في اسناد الحديث اسباب نذكر بعضها:

١-قد يكون الراوي المبهم ثقة عند من ابهمه ضعيفا عند غيره من علماء الجرح والتعديل ، فيذكره من ابهمه على الابهام حتى لايرد الحديث بسبب هذا المبهم.

ولكن مهما كانت وجهة نظر الراوي في شيخه او في غير شيخه فعليه ان يسميه بما يعرف به حتى يرى كل عالم فيه رأيه ، وهذا ما توجبه الامانة العلمية.

٢-قد يكون الراوي متفقا على ضعفه فيذكره من يروي عنه على الابهام حتى لايرد الحديث .

٣-عدم معرفة الراوي لاسم من ابهمه او نسيانه ذلك.

ثانيا: اسباب الابهام الواقع في متن الحديث :

١-قد يسوق الراوي الحديث للاستدلال به على مايقول ، فلايهتم بذكر اسم الرجل المذكور في المتن او صاحب القصة فيبهم اسمه لانه لايتعلق بذكره فائدة تخصه في هذا الموطن.

٢-عدم معرفة الراوي لاسم هذا المبهم بينما يعرفه غيره من الرواة فيرد مبهما في رواية مسمى في رواية.

٣-شك الراوي في اسم من ابهمه فيذكره مبهما بدون ذكر اسمه تورعا وخوفا من وقوعه بالخطأ خاصة انه لن يتوقف على معرفته كبيرفائدة .

٤-الستر على المسلم: اذا فعل المسلم فعلا يذم لاجله فلايذكر اسمه صراحة سترا عليه.

٥-ستر العمل الصالح :قد يعمل المسلم عملا صالحا ويكون صاحب القصة فيبهم اسمه سترا لعمله الصالح وامعانا في الاخلاص .

٦-قد يكون بين الراوي وبين من ابهمه امر نفسي فلايذكر اسمه غضبا منه او تهوينا لشأنه وتحقيرا له[١]

خامساً: الحديث المستور:

لغة: السَّتَر ، مُحَرَّكةً ، مَصْدَرُ ستَرْتُ الشْيءَ أستُره ، إِذَا غَطَّيْته . (ستر) السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء،تقول سترت الشيء سترا،والسترة ما استترت به كائنا ما كان وكذلك الستار[٢]

الحديث المستوراصطلاحا:

اولا:-عند الامامية : عرفه والد الشيخ البهائي بانه: وهو عدل الظاهر خفي الباطن كالممدوح غير المنصوص على ثقته -[٣]

ثانيا-عند محدثي الجمهور:

(١) الخشوعي الخشوعي محمد، المبهمات في سند الحديث ومتنه:٦١٧

(٢) ظ: معجم مقاييس اللغة:٣/ ١٣٣

(٣) وصول الاخيار:١٩٠

سادساً: الحديث المصحف:

لغة: الصحفي : المصحف : وهو الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشباه الحروف[١]

والتصحيف الخطا في الصحيفة[٢]

اصطلاحا:

أ- عند الامامية:

المصحف: هو ماغير بعض سنده او متنه بما يشابهه او يقرب منه.[٣]

وقد عبر عنه الشهيد الثاني بقوله :

وهذا فن جليل ، انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي ،كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي المعجمة ونحو ذلك.[٤]

:التصحيف المتني:

مثاله (من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) صحفه بعضهم بالشين المعجمة

مثاله:

---

(١)العين:٤٤٠ مادة صحف

(٢)لسان العرب:٩/ ١٨٦

(٣)علي اكبر غفاري،دراسات في علم الدراية:٤٢

(٤) الرعاية:١٠٩

عن ابي الحسن محمد بن علي عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) " من حزنه أمر فليقل ، لاحول ولا قوة الا بالله "[١]

في حين رواه المجلسي:

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) :من حزبه أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله)[٢]

وطالما ماكان التصحيف يؤثر على الاحكام الشرعية واستنباطها

ومثاله:مسالة تجديد القبر حيث روى الشيخ الصدوق روايتان :

الاولى: قال امير المؤمنين (عليه السلام) : من جدد قبرا أو مثل مثالا، فقد خرج من الاسلام[٣]

الثانية: عن سعد بن عبد الله:انه كان يقول: من حدد قبرا -بالحاء غير المعجمة- يعني من سنم قبرا .

فاي الروايتين تنسجم مع الحكم الشرعي؟ فاقر الشيخ الصدوق على ان الاولى اصح من (جدد قبرا) حيث انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا فقد جدده ، واحوج الى تجديده...[٤]

(١)مستدرك الوسائل :٥/ ٣٦٧ ح٦١٠٦

(٢)بحار الانوار:٦٨/ ٤٥ ح ٤٩

(٣)من لا يحضره الفقيه:١/ ١٨٩ ح٥٧٩

(٤)من لايحضره الفقيه:١/ ١٨٩

مناشئ التصحيف في الحديث[1]

١-مايرجع الى الكتابة : وهي التصحيفات الطارئة على الحديث بسبب الكتابة يمكن ادراجها تحت احد العناوين الاتية:

- **الخط المستعمل انذاك**
- **التشابه بين اشكال الكلمات**
- **التشابه بين مجموع كلمتين مع كلمتين**
- **عدم الفواصل بين الكلمات.**

٢-مايرجع الى الناسخ.

- **زيغ البصر**
- **عدم الدقة الاملائية قراءة وكتابة**
- **الانسباق والمرتكزات الذهنية**
- **ادراج مافي الهامش داخل المتن**
- **قراءة جزء الكلمة مرتين**

٣-مايرجع الى النطق.

- **التشابه الصوتي بين الكلمات**
- **عجمة الراوي او الناسخ**
- **لثغة الراوي او الناسخ**

---

(١)ظ:حيدر المسجدي، التصحيف في متن الحديث: ٦٦ ومابعدها بتصرف

٤-مايرجع الى ضعف ثقافة الراوي

-عجمة اللفظ

-قلة استعمال اللفظ

٥-مايرجع الى الطباعة والنشر في العصر الحاضر

-علائم الترقيم

-الاخراج الفني

-الطباعة بالحاسوب

ب- عند محدثي الجمهور:

قال ابن الصلاح: "هذا فن جليل ، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد .

وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : " ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ؟

فمثال التصحيف في الإسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله – " : –ﷺ لتؤدن الحقوق إلى أهلها" . . . الحديث ، صحف فيه يحيى بن معين فقال" : ابن مزاحم" بالزاي والحاء ، فرد عليه ، وإنما هو" ابن مراجم" بالراء المهملة والجيم .

ومنه : ما رويناه عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، عن عائشة) رضي الله عنها" (أن رسول الله – ﷺ – نهى عن الدباء والمزفت" قال أحمد" : صحف شعبة فيه ، فإنما هو خالد بن

علقمة " ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد .

وبلغنا عن الدارقطني : أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي - ﷺ - من بني سليم" : ومنهم عتبة بن البذر" ، قاله بالباء والذال المعجمة ، وروى له حديثا ، وإنما هو" ابن الندر " بالنون والدال غير المعجمة . ومثال التصحيف في المتن : ما رواه ابن لهيعة ، عن كتاب موسى بن عقبة إليه ، بإسناده عن زيد بن ثابت "أن رسول الله (ﷺ) احتجم في المسجد "، وإنما هو بالراء" احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها" ، فصحفه ابن لهيعة ، لكونه أخذه من كتاب بغير سماع ، ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له "[١]

(١)معرفة انواع علم الحديث:٣٨٣-٣٨٥

الفصل الحادي والعشرون

الحديث المدلس

الحديث المدلس:

لغة: المدلس – الدَّلَسُ ، بالتَّحْرِيكِ : الظُّلْمَةُ ، كالدُّلْسَةِ ، بالضّمّ .

والدَّلَسُ : اخْتِلاطُ الظَّلامِ . ومنه قولهم : أَتانَا دَلَسَ الظَّلاَمِ والتَّدْلِيسُ في البَيْعِ : كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عن الْمُشْتَرِي .

قال الأَزْهَرِيُّ : ومنه أُخِذَ التَّدْلِيسُ في الإِسْنادِ ، وهو مَجازٌ وهو أَنْ يُحَدِّثَ عن الشَّيْخِ الأَكْبَر ، ولَعَلَّهُ ما رآه ، وإِنَّما سَمِعَه مِمَّن هُو دُونَه أَو مِمَّنْ سَمِعَه مِنْه ، ونحوُ ذلِك ، ونَصُّ الأَزْهَرِيِّ : وقد كانَ رآه إِلاّ أَنّهُ سَمِعَ ما أَسْنَدَه إِليهِ من غيره من دُونِه .

وفي الأَسَاسِ : المُدَلِّسُ في الحَدِيثِ : مَن لا يَذْكُرُ في حَدِيثِه مَنْ سَمِعَه منه ، ويَذْكُر الأَعْلَى مُوهِماً أَنَّه سَمِعَه منه ، وهو غيرُ مَقْبُولٍ . وقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ من الثِّقَاتِ حتَّى قالَ بعضُهم :

دَلَّسَ لِلناسِ أَحادِيثَهم * والله لا يَقبلُ تَدْليسَا

والتَّدَلُّسُ : التَّكَتم [1]

الحديث المدلس اصطلاحا : وهو ما أخفي عيبه[2]

اقسام التدليس عند الامامية :

القسم الاول: تدليس الاسناد وهو : أن يروي عمن لقيه أو عاصره ، ما لم يسمعه منه ، على وجه يوهم أنه سمعه منه .

---

(١) تاج العروس:٨/ ٢٩٠

(٢) الرعاية:١٤٥

وتدليس الاسناد نوعان:

(أ –) ومن حق المدلس وشأنه ، بحيث يصير مدلسا " لا كذابا " . ، أن لا يقول : حدثنا . ، ولا : أخبرنا ، وما أشبههما ، لأنه كذب . ، بل ، يقول : قال فلان ، أو عن فلان . ، ونحوه : كحدث فلان ، وأخبر ، حتى يوهم أنه أخبره . ،

(ب –) وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي أخبره ، ولا يوقع التدليس في ابتداء السند . ، لكن ، يسقط من بعده ، رجلا " ضعيفا " أو صغير السن ، ليحسن الحديث بذلك . والقسم الأول من التدليس : مذموم جدا " ، لما فيه من إيهام اتصال السند ، مع كونه

مقطوعا " ، فيترتب عليه أحكام غير صحيحة . ، حتى قال بعضهم : التدليس أخو الكذب .

القسم الثاني: تدليس الشيوخ

فذلك ، بأن يروي عن شيخ ، حديثا " سمعه منه ، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ ، لغرض من الأغراض . ، فيسميه ، أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما ، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف وأمره – وقد اكد علماء الحديث ان أمر القسم الثاني من التدليس – : أخف ضرراً من الأول . ، لان ذلك الشيخ من الاغراب به : إما أن يعرف ، فيترتب عليه ما يلزمه ، من ثقة أو ضعف . ، أولا "يعرف ، فيصير الحديث مجهول السند ، فيرد .لكن ، فيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير لطريق معرفة حاله ، فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك .ونقل : أن الحامل

لبعضهم على ذلك ، كان منافرة بينهما اقتضته ، ولم يسع له ترك حديثه ، صوناً للدين .
، وهو عذر غير واضح .

حكم المدلس:

في تجريح المدلس رايان:

الراي الاول . ، بمعنى : أنه إذا عرف بالتدليس ، ثم روى(حدثنا) غير ما دلس به ، ففي قبوله خلاف .

قالوا: لا يقبل مطلقاً ، لما ذكر من الضرر المترتب على التدليس ، الذي وقع منه . ، حيث أوجب وصل المقطوع ، واتصال المرسل . ، ويترتب عليه أحكام شرعية ، كانت منتفيةلولاه ، وذلك جرح واضح .

وقيل : لا يجرح بذلك . ، بل ، ما علم فيه التدليس يرد ، وما لا فلا ، لأن المفروض كونه ثقة " بدونه . ، والتدليس : ليس كذبا. ، بل ، تمويها.

الراي الاحكم

والأجود : التفصيل . ، وهو القبول لحديثه ، إن صرح بما يقتضي الاتصال ، كحدثنا و أخبرنا . ، دون المحتمل للامرين ك : (عن) ، (قال) . ، بل ، حكمه حكم المرسل .واساس ذلك : إلى أن التدليس ، غير قادح في العدالة ، ولكن ، تحصل الريبةفي إسناده ، لأجل الوصف . ، فلا يحكم باتصال سنده ، إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل

التدليس ،بخلاف غيره فإنه يحكم على سنده بالاتصال ، عملا " بالظاهر ، حيث لا معارض له[١]

ثانيا:عند محدثي الجمهور

قال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ):

اخفاء عيب في الاسناد وتحسين لظاهره وهو ان يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه[٢]

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي :

ذكر ابن حجر العسقلاني: ان الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه.

فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ،ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين (كأبي عثمان النهدي) و(قيس بن أبي حازم)عن النبي (ﷺ) من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي (ﷺ) ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار

---

(١) الرعاية:١٤٤-١٤٥

(٢) معرفة انواع علم الحديث:١٥٨

وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد

ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بحزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع

وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الأسانيد [1]

وله صور ثلاث:

معاصرة+عدم لقاء =عدم سماع

معاصرة+لقاء+سماع لغير الحديث.

معاصرة +لقاء+عدمسماع .

وهاتان الصورتان مختلف فيهما فقيل : من الارسال الخفي وقيل : من التدليس وهو الراجح لان بهما لقاء[2]

اقسام التدليس عند الجمهور:

اولا:تدليس المتن: وهو ان يدخل الراوي للحديث شيئا من كلامه في الحديث في اوله او وسطه او اخره على وجه يوهم انه من جملة الحديث الذي رواه ويسموه بعض العلماء المدرج وهو الى المدرج اقرب من التدليس ، وفاعل هذا عمدا مجروح العدالة

---

(١) نزهة النظر:١٠٤

(٢) محمد محمود بكار،التدليس:٢٣٢

مرتكب لمحرم وذلك لما فيه من الغش اما لو اتفق ذلك من غير قصد خلط الحديث بما ليس منه [١]

ثانيا:تدليس الاسناد:

وهو ان يروي الراوي عمن عاصره ولقيه ولم يسمع منه او لقيه وسمع منه حديثا لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه وله صورتان:

الصورةالاولى: ان يروي الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه حديثا بصيغة توهم السماع منه .

الصورة الثانية: ان يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه حديثا لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه مسقطا في الحقيقة شيخه الذي اخذ مباشرة عنه .

وينقسم تدليس الاسناد الى اقسام متعددة منها:

أ- تدليس الشيوخ : هو ان يذكر الر اوي شيخه الذي سمع منه او من فوقه من الشيوخ بما لا يعرف به عند اهل الحديث ، بان يسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما ليس مشهورا به كي لايسهل معلافته عن غيره .

اما اسباب تدليس الشيوخ:

١- كون شيخه معروفا بالضعف عند المحدثين وهو لا يريد ان يظهر روايته عن الضعفاء فيعميه على الناس كي لا يفطن له .

٢- كون شيخه صغير السن عنه فيستخزي من اظهاره فيعميه على الناس.

---

(١) محمد محمود بكار، التدليس:٢٣٠

٣- كون شيخه ممن اختلف المحدثون في قبول روايته فيعميه عليهم كيلا لايفطن له.

٤- كون شيخه من الذين اكثر اخذ الحديث عنه وهو يكره ان يتكرر الاخذ عنه على صورة واحدة فيعميه على الناس

٥- كون الراوي يرغب في تغيير التعبير عن شيخه في كل مرة يأخذ فيها الحديث عنه اظهارا للمهارة بالتفنن في العبارة

٦- كون شيخه وضيع الحسب ضعيف النسب وهو ان يريد ان يرفع من قدره ويعلى من شأنه فيعميه على الناس

٧- قد يكون قصد فاعل ذلك الاختبار والالتفات الى حسن النظر في الرواة وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم.

ب- تدليس التسوية:

جعله بعضهم نوعا من انواع تدليس الشيوخ وبعضهم نوعا من تدليس الاسناد وهو اان يروي الراوي عن شيخه الثقة حديثا سمعه منه ورواه الثقة عن ضعيف او اكثر وقد رواه ذلك الضعيف عن ثقة اخر فيجعله الراوي من رواية شيخه الثقة عن الثقة الاخر بلفظ يوهم السماع منه مسقطا ما بينهما من ضعيف او ضعفاء بشرط ان يكون الثقتان قد لقي احدهما الاخر فيجعل الاسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل[1]

(١) ظ:ابن حجر، النكت: ٢٤٥

.ج- تدليس القطع:

له صورتان : احدهما : ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم شيخه ويفعله اهل الحديث كثيرا

ثانيهما: ان يسقط الراوي اسم شيخه الذي سمع الحديث منه مباشرة مقتصرا على ذكر اداة الرواية.

د- تدليس العطف : وهو ان يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر لم يسمع ذلك المروي منه،وسمي هذا النوع بتدليس العطف لما فيه من ايهام الراوي السماع من المعطوف وهو لم يسمع منه الحديث مباشرة

مثاله: مثاله ما رواه الحاكم : (وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم؛ فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا : لا، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي)[١]

هـ- تدليس السكوت وهو ان ياتي الراوي بلفظ يفيد السماع مثل حدثنا وسمعت ، وسمي بتدليس السكوت لو جود سكتة بين اداء الرواة وما بعدها.[٢]

(١)الحاكم ،معرفة علوم الحديث:١٣١

(٢)الباعث الحثيث :٥٥-٥٦

و- تدليس البلاد: وهو ان يعمد بعض المدلسين الى لفظ مبهم متشابه يلوي لسانه تعظيما لشيخه وايهاما للقائه والرحلة اليه ، وذلك من خلال تعظيم البلد او الحي الذي ينسب اليه كان يقول الراوي المصري حدثني فلان بالاندلس. [1]

(١) فتح المغيث:١/ ١٩٥

الفصل الثاني والعشرون

الحديث الموضوع

الحديث الموضوع:

لغة: (وضع) الواو والضاد والعين : أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه ووضعته بالأرض وضعا ووضعت المرأة ولدها . [١].

والأَحاديثُ المَوْضوعةُ: المُخْتَلَقَةُ[٢]

اصطلاحا:

عرفه الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ): الحديث الموضوع من الوضع ، بمعنى الجعل .هـو المكذوب المختلق المصنوع ، بمعنى أنّ واضعه اختلقه لا مطلق حديث الكذوب ؛ فإنّ الكذوب قد يصدق . وهو شرّ أقسام الضعيف ، ولا تحلّ روايته للعالم إلاّ مبيّناً لحاله[٣]

وهو شر أقسام الحديث الضعيف ،

كيفية التعرف على الحديث الموضوع:

حدد علماء الحديث معايير متعددة لمعرفة الحديث الموضوع من غيره من الاحاديث وعلى النحو الاتي:

اولا : اقرار الواضع بوضعه للحديث فيحكم عليه حينئذ ، بما يحكم على الموضوع في نفس الامر . ، لا بمعنى القطع بكونه موضوعا ، لجواز كذبه في إقراره ، وإنما يقطع بحكمه ، لان الحكم يتبع الظن الغالب ، وهو هنا كذلك .

---

١) معجم مقاييس اللغة:٦/ ١١٧

(٢) القاموس المحيط:٣/ ٩٤

(٣) الرعاية:١٥٢

ثانيا: يعرف بركاكة ألفاظ الحديث وعدم انسجامه مع قواعد البلاغة العربية سيما وان كلمات المعصومين لها ميزة متفردة، ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية ، يميزون بها ذلك . ، وإنما يقوم به منهم : من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقبا ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة .

ثالثا: يعرف بالوقوف على غلطه ، ووضعه من غير تعمد ، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد . ، في حديث : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)[1]

فقيل : كان شيخ يحدث في جماعة ، فدخل رجل حسن الوجه . ، فقال الشيخ في أثناء حديثه : (من كثرت صلاته بالليل . .) الخ . ، فوقع لثابت بن موسى : أنه من الحديث فرواه .

رابعا: مخالفة الحديث للعقل بحيث لا يقبل التأويل.

خامسا: معارضة الحديث للقرآن أي مخالفته لدلالة الكتاب القطعيّة على أنه موضوع قطعاً. وقد جاءت رواياتٌ عديدةٌ عن المعصومين(عليهم السلام)، تدلّ على وجوب عرض الأحاديث على «كتاب الله»، فإذا عارَض متنُ حديثٍ القرآنَ الكريمَ وخالفه لا بدّ من طرحه جانباً. حيث إن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

"أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله"[2]

---

(١) سنن ابن ماجة: ١/ ٤٢٢ ح ١٣٣٣

(٢) المحاسن:١/ ٢٢١

وقول الامام ابي عبد الله (عليه السلام) لمحمد بن مسلم: (ما جاءك من روايةٍ – من برٍّ أو فاجرٍ – يوافق كتاب الله فخُذْ به، وما جاءك من روايةٍ – من برٍّ أو فاجر – يخالف كتاب الله فلاتاخذ به)(١)

سادسا:ومن دلائل الوضع ان يكون الحديث الموضوع مخالفا لدلالة السنة المتواترة او الاجماع.

سابعا:ان يكون في الحديث الموضوع اخبارا عن امر جسيم ،تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد.

ثامنا: الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والثواب الكبير على الامر الصغير

نماذج من أصناف الوضاع

هناك اصناف متنوعة من الوضاعين

١ – فمنهم : من قصد التقرب به ، إلى الملوك وأبناء الدنيا ، مثل : غياث بن إبراهيم . دخل على المهدي ابن المنصور ، وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة .فروى حديثا " عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : لا سبق إلا في خف ، أوحافر ، أو نصل ، أو جناح .فأمر له بعشرة آلاف درهم .

(١) مستدرك الوسائل:١٧/ ٣٠٤

فلما خرج ، قال المهدي : أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله (ﷺ) . ، ما قال رسول الله (ﷺ) : جناح . ، ولكن هذا ، أراد أن يتقرب إلينا . ، وأمر بذبحها . ، وقال : أنا حملته على ذلك(١)

٢- ومنهم : قوم من السؤال ، يضعون على رسول الله ﷺ أحاديث ، يرتزقون بها . ، كما اتفق لقاص بمحضر من : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، في مسجد الرصافة(٢)

٣-وهناك من هو أعظمهم ضررا : من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم ، فاحتسب بوضعه -أي : زعم أنه وضعه - حسبة لله وتقربا إليه . ، ليجذب بها قلوب الناس ، إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب ،فقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة بهم ، وركونا إليهم ، لظاهر حالهم بالصلاح والزهد .

مثال ذلك:

: ما روي عن أبي عصمة ، نوح بن أبي مريم المروزي ، أنه قيل له :من أين لك ؟ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في فضائل القرآن . ، سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا . فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق.فوضعت هذا الحديث حسبةً(٣)

. وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال :

---

(١) ابن الاثير،جامع الاصول:١/ ١١٣٧

(٢) الباعث الحثيث: ٨٦

(٣) الخلاصة في اصول الحديث:٧٩

قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث ؟ من قرأ كذا فله كذا ؟

فقال : وضعتها أرغب الناس فيها [١]

فرق الوضاعين :

هناك عدة فرق وضعت احاديث متعددة لاسباب متعددة ومن هذه الفرق:

١-فرقة الزنادقة. ومن يمثلهم كعبد الكريم بن أبي العوجاء ، الذي أمر بضرب عنقه ، محمد

ابن سليمان بن علي العباسي ، وبنان ، الذي قتله خالد القسري ، وحرقه بالنار .

٢-فرقة الغلاة ، كأبي الخطاب ، ويونس بن ظبيان ، ويزيد

الصائغ ، وأضرابهم . ، جملة من الحديث . ، ليفسدوا به الاسلام ، وينصروا به مذهبهم .

روى العقيلي ، عن حماد بن زيد ، قال : وضعت الزنادقة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أربعة عشر ألف حديث .

وروي عن عبد الله بن زيد المقري ، أن رجلا من الخوارج رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنا كنا إذا رأينا جعلنا له حديثا [٢]

(١) الموضوعات: ١/ ٢٤١

(٢) الرعاية: ١٥٩

ت- عند محدثي الجمهور

عرفه السخاوي: (وهو الكلام المختلق المصنوع المعروف راويه بالكذب في الحديث النبوي مما ليس بمفرده دليل الوضع ولكن مع القرائن)[1]

وبهذا يظهر الفرق بين الحديث الموضوع والحديث الضعيف؛ فإنّ ضعف الحديث قد يكون ناشئاً من عدم ثبوت اتصال السلسلة السندية أو وجود اضطراب حقيقي ما في السند أو في المتن، لكنّ هذا لا يعني أنه موضوع؛ لاحتمال أن يكون مطابقاً للواقع وأن يكون الرواة صادقين في النقل، كلّ ما في الأمر أننا لم نطّلع على حالهم في الصدق والكذب، وهذا على خلاف الحديث الموضوع فإنه الذي نراه مكذوباً على النبي| بحيث تقوم لدينا الحجّة على عدم صدوره، سواء كانت هذه الحجّة قطعيةً أم معتبرة ظنية.

وقد تنطلق حالة الخلط بين الحديث الضعيف والموضوع، من تشخيص حالة الراوي، فيتصوّر أنّ كل راوٍ شهدوا عليه بالوضع وأنّه كذاب وضّاع، فإن كل روايةٍ يرويها ستكون من الموضوعات، وهذا ما وقع فيه أيضاً جماعة من أمثال ابن الجوزي، مع أنه لا تلازم بين كون الراوي وضّاعاً وبين كون هذا الحديث الذي يرويه موضوعاً؛ لأنّ الكاذب قد يصدق والثقة قد يكذب أحياناً، وليس الوضّاع بالذي لا يذكر أيّ رواية صادقة، بل على العكس ـ كما سوف نرى ـ قد يتعمّد رواية الصدق أحياناً تمهيداً لكذبه.

(١) السخاوي،التوضيح الابهر:٥٧

وعليه، لا تلازم بين الحديث الموضوع والحديث الضعيف، ولا ترابط بين الحديث الموضوع والحديث الذي يكون أحد رواته مضعّفاً.(١)

حكم الحديث الموضوع

١-اجمع علماء الشيعة والسنّة على حرمة وضع الحديث عن علم وعمد على لسان المعصوم ـ النبي والإمام ـ وقد تقدم كثير من الروايات على ذلك،ولان وضع الحديث شكل من اشكال الكذب

٢- ذهبت الكرامية و بعض المبتدعة من المتصوفة :

إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ، ترغيبا " للناس في الطاعة ، وزجرا " لهم عن المعصية . واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : (من كذب علي متعمدا " - ليضل به الناس - فليتبؤا مقعده من النار).وحمل بعضهم : (حديث من كذب علي) ، على من قال : انه ساحر أو مجنون حتى قال بعض المخذولين : إنما قال : من كذب علي ، ونحن نكذب له ونقوي شرعه.

٣-وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي : أن ما وافق القياس الجلي ، جاز ان يعزى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

---

(١) دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر:٣/ ٤٣٣ ومابعدها

ثم المروي : تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد ، فيركب له إسنادا [١] ، صحيحا ليروج[٢]

(١)عبر عنها السيد المددي بتركيب الأسانيد : ومعرفته من أجل مباحث الحديث ، وأغمضها : ولا يهتدي إليه ، إلاالعارف الخبير الذي له إطلاع عميق على متون الأحاديث وأسانيدها ، وإلمام واسع بطبقات الرواة وأحوالهم .فمثلا " : إذا كان لأحد المحدثين ، طريق صحيح إلى (كتاب) حريز بن عبد الله – الذي يعتبر من الكتب المشهورة المعول عليها – ، ثم وجد رواية عن حريز بسند ضعيف . ، فعند ذلك يحذف السند ، ويذكر الرواية مع طريقه إلى حريز ، وبذلك تصبح الرواية صحيحة السند ثم إنه توجد بعض الأحاديث في كتب المشائخ العظام ، مما ظاهرها أنها من هذا القبيل – أي : مركبةالأسانيد – فيتوهم أنها موضوعة.ولكن الامر ليس كذلك . ، إذ لعل الواقع كان كذلك . ، بمعنى : أن الرواية كانت لها طرق عديدة بعضها ضعيف وبعضها صحيح . ، فذكر الضعيف في بعض المصادر ، والصحيح في بعضها الاخر . ، وليس بمعنى ذلك أن الصحيح موضوع .علما " ، بأن الراوي للطريق الصحيح إن كان ثقة . ، فوثاقته أقوى شاهد على ذلك . الرعاية:هامش ١٦٣

(٢) الرعاية: ١٦٣

اسباب الوضع في الحديث الشريف(١)

وما يمكن عرضه من أسباب تدفع نحو الوضع هي عدة أمور :

<u>الأمر الأول : الأختلاف الفكري:</u>

والمقصود منه بيان أن إنشقاق بعض المسلمين عن مركز الأمامة بما هيئ الأجواء لأختلاف الكلمة وتشتت الجماعة فنشأت جراء ذلك المدارس والمتبينات الفكرية العديدة ، وهذا ما ساعد على ترويج ظاهرة الوضع من قبل بعض أتباع كل خط على المخالفين لهم فكرياً ، ولذا نجد الدس المكثف أحياناً والتزوير المكشوف أحياناً أخرى

وقد روى ابن ابي الحديد في شرح النهج(٢)

قول الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) في حق بعضهم أنه اكذب الأحياء أو الناس على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه وثيقة تدل على أن استهوان أمر الكذب والوضع كان سائغاً لدى بعض من يخالف ولا سيما إذا عرفنا أن الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال جعل أحاديث تهون من شأن المتمسكين بالثقلين ،

وهناك حقل آخر يتأصل في هذا المجال أيضاً وهو أبتلاء المؤمنين من خلال ما عاشوه من منافسة فكرية عقائدية مع اليهود بالتحديد لأنهم كانوا يعانون من شعورهم المرير بالتشرذم وفقدان الوطن الأمر الذين باتوا يفكرون معه في كل ما

---

(١) ماذكرته هو تلخيص لما ذكره استاذنا السيد محمد صادق الخرسان في مجلس درسه الشريف .ظ: الاصول العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن (قيد الطبع)

(٢)نهج البلاغة:٤/ ٦٨

يؤمن لهم تحقيق أمنية إسترداد يثرب بما تعنيه لهم من أصالة في الوجود وحق في العيش والخروج عن أسر الأحساس الغربة ، ولذا تخصص بعضهم كـ(كعب الأحبار) و(وهب بن منبه) ونحوهم ممن تلبس بالاسلام لكنه ما أنفك يعيش قوميته وعنصريته اليهودية يروون أحاديث تروج الفكر اليهودي من خلال متبنيات يتبناها اليهود حاولوا طرحها من خلال أطروحات إسلامية حتى بلغ الأمر الى نسبةٍ ما لا ينبغي الى الأنبياء المعصومين (عليهم السلام) وهكذا دواليك.

بحيث كانت الحرب الفكرية مستعرة وبالتالي كان المناخ مناسباً جداً لولادة مجاميع حديثية غير قليلة تشوش الرؤية على المؤمنين وتثقف باتجاه قد يعاكس أحياناً الأتجاه الأسلامي المبارك وكان نتيجة هذا وذاك أن وجدت حالة إختلاف فكري أدت الى ترويج أحاديث لا أصل لها موضوعة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

هذا مع ما للاختلاف مع الفكر المسيحي أو المجوسي أو الوثني من دور في تهيئة الأجواء لوضع الأحاديث حيث كان يتناغم بعض المسلمين مع ما يطلب منهم من قبل أوليائهم في ذلك الفكر المناقض للأسلام فكانوا كالمرآة العاكسة ويمكننا التثبت من هذه الفكرة من خلال النظر في أحاديث غير قليلة في مصادر حديثية تعتبر مهمة عند المسلمين ، ألا أننا لو درسنا متون هذه الاحاديث لوجدناها تحمل هذه الافكار ، بل قد استخدم في بعضها مصطلحات ما زالت تستخدم لدى اليهود ، بل أن أمر هؤلاء الوضّاعين ، قد افتضح عندما نجد تصديهم للوضع بمستوى يبين للناس

وكذلك نجد ما عمد أليه أصحاب الفكر الألحادي المعروفون إسلامياً بـ(الزنادقة) حيث تبنوا هذه القضية بل وتبارو في ترسيخها فقد ورد عن (عبد الكريم ابن ابي

العوجاء) عندما أريد قتله ما مضمونه أنه وضع (٤٠٠٠) حديثاً مما يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام ، بل روي عن بعضهم أيضاً أن الزنادقة وضعت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((١٤٠٠٠)) حديثاً ومن المعلوم أن أمثال هذه المحاولات والجهود المكثفة من أجل الألتفات على التراث الأسلامي الضخم قد أثرت في تلويث بعض الافكار ولذا قد حصلوا على بعض الأتباع ، وبالمقابل كانت طريقه ردّ الأئمة (عليهم السلام) تمثل بإصدار اللعن من خلال أجوبة المسائل حول الاشخاص المدعين لمقامات عالية حتى وردت المقارنة بينهم من جانب وبين فراعنة كل زمان من جانب آخر ، كما ورد إستعراض بعضهم (عليهم السلام) لأسماء من أبتلى بهم الائمة من الكذابين كما يعلم من مراجعة كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ومن قبله الكشي- في رجاله مضافاً الى بعض المصادر المتأخرة التي تؤرخ لهذه الظاهرة في التأريخ الأسلامي ..

الثاني : الدافع الاقتصادي .

أن من الملاحظ واضحاً أن بعض الرواة يقدم على وضع الحديث ليمارس ذلك كمهنة توصلاً لتحسين حالته الاقتصادية ، ولذا نجد المساومات بما يكشف عن رغبة حقيقية في ذلك ، وقد روى عن ابي هريرة عن ابي سعيد المدائني بل وغياث ابن ابراهيم وابي البختري (وهب بن وهب) وغيرهم ما يؤكد هذه الحقيقة . واننا اذ نذكر هذا الدافع كسبب من أسباب الوضع لا نريد التبرير لهم في ذلك وانما نذكر كأطروحة يمكن أن تتعقل في مقام ذكر الدواعي التي أدت بالتالي الى هذا الأتجاه الذي أحدث تياراً خاصاً يحث صار من المهم جداً التصدي له والتحذير منه حتى شكل

ذلك ظاهرة الوضاعين بما لمفردة الوضاع التي هي على وزن (فعال) من معنى صرفي يدل على الكثرة بل والتخصص في مبدأ الأشتقاق لذا نجد من المهم جداً تقديم هذه المستويات من أجل الوصول الى منظومة متكاملة يمكن من خلالها التحرز عن كل ما من شأنه الوصول الى هذه القضية الخطيرة .

ويمكننا التدليل على ذلك من خلال أستذكار ما روي من ان غياث بن ابراهيم الذي دخل على المهدي بن المنصور العباسي الذي كان يعجبه الحمام فروى حديثاً عن النبي (ﷺ) أنه قال ((لا سبق ألا في خف أو حافر أو نصل أو جناح)) فأمر له المهدي بعشرة آلاف ، ولما أنصرف قال المهدي أشهد أن قفال كذاب .

ويلاحظ أن عملية الوضع كانت منسقة من خلال تلاعبه في النص الذي ورد فيه أصلاً لا سبق ألا في ثلاث فقد حذف كلمة (ثلاث) ليتسنى له إضافة ما شاء .

الامر الثالث : الدافع العاطفي: من الدوافع التي أدت إلى عملية وضع الاحاديث هو الدافع العاطفي بمعنى أن بعض الرواة كان يقدم على وضع الحديث إنسياقاً مع هوى وميله القلبي حيث يضغط هذا الجانب شديداً بما يفتقد الواضع سيطرته العقلية على مناطق الاحساس والبيان فيقتحم هذا المجال الوعر لغياب الوازع .

وتوجد عدة شواهد تدل على أن حب بعض الأشخاص أو بعضهم كانا يتحكمان في عملية الأنسياق وبالتالي تتم المخالفة فمثلاً .

١- روى ابن ابي الحديد أن بعض الرواة قد نسب حديث سدّ الابواب لأبي بكر مع أن من المعلوم روائياً وتأريخياً كونه منقبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) خصّه بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الله عز وجل .

٢- قد روج بعض الرواة الى أن عثمان بن عفان هو الذي كلم النجاشي في الحبشة وهو الذي كان ينطق باسم المسلمين آنذاك مع ان من المسلَّم به تاريخياً أنه لم يكن هو بل كان جعفر بن ابي طالب (رض) .

٣- ما روج له معاوية في فتح باب الرواية في فضائل عثمان وانسياق البعض وتجاوبهم معهم بما يأشر لأمرين :

أ- أن اندفاع معاوية للتشجيع لوضع الرواية كان لدافع عاطفي أعني حبّاً لقرابته وبغضاً لامير المؤمنين (عليه السلام) .

ب- ان تجاوب الواضع للحديث كان منشأه إما الطمع المادي وهذا ما يدخل في الدافع السابق ، وأما الحب والبغض ، وهذا ما يتفق مع معاوية أصلاً .

وهناك سوى هذه المشاهد قد استعرضها للمرحوم الشيخ عبد الحسين الاميني (ره) في الجزء الخامس من كتابه القيم (الغدير) الامر الذي يوضح أن أشخاصاً وضعوا الحديث تزلفاً أو بغضاً كما هو شأن اتباع بعض المذاهب عندما افتعلوا الحديث تعلية لشأن إمام مذهبهم ، وان لم يكن إفتعال الحديث في مقام المدح فلا يتركون إفتعال الحديث في مقام ذم من سوى إمام مذهبهم ، ولذلك نجد أن بعض أعداء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صيرهم وضع الحديث أحباء له (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أن من الواضح البين التباين العام بينهما حتى تجاوز الأمر لدى بعضهم فانكروا المحسوس

بالوجدان وهو فيما وضعه أعداء علي (عليه السلام) ذماً له مع أن علاقته (عليه السلام) بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرتبة لا يرقى إليها .

<u>الامرالرابع: الدافع العنصري الفئوي:</u> من الدوافع التي يمكن عرضها كأسباب للأقدام على وضع الحديث هو الدافع العنصري الفئوي والمراد به أن يضع أحد حديثاً تعصباً لمذاهب أو لأهل بلد بحيث يكون الهدف إعلاء هذا الجانب الذي يمثل شيئاً في قانون الشريعة وأنما يكون تجاوباً مع عصبية وهذا وأن إشترك مع الدافع العاطفي ، ألا أنه يفترق عنه بعدم كون الوضع عن أعجاب شخصي وانما لأنشداد نوعي . ومن المعروف تأريخياً أن بعض الصحابة لا تربطه ببعض الخلفاء رابطة شخصية عاطفية ومع ذلك قد حرص على وضع لأنتماء ذلك الخليفة إلى قبيلته أو أمته ونحو ذلك من العناوين الفئوية .

وقد روى أبن ابي الحديد في شرح النهج أن بعضهم وضعوا الحديث مشيداً بالأنصار لاتحاده معهد في بعض المحسوبيات ، مع انه لم يكن هواه معهم .

وأيضاً قد روى أن بعض الخلفاء قد وضع الحديث ولما لم يجد تجاوباً من الذين يشتركون معه في الصحبة والمواطنة فلم يجدو ألا بدوياً يشترك معه في الرابطة القبلية .

ولعل من الشواهد الحديثية على ذلك ما ورد في شأن الاكراد أو العرب أو الروم أو الفرس أو الزنج أو حتى أصحاب المهن والحرف مما يدل على عدم الصحة بوضوح لمصادمته للمبادئ التي يدعوا أليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واهل بيته الكرام (عليهم السلام) من عدم تفضيل عربي على سواه أو من احاديث المساواة بين المسلمين أو من لياقة الجميع لنيل مكارم الاخلاق والأتصاف بمحاسنها من دون فرز شعب أو قومية ، وهذا

الشأن هو ما نتلمس آثاره قرآنيا من الآيات المباركة التي تدل على توحد المسلمين وعدم التمييز بينهم وعلى كل حال فهذا الدافع يجعلنا في مقام تحمل المسؤولية وضرورة الأهتمام بدراسة المتن ومعارضته مع الثوابت القرآنية والحديثية الثابتة ومحاولة نقده نقداً صحيحاً بعد إستنفاد محاولات التوجيه أو الحمل على بعض المحامل الوجيهة لأنه بسلوك هذا الطريق يمكننا تأمين حصول مثل هذه المشكلات .

الامر الخامس الدافع الاعلامي : ويقصد منه أن بعض الأشخاص قد يتبرع لوضع الحديث في مقام الترهيب أو الترغيب من اجل تثقيف الناس على قضية معينة وهذا الامر قد تورط به جملة من المتصوفة ، وقد روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي أنه قيل له : من أين لك عن عكرمة عن إبن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً ؟ فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا فقه أبي حنيفة ومغازي محمد إبن إسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة .

وأيضاً روى ابن حبان في كتابه ((الضعفاء)) عن ابي مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الاحاديث ؟ من قرأ كذا فله كذا ، قال : وضعتها أرغب الناس فيها .

ومما يمكن الأستشهاد به ما أشار إليه السيوطي من أحاديث في فضائل بعض الاشخاص أو الأسماء أو الأماكن أو بعض أنواع الأكل .

وعلى العموم فمن يتأمل في هذه الشواهد يجد أن راويها لا يكون مؤهلاً لرواية هذا الكم إما من جهة عدم ملائمة السن لذلك ، وإما القصر مدة صحبته بما لا يجتمع مع

عدد ما رواه ، واما لعدم معقولية حشد هذا المقدار من الحديث في هذا الشأن أو ذلك مما يثير الأستغراب ، ولذا لا يقبل تعليل بعضهم لذلك بالخوف من إعراض الناس عن القرآن .

مضافاً الى ما يتوجه من إساءة ولو غير مباشرة للمروي عنه سواء من الصحابة أو من المعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يستهون نسبة أمر كذباً إليه ، فهي جراءة على ذلك المقام المقدس ، وبالتالي فلا يقبل تبرير للوضع مهما كانت الدوافع لنه كذب والكذب محرم ، وبهذا يتبين الخلل في جواب بعضهم في مقام التبرير والاعتذار من انه لم يضع الحديث على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بل وضعه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل أننا نجد أن هذا التفريق غير الفارق ينبأ عن تدني المستوى الفكري للواضع حيث يجهل قبح الكذب الذاتي ولا يتورع عن نسبة ما لم يصدر عن المعصوم إليه ، ولا سيما وانه قد ورد أنه قيل لبعض الزهاد ممن وضع الحديث في القرآن لم فعلت هذا ؟ فأجاب : رأيت الناس قد زهدوا في القرآن فأحببت أن أرغبهم فيه فقيل له : فأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فأجاب : انا ما كذبت له ، مع أن من المسلمات أن الكذب إذا تحقق في مورد ما لم يستثن فقيهاً فهو قبيح وحرام .

وهناك شاهد آخر يدل على أن من يتصدى لهذا الوضع هو جاهل مركب فقد روي عن بعضهم أنه قد روي له حديث عن بعض الشيوخ فجاء أليه يسأله عن مصدره ، فأجابه ذلك الشيخ بانه حدثني رجل في المدائن وهو حي ، فذهب الى المدائن وسأل ذلك الشيخ عن مصدره فأجابه بتنه حدثني به شيخ بواسطة وهو حي ، فذهب إليها وسأل ذلك الشيخ عن مصدره فأجابه بأنه حدثني به شيخ بالبصرة وهو حي ،

فذهب أليها وسأل ذلك الشيخ عن مصدره فأجابه حدثني بـه رجـل بعبـادات وهـو حي ، فذهب إليها وسأل ذلك الرجل عن مصدره ، فأدخل به الى مكان قد اجتمع فيه قوم من المتصوفة ومن جملتهم شيخهم مشيراً أليه بانه قد حدثه فتقدم نحوه ليسأله عن مصدره فكان الجواب لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن .

إذن : كان الدافع نحو الوضع هو جهـل الواضـع بخطـأه وخطـورة عملـه بحيـث إستسهل إيقاع نفسه من أجل إنقاذ غيره ، وهذا غاية الجهل ولا سيما وان الامر لم يكن بقصد الحصول على مال أو بسبب إختلاف فكري أو لعاطفة أو دعم لعنصر وانما من أجل الترويج للقرآن محتسباً في ذلك الأجر عند الله تعالى .

هذا مضافاً الى أنه يمكن أن يدرج في هذا الصدد ما يتسرع إليه بعـض الـرواة مـن رواية حديث مع نسبته الى رسول الله (ﷺ) مع أنه لم يقله وانـما كـان جهـل هـذا الأنسان ورغبته المؤكدة في الدعاية لشخص بعينه أو بوصفه هو ما دفعه لهذا الوضع ، فمثلاً قد ورد في سنن أبن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن وجه بالنهار مروياً عن جابر مرفوعاً ، ألا أن الحاكم بين أن ثابت بن موسى الزاهد قد دخل على شريك وهو في مجلس تحديث والرواية وحوله من يملي عليه فكان يقول : حدثنا أعمـش عـن ابي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله (ﷺ) ثم سكت ليستوفي هذا الكتاب ذلك المقدار ألا أنه عندما نظر الى ثابت وقد دخل عليه فانشأ من عنده في مقام مدح ثابت (أنه من كثرت صلاته بالليل حسن وجه بالنهار) ألا أن ثابتاً ظن ان ذلك انما هو متن

حديث وإسناد ذلك المتقدم فبدأ يحدث به نتيجة عدم معرفته أولاً ورغبته في أن يروج لقيام الليل ثانياً .

الامرالسادس : الجهل المركب :من دوافع الوضع ما يمكن أن نسميه بدافع ((الجهل المركب)) باعتبار ان الواضع يقدم على الوضع لشعوره بالنقص الأجتماعي لذا فيقدم على وضع الحديث تلافياً لذلك كما هو الحال في ما رواه ابن الجوزي باسناده الى جعفر بن محمد الطيالسي قال : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ركعتين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاض فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس قال : قال رسول الله (ﷺ) ((من قال لا أله ألا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان ....)) وقد أستمر في ذكر أوصافه بمقدار عشرين ورقة فجعل ينظر كل من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين الى الآخر متعجباً ومتسائلاً هل حدثه بهذا ؟ فيجيبه الآخر : ما سمعته ألا الساعة ، فلما أنتهى من قصته وأخذ العطيات وقعد إنتظاراً للبقية أشار له يحيى بن معين بيده فقام إليه ظاناً انه يريد أن يعطيه ، فسأله من حدثك بهذا الحديث ؟ فأجابه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فقال : أنا يحيى بن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا في حديث رسول الله (ﷺ) قط ، فقال القاص : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما تحققت هذا ألا الساعة ، وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فوضع أحمد كمه على وجه فقال : دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما .

وهذا الشاهد يملؤنا عن واقع الجهل الذي وصل إليه ذلك القاص ، بل المستوى الذي كان قد انتهى إليه بعض ذلك العصر ، وهو ما يمكن أن يتكرر زمانياً ومكانياً لوجود المبرر من جهة الجهل المركب ومن جهة تحسين الوضع الاجتماعي ليشتهر.

انواع الوضع:

حاول بعض الباحثين استقراء جهود من سبقوه وتصنيف انواع الوضع واشكاله على النحو الاتي :

فقد قسم الوضع الى نوعين :

النوع الاول: الوضع التام الكامل:

وله عدة حالات :

الحالة الاولى :الوضع الكامل في السند والمتن:

ذهب بعضهم الن هذه الحالة من اشهر حالات الوضع وحيث يقوم الواضع بافتراض مضمون ما يعتقد صوابه فيحوله الى متن حديث ، ثم يخترع له سندا افتراضيا متصلا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) او يرسله باحدى حالات الارسال.

وهذا الحالة كانت على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب بعضهم امثال الدكتور الادلبي في كتابه الى ان هذا الكلام لا وجود له في كتب الحديث.[1]

(١) الادلبي، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي:٦٠

المذهب الثاني: ما ذهب اليه صبحي الصالح من ان اكثر انواع هذا الوضع من هذه الحالة ويكثر في احاديث القصاصين.[1]

الحالة الثانية:

الوضع الكامل في المتن خاصة: وهي اشهر من سابقتها وتقوم على صور متعددة:

١- اختراع الواضع لمتن من عنده لا يأخذه من احد.

٢- ان لا يكون المتن من اختراع الواضع وانما ياخذه من موضع قائم موجود

وهذه الصورة تتعد في اشكالها:

الشكل الاول: ان يعمد الواضع الى كتب اهل الكتاب من التوراة والا نجيل وسائر المصنفات الاخرى ليأخذ منها قصة او حديثا او حكمة او موعظة.

الشكل الثاني: ان يعمد الواضع الى كتب الحضارات والحكماء القدامى في الحضارات المختلفة.

الشكل الثالث: استقاء كلام لاحد الصحابة او التابعين او تابعيهم يقتنع به الواضع فيقوم بتركيب المتن على السند ليحوله الى نص نبوي بغية اعطائه نفوذا اجتماعيا.

الشكل الرابع: استقاء كلام الاطباء او الشعراء لنسبته الى نبي او امام .

الحالة الثالثة: الوضع الكامل في السند خاصة :وهو ان يقوم الواضع بالعثور على حديث موجود وله سند او ليس له سند فيقوم لاجل تقوية الحديث باختراع سند له.

(١) علوم الحديث ومصطلحه:٢٨٣

النوع الثاني: الوضع الجزئي: وهذا النوع يختلف عن الوضع التام ، من حيث ان الواضع لا يقوم بابتكار لا يقوم سند لمتن او متن لسند او سند ومتن معا .

وهو على حالات

الحالة الاولى: الوضع الجزئي في الاسانيد

ويحصل ذلك بان يجد الوضاع حديثا له سندا مبتلى بحذف احد رواته مثل: زيد عن عمرو عن رجل عن النبي (ﷺ) وهنا يقوم بوضع اسم بدل كلمة (رجل) كي يقوي هذا السند.ويدعم هذا الحديث.

الحالة الثانية:الوضع الجزئي في المتون:

وهو يحصل من خلال الاشكال الاتية:

١- اضافة كلام ما في اول الحديث .

٢- اضافة كلام ما في وسط الحديث

٣- اضافة كلام ما في اخر الحديث

٤- تغيير الفاظ الحديث

٥-الانقاص من المتن.[١]

المصنفات في الاحاديث الموضوعة

صنّف العلماء عدة من الكتب في الاحاديث الموضوعة ، ومنها:

١ ـ تذكرة الموضوعات، لمحمد بن ظاهر المقدسي (٥٠٧هـ).

---

(١)ظ: دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر:٣/ ٤٥٥-٤٦٤ بتصرف

٢ ـ كتاب الأباطيل، للحافظ الحسن بن إبراهيم الهمداني الجوزقي (٥٤٣هـ).

٣ ـ الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

٤ ـ الدر الملتقط في تبيين الغلط، للصاغاني (٦٥٠هـ).

٥ ـ الموضوعات، لابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ).

٦ ـ المنار المنيف، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

٧ـ اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

٨ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق (٩٦٣هـ).

٩ ـ تذكرة الموضوعات، لجمال الدين الفتني (٩٨٦هـ).

١٠ـ الموضوعات الكبير، للملا علي قاري (١٠١٤هـ).

١١ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للملا علي قاري (١٠١٤هـ).

١٢ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)،

١٣ ـ الموضوعات في الآثار والأخبار، لهاشم معروف الحسني (١٤٠٣هـ).

١٤ ـ الأخبار الدخيلة، لمحمد تقي التستري (١٤٠٥هـ).

١٥ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ).

الى هنا تمّ ما حررناه من مبادئ عامة في علم مصطلح الحديث المقارن
بصورة منهجية أكاديمية
وآخــر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين

الدكتور علي خضير حجي / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

📖خير ما نبدأ به القران الكريم

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)

📖النهاية في غريب الحديث و الأثر ، تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، انتشارات دار التفسير، قم- إيران ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ م.

ابن الأثير(٦٣٠هـ)،عز الدين أبى الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ،

📖أسد الغابة في معرفة الصحابة، انتشارات اسماعيليان تهران - ناصر خسرو - پاساژ

الأحسائي، ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم (ت٨٨٠هـ).

📖 عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق الحاج أقا مجتبى العراقي، المطبعة. سيد الشهداء، قم، إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.

أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

📖مسند أحمد ، الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان

احمد بن عمر بازمول

📖المقترب في بيان المضطرب،دار ابن حزم، لبنان

الشيخ احمد محمد شاكر

📖الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث (دار التراث ، القاهرة ١٣٩٩هـ)

ابن إدريس الحلي ، الشيخ محمد بن منصور بن احمد الحلي (ت٥٩٨هـ).

📖السرائرالحاوي لتحرير الفتاوي ،تحقيق : لجنة التحقيق، الطبعة : الثانية ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : ١٤١٠

الاردبيلي : احمد بن محمد المشهوربـ (المحقق) (ت٩٩٣هـ) .

📖مجمع الفائدة والبرهان ، تحقيق مجتبى العراقي ، علي الاستهاردي ،حسين اليزدي ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة (١٤٠٢هـ).

الأردبيلي: محمد بن علي الغروي الحائري (ت١١٠١هـ).

📖جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والإسناد، الطباعة والنشر- مكتبة المحمدي، قم، إيران، ط١، ١٣٣١هـ.

الأزهري: محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ).

📖 تهذيب اللغة، الطباعة والنشر- دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

الاستربادي، محمد جعفر شريعتمدار(ت١٢٦٣هـ) ،

📖 لب الباب ،دار الحديث الثقافية ،قم ط١، ١٣٧٨ ش

إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي (ت ١٣١٩هـ)

📖إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (المكتبة الإسلامية ، طهران ١٣٧٨هـ) .

،آقا بزرگ الطهراني الطهراني: محمد محسن (ت ١٣٨٩ هـ)

📖الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الأضواء- بيروت- لبنان مطبعة الآداب- النجف الاشرف، ط١ ، ١٣٨١ هـ.

📖طبقات أعلام الشيعة ، دار إحياء التراث العربي، ط١ ، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

📖 مصفى المقال في مصنفي الرجال ، عني بتصحيحه ونشره ابن المؤلف ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، (بيروت ، ١٤٠٨هـ ١٩٧٨م)

اكرم بركات العاملي ،

📖دروس في علم الدراية، ، منشورات سعيد بن جبير، ط١ ، ١٤١٨ هـ.

ابن الأكفاني، محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري البخاري المعروف بابن الاكفاني (٧٤٩هـ)

📖ارشاد القاصد الى اسنى المقاصد، من مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز في الرياض ،نسخة مصورة في مكتبتي الخاصة.

الامدي : سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد (ت٦٣٠هـ) .

📖الاحكام في اصول الاحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة النور ، الرياض ، الطبعة الاولى (١٣٨٧هـ) .

ـ الأميني ، عبد الحسين (ت١٣٩٢هـ) .

📖ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، دار الكتاب العربي ، ط٤ ، (بيروت ، ١٣٩٧هـ)

الايجي،عضد الملة عثمان بن عمر بن ابي بكرابن الحاجب المالكي،

📖شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي،تحقيق فادي نصيف- طارق يحي ،دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م

البحراني،السيد هاشم الحسيني ، (ت ١١٠٧ هـ)،

📖 البرهان في تفسير القرآن، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة – قم

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)

📖 الجامع الصحيح (تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ (الحديثة) مكتبة الصفا ، القاهرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

📖التاريخ الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

البرقي و احمد بن محمد بن خالد (ت٢٨٠هـ)

📖المحاسن (تح : جلال الدين الحسيني المحدث ، ط١، ١٣٠٧ ، طهران)

📖الرجال، تحقيق جواد الفيومي ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ)

البغدادي ،عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)

📖الفَرق بين الفِرق، اعتنى بها وعلق عليها، الشيخ إبراهيم رمضان ،دار الفتوى – بيروت ،دار المعرفة

بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤

البهائي ، الشيخ محمد بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠م)

📖الوجيزة في الدراية ، (المكتبة الإسلامية الكبرى ، قم المقدسة ١٣٩٦هـ)

📖مشرق الشمسين و إكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين (ط حجر إيران ١٣١٩هـ مع الحبل المتين للمؤلف).

البهبهاني،محمد باقر بن محمد اكمل(ت١٢٠٦هـ)،

📖الفوائد الرجالية ، مطبوع ضمن رجال الخاقاني،تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط٢ ، مركز الانتشار الاسلامي، ١٤٠٤هـ

البيقوني، عمر بن محمد بن فتوح

📖المنظومة البيقونية، شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)

مع حاشية الشيخ عطية الاجهوري،(ت١١٩٠هـ) علق عليها وخرج احاديثها، ابو عبد الرحمن صلاح محمد عويصة ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ،لبنان ،ط٢، ٢٠٠٤م

البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)

📖السنن الكبرى (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ).

📖سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

التفرشي: مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ق ١١)

📖نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ، مطبعة ستارة – قم.

ثامر هاشم العميدي (الدكتور)

📖تعويض الأسانيد، تأريخه ونظريته وتطبيقاته ،مطبعة دار السلام، بغداد،٢٠١٤

الشيخ جعفر سبحاني

📖أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ١٤٢٠هـ)

الشيخ جعفر محبوبة(ت١٣٧٧هـ)

📖ماضي النجف وحاضرها، ط٢، مطبعة الاداب ، النجف،١٩٥٨م

الجزائري ، الشيخ طاهر بن صالح بن احمد الدمشقي

📖توجيه النظر الى أصول الأثر (دار المعرفة ، بيروت د.ت)

ابن جماعة: بدر الدين محمد بن ابراهيم (ت٧٣٣هـ) .

📖المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي ، تحقيق كمال يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٠هـ) .

الجواهري ، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)

📖جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (تح : رضا الاستادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت)

الجويني، امام الحرمين (ت٤٧٨هـ) .

📖البرهان في اصول الفقه، تحقيق :د.عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر –المنصورة– ط٢، ١٩٩٧ م

الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨هـ)

📖الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (تح : احمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر د.ت)

ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن أبو محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)

📖الجرح و التعديل (تح : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٢م)

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الشهيد (ت ١٠٦١هـ)

📖كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، المطبعة الإسلامية طهران ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

الحاكم الحسكاني(ت ق٥هـ)،

📖شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، ، الناشر : مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية

، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١١ - ١٩٩٠ م

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)

📖معرفة علوم الحديث ؛ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٧م).

ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .

📖نزهة النظر شرح نخبة الفكر (تعليق : صلاح محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)

📖النكت على كتاب ابن الصلاح (تح : مسعود عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت)

📖تهذيب التهذيب (دار صادر ، بيروت ١٩٧٤م)

📖هدي الساري مقدمة فتح الباري (تح : عبد العزيز عبد الله باز ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت)

📖فتح الباري في شرح صحيح البخاري (تح : محمد فؤاد عبد الباقي و مجد الدين الخطيب . د.ت)

📖لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت– لبنان ،الطبعة الثانية، ١٩٧١ م

حامد حسين اللكنهوي.

📖عبقات الانوار في امامة الائمة الاطهار،تحقيق: غلام رضا مولانا البروجردي،اصفهان، ١٣٦٦ ش

السيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ)

📖نهاية الدراية في شرح الوجيزة للشيخ البهائي (تح : الشيخ ماجد الغرباوي ، منشورات المشعر ، قم د.ت)

الشيخ حسين سعيد

📖 دليل العروة الوثقى تقرير بحث الشيخ حسين الحلي، مطبعة النجف،١٣٧٩هـ

حسين الطباطبائي البُروجرديّ (ت ١٣٨٣هـ)

📖جامع احاديث الشيعة ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، (١٣٩٩هـ)

الميرزا حسين الطبرسي النوري(ت ١٣٢٠هـ)

📖مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) ، ط١ ، بيروت ١٩٩٣ م

الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)

📖وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) ، ط١ ، بيروت

تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) ، ط١ ، بيروت

📖الجواهر السنية ، المطبعة : النعمان- النجف الأشرف ،سنة الطبع: ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م

📖ـأمل الآمل، تح: السيد احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٤٠٤هـ

الحلبي، الفقيه السيد حمزة بن علي بن زهرة ٥١١ - ٥٨٥ هـ. ق .

🕮غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق :الشيخ إبراهيم البهادري ، المطبعة : اعتماد – قم ،الطبعة : الأولى: ١٤١٧ هـ

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ).

🕮مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة : الثالثة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي: ١٤٠٤هـ

حمزة المليباري(الدكتور)

🕮الموازنة بين المتقدمين والمتاخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها، ط٢، ٢٠٠١

حيدر حب الله(الدكتور)

🕮نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي التكون والصيرورة ،،الانتشار العربي، بيروت،ط١، ٢٠٠٦

🕮دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ،نشر دار الفقه الاسلامي ،ط ١، ٢٠١١م

الحنبلي ،ابن رجب ، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ)

🕮شرح علل الترمذي (تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) وطبع ببغداد سنة ١٣٩٦ ضمن سلسلة أحياء التراث الإسلامي .

الخاجوئي، محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني(ت١١٧٣هـ)

🕮الرسائل الفقهية، تحقيق :السيد مهدي الرجائي، دار الكتب الاسلامي – قم،ط١، ١٤١١هـ

الخبازي (٦٢٩-٦٩١ هـ)،لجلال الدين أبي محمد بن محمد بن عمر.

🕮المغني في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ،الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٢هـ)

📖الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أوفسيت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)،

📖تاريخ خليفة بن خياط ،رواية بقي بن خالد،حققه وقدم له:الأستاذ الدكتور سهيل زكار،دار الفكر ،١٩٩٣م.

الخوانساري (ت١٠٩٩هـ)، حسين بن جمال الدين محمد،

📖مشارق الشموس في شرح الدروس ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

الداماد ، مير محمد باقر الحسيني المرعشي الاسترابادي (ت ١٠٤١هـ) .

📖الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية ،منشورات مطبعة المرعشي النجفي ، قم ١٤٠٥هـ.

ابن داود ، الحسن بن علي الحلي (ت بعد ٧٠٧هـ)

📖الرجال (تح : محمد صادق بحر العلوم ، الحيدرية ، النجف الأشرف ١٩٧٢م)

الدبوسي، ابو زيد هبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت ٤٣٠هـ) .

📖تقويم الادلة في علم اصول الفقه، قدم له وحققه، خليل محيي الدين الميس ، مدير ازهر لبنان ،لبنان ٢٠٠١م

الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)

📖الموعظة في علم مصطلح الحديث ،عناية عبد الفتاح أبو غده ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠١هـ)

📖ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ.

تذكرة الحفاظ ،دار أحياء التراث العربي د.ت .

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ).

المحصـول في علـم أصـول الفقـه، دراسـة وتحقيـق الـدكتور طـه جـابر فيـاض العلواني ،الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تنقيح وتصحيح ،خالد العطار،دار الفكر

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت١٣٢٢هـ) ،

مصباح الفقيه، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء الـتراث، نشر : المؤسسـة الجعفريـة لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى - ربيع الأول - ١٤١٧ هـ

الزبيدي ، محب الدين أبو الفيض محمد المرتضى بن محمد (ت١٢٠٥هـ)

تاج العروس من جـواهر القـاموس (إصـدار وزارة الإرشـاد في الكويـت ، سلسـلة التراث العربي . د.ت) .

الزركشي ، محمد بن جمال الدين (٧٩٤هـ)

النكت على مقدمة ابن الصلاح ،تح : زين العابدين بن محمد بلافريح ، أضواء السنة ، الرياض ، ١٩٩٨م)

البحر المحيط في اصول الفقه، حرره :عمر سليمان الاشقر،الكويت،ط١، ١٩٨٨م

الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)

📖أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، د.ت .

خير الدين الزركلي (معاصر)

📖الاعلام، دار العلم للملايين- بيروت ،الطبعة الخامسة،أيار (مايو) ١٩٨٠

زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي

📖الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط،طالب داود ،دمشق،دار ابن كثير، ٢٠٠٥م.

السبزواري ، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت ١٠٩٠هـ)

📖ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، قم ١٤٠٨ هـ.

📖كفاية الاحكام، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين،قم،١٤٢٣هـ

السجستاني،ابو داود(ت٢٧٥هـ)،

📖السنن، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)

📖فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، تح : محمد عثمان ، القاهرة ١٩٦٨م .

📖التوضيح الابهر لتذكرة ابن الملقن في علم الاثر ، تقديم د. عبد الرحيم بن محمد القشقري، تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري.ب.ت

ابن سعد(ت ٢٣٠هـ).

📖الطبقات الكبرى، دار التحرير، القاهرة،١٣٨٨هـ

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر ابو بكر (ت٥٣٩هـ)،
🕮ميزان الاصول في نتائج المعقول، حققه وعلق عليه :الدكتور محمد زكي عبد البر،ط١ ،قطر الدوحة، ١٩٨٤
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي(ت٤٥٨هـ)
🕮المخصص ، تحقيق ، لجنة إحياء التراث العربي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان
السيوطي ، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)
🕮تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)
🕮صحيح الجامع الصغير ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ١٩٨٨هـ)
🕮البحر الذي زخر في شرح الفية الاثر، تحقيق: انيس احمد، السعودية، ط ١ ،١٩٩٩ م
الشاشي، نظام الدين ابي علي احمد بن محمد بن اسحاق (ت٣٤٤هـ).
🕮اصول الشاشي ، وبهامشه عمدة الحواشي ، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي ، منشورات محمدعلي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٣م
الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد(ت٥٤٨)
🕮الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيزالوكيل، مؤسسة الحلبي– القاهرة ١٣٨٧هـ.
الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)
🕮ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ،تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ١٤١٩هـ
الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٦هـ)

📖الرعاية في علم الدراية (تح : عبد الحسين محمد علي البقال ، منشورات مكتبة المرعشي ، قم ١٤٠٨هـ)

📖منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق رضا المختاري ،سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني

📖رسائل الشهيد الثاني، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،قسم إحياء التراث الإسلامي، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم / ١٣٧٩؛ تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)

📖إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (دار ابن كثير ، دمشق . د.ت)

الشيرازي، ابو اسحاق (ت ٤٧٦هـ) ،

📖 التبصرة في اصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو ، بيروت ،١٩٨٠م

الصدوق الاول : أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي " والد الشيخ الصدوق "(٣٢٩ هـ ق)

📖الإمامة والتبصرة من الحيرة، التحقيق والنشر : في مدرسة الإمام المهدي " عج " بالحوزة العلمية – قم ،الطبعة : الأولى ،تاريخ الطبع : ١٤٠٤ هـ .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)

📖من لا يحضره الفقيه: (تح : حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٣ ش)

📖الخصال: (جماعة المدرسين ، قم .د.ت)

📖عيون أخبار الرضا: (مؤسسة الأعلمي ، بيروت .د.ت)

📖معاني الأخبار :(مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤٢٥هـ)

ابن الصلاح، ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)،

📖معرفة انواع علم الحديث، حقق نصوصه عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠٢ م

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٤٦هـ) .

📖الوافي بالوفيات ، تحقيق واعتناء احمد الارناؤط ، تركي مصطفى ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،ط١، ٢٠٠٠م

طارق بن عوض الله بن محمد.

📖شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المغني، الرياض،١٤٣٠هـ

الطبرسي ، أبو علي الفضيل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)

📖الاحتجاج ، دار الأسوة ، قم ١٤١٦هـ)

الطباطبائي، السيد علي(ت ١٢٣١ هـ).

📖رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، تحقيق :مؤسسة النشر الاسلامي ،التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة : الأولى:١٤١٢ هـ

الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

📖جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٤م.

الطريحي فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)

📖مجمع البحرين، چاپ دوم : ش از انتشارات كتاب فروشى مرتضوي تهران ،ناصرخسرو ، شهريور ماه ١٣٦٢

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)

📖اختيار معرفة الرجال - رجال الكشي (تح : مهدي الرجائي ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ، قم ١٤٠٤هـ)

📖الرجال (تح : جواد الفيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ١٤٢٧هـ)

📖عدة الأصول (تح : محمد رضا الأنصاري ، قم ١٤١٧ هـ)

📖تهذيب الأحكام (تح : حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٦٥ هـ ش)

📖الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (تح : حسن الخرسان ، طهران ١٣٨٣هـ)

📖الفهرست ،(تح : جواد الفيومي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١٧هـ)

📖التبيان في تفسير القرآن ،(تح : احمد حبيب القصير ، المطبعة العلمية ، النجف الأشرف ١٩٥٧م)

الطيبي ، الحسين بن عبد الله (ت ٧٤٣هـ)

📖الخلاصة في أصول الحديث (تح : صبحي السامرائي ، لجنة أحياء التراث العربي ، وزارة الأوقاف العراقية ٢٠٠٢م)

العاملي، السيد احمد بن زين العابدين العلوي (ت١٠٦٠هـ)، ،

📖مناهج الأخيار في شرح الإستبصار،ب.ت

العاملي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) (ت ١٠٣٠هـ)

📖استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٩ هـ

العاملي ، جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١هـ)

منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ، تح : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤٠٦هـ)

معالم الدين وملاذ المجتهدين في اصول الفقه ، تح : عبد الحسين محمد علي البقال ، ط ، الآداب ، النجف الأشرف ١٩٧١م

العاملي ، الحسين بن عبد الصمد ، عز الدين (ت٩٨٤هـ)

وصول الأخيار الى أصول الأخبار (تح : السيد عبد اللطيف الكوهكهري ، مط الخيام ، قم ١٤٠١هـ).

العاملي،محمد (ت١٠٠٩هـ)،

مدارك الأحكام، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - مشهد المقدسة،ط١، ١٤١٠هـ

نهاية المرام، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي

، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ.

العاملي، السيد محمد جواد(ت ١٢٢٨هـ) ،

مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١ ، ١٤١٩ هـ

عباس بن محمد رضا القمي (ت١٣٥٩هـ).

الكنى والألقاب، الناشر مكتبة الصدر، طهران، إيران، ط٣، ١٣٨٩هـ

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ)

📖مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، المطبعة: فروردين ،الطبعة: الرابعة ١٤١٣ هـ

ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)

📖التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، المطبعة الملكية ، الرباط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

📖جامع البيان العلم و فضله وما ينبغي في روايته وحمله ، إدارة المطبعة المنيرية ، القاهرة ، د.ت .

عبد الحسين شرف الدين الموسوي،(١٣٧٧هـ)

📖المراجعات، تحقيق وتعليق حسين الراضي ، الطبعة الثانية - بيروت١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م

عبد الحي بن محمد اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)

📖ظفر الاماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تحقيق :خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان،١٩٩٨م.

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

📖الحديث الضعيف و حكم الاحتجاج به (دار المنهاج ، السعودية ١٤٢٦هـ).

عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت١٣٥١هـ) .

📖مقباس الهداية في علم الدراية ، تحقيق محمد رضا المامقاني ، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث قم المقدسة ، الطبعة الاولى (١٤١١هـ)

عبد الهادي الفضلي،

📖أصول الحديث، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الثانية - جمادي الثانية ١٤١٦ هـ

علي أكبر غفاري

📖دراسات في علم الدراية،ط١ ، ١٣٦٩ش

العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٩هـ)

📖التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المسمى (التقييد و الإيضاح لما أطلق و أغلق من كتاب ابن الصلاح) (تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ١٣٨٩هـ)

📖شرح ألفية العراقي المسماة (بالتبصرة و التذكرة) (طبع معه فتح الباقي على ألفية العراقي ، المطبعة الجديدة : فاس عدد ٦٤ سنة ١٣٥٤ هـ)

ابن عساكر،الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (٥٧١ هـ)،

📖 تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ،دراسة وتحقيق :علي شيري ،دار الفكر، بيروت لبنان ١٩٩٥ م

السيد علي الحسيني السيستاني،(المرجع الاعلى للأمامية)

📖حجية الخبر الواحد، تقريرا لأبحاث اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله بقلم السيد محمد علي الرباني، نسخة اولية محدودة التداول،١٤٣٧هـ.

📖منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت ،ط٤ ،٢٠٠٤م

*علي خضير حجي(المؤلف)

📖الاصول العامة لعلم الحديث المقارن،تقريرات سماحة السيد الاستاذ محمد صادق الخرسان، قيد الطبع

📖دليل الدراسات العليا في كلية الفقه، دار الضياء النجف الاشرف ،ط١، ٢٠٠٨م.

📖كلية الفقه تاريخ وتطور،دار الضياء ، النجف الاشرف، ٢٠٠٧م.

عمر رضا كحالة

📖معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي ، بيروت (ب . ت) .

الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)

📖المستصفى في علم الأصول (تح : محمد مصطفى ، مكتبة الجندي ، القاهرة د.ت)

الفراهدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ)

📖العين (منشورات وزارة الثقافة و الإعلام العراقية ، تح د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، سلسلة المعاجم و الفهارس)

فرج ال عمران القطيفي

📖الاصوليون والاخباريون فرقة واحدة، مؤسسة الخط للتحقيق ،ط١، ١٤٣١

الفيض الكاشاني ، محمد محسن بن الشاه مرتضى (ت١٠٥١هـ)

📖الوافي (تح : أبي الحسن الشعراني ، المكتبة الإسلامية طهران ١٣٧٥هـ)

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ)

📖المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (منشورات دار الهجرة ، قم ١٤٠٥هـ)

أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)

📖معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

📖أجود التقريرات ،تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، الناشر : منشورات مصطفوي - قم ، الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : ١٣٦٨ ش

القزويني: ابن ماجه محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ).

📖 سنن ابن ماجة.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -منشورات دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان.

الميرزا القمي(ت١٢٣١هـ) .

📖غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : المحقق : عباس تبريزيان // المساعدان : عبد الحليم الحلّي ، السيّد جواد الحسيني، الطبعة : الأولى :١٤١٧هـ

الكاظمي : عبد النبي (ت١٢٥٦هـ) .

📖 تكملة الرجال ، تحقيق محمد صادق بحرالعلوم ، انوار الهدى قم المقدسة ، الطبعة الاولى (١٤٢٥هـ) .

ابن كثير : عماد الدين ابو الفدا اسماعيل القرشي (ت٧٧٤هـ) .

📖الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، دار الفكر ، بيروت ، (ب.ت) .

الكركي ، الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت٩٤٠هـ)

📖جامع المقاصد في شرح القواعد ،تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى - ربيع الأول ١٤٠٨ هـ .

الكلباسي ، ابو المعالي محمد بن محمد بن ابراهيم (ت١٣١٥هـ).

📖الرسائل الرجاليّة،تحقيق: محمد حسين الدراياتي ،قم ،دار الحديث:١٤٢٢هـ

الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت٣٢٩هـ)

📖الكافي ، تصحيح و تعليق : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٨هـ.

المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)،

📖كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق : ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا

، بيروت، ١٩٨٩م

المجلسي ، محمد تقي . (ت١٠٧٠هـ)

📖 روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه ، المطبعة العلمية قم المقدسة ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

المجلسي : محمد باقر المجلسي(ت١١١١هـ).

📖 بحار الأنوار: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار.

الطبعة : الثانية المصححة- -منشورات: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان

،١٤٠٣ هـ

محسن الأمين: السيد محسن الأمين بن عبد الكريم الحسيني العاملي(ت١٣٧١هـ).

📖أعيان الشيعة.،تحقيق: حسن الأمين دار التعارف للمطبوعات بيروت.ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ).

السيد محسن الحكيم(المرجع الاعلى ت ١٣٩٠هـ)

📖مستمسك العروة الوثقى ، مط: الآداب ، النجف الأشرف ١٩٦٨م.

محمد ابو الليث الخير ابادي .

📖معجم مصطلحات الحديث وعلومه، دار النفائس،الادرن،ط١، ٢٠٠٩

محمد الامين الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ) .

📖مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر،دار عالم الفوائد ،ط١، ١٤٢٦هـ

السيد محمد جعفر الحكيم .

📖تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية،المؤسسة الدولية، ط٣، ٢٠٠٢م.

محمد جعفرالكتاني

📖الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، مكتبة الكليات الازهرية ،القاهرة.

📖نظم المتناثر من الحديث المتواتر،ط٢، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر – مصر

الميرزا محمد حسين النائيني (ت١٣٥٥):

📖فوائد الأصول، تحقيق : تعليق : الشيخ آغا ضياء الدين العراقي

، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف ، ١٤٠٤هـ

محمد حرز الدين.

📖معارف الرجال في تراجم العلماء والادباء ، علق عليه حفيده الناشر، محمد حسين حرز الدين، مطبعة النجف و النجف الاشرف، ١٩٦٤م.

محمد باقر الموسوي الخوانساري(ت١٣١٣هـ).

📖روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، الدار الاسلامية بيروت،١٩٩١م.

السيد محمد تقي الحكيم

📖الأصول العامة للفقه المقارن ، المؤسسة الدولية ، بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

محمد رضا جديدي نزاد

📖معجم مصطلحات الرجال والدراية،اشراف محمد كاظم رحمن،،مؤسسة دار الحديث،ط١، ١٤٢٢هـ

السيد محمد رضا الحسيني الجلالي

📖المنهج الرجالي، نشر بوستان، كتاب قم، ط٢، ١٤٢٢هـ،

السيد محمد رضا السيستاني ،

📖قبسات من علم الرجال، ابحاث السيد محمد رضا السيستاني جمعها ونظمها السيد محمد البكاء،نسخة اولية محدودة التداول،١٤٣٦ .

محمد سعيد الحكيم(المرجع الديني الكبير)

📖الاصولية والاخبارية بين الاسماء والواقع،دار الهلال، ط٥ ،٢٠١٣ م

د. محمد عجاج الخطيب

📖أصول الحديث ، علومه و مصطلحه ، دار المنارة ، بمكة المكرمة ، ط٧، ١٩٩٧م.

محمد بن محمد ابو شهبة،

📖 اعلام المحدثين، مركز كتب الشرق الاوسط ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

محمد علي محراب .

📖محاضرات في علم الحديث المقارن، تقريرا لا بحاث السيد محمد صادق الخرسان،دار البذرة،النجف الاشرف،١٤٣٦هـ

محي الدين الموسوي الغريفي

📖قواعد الحديث (دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

الشيخ مرتضى البروجردي (ت ١٤١٩هـ)

📖 المستند في شرح العروة الوثقى – الإجارة (موسوعة الإمام الخوئي)، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م

السيد محمد رضا الخلخالي (ت ١٤١١هـ)

📖 المعتمد في شرح العروة الوثقى – الحج (موسوعة الإمام الخوئي) ،الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م.

الشريف المرتضى : علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦هـ) .

📖الذريعة الى اصول الشريعة ، تحقيق ابو قاسم كرجي ، مطبعة دنشكاة طهران،(١٣٤٦هـ . ش) .

المرغياني، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر (ت ٥٩٣هـ)

📖الهداية شرح بداية المبتدي ، منشورات ادار ة القران والعلوم الاسلامية ،ط١، ١٤١٧هـ

المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ).

📖أوائل المقالات، تحقيق إبراهيم الأنصاري، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ).

📖لسان العرب.طبع:دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة – ١٤٠٥هـ.

الميانشي – أبو حفص عمر بن عبد المجيد (ت ٥٨١ هـ)

📖ما لا يسع المحدث جهله ،تحقيق صبحي السامرائي ، شركة الطبع و النشر الاهلية بغداد ١٩٦٧ م

النجاشي ، احمد بن علي بن العباس (ت٤٥٠هـ)

📖الرجال ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ١٤٢٧ هـ

النسائي ، عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) .

📖خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)،حققه وصحح أسانيده ووضع فهارسه، محمد هادي الأميني

المحقق النراقي(ت١٢٤٤هـ)،

📖عوائد الأيام ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

،ط١ ،١٤١٧هـ

النوبختي : ابو محمد الحسن بن موسى (من اعلام القرن الثالث الهجري).

📖 فرق الشيعة ، المطبعة الحيدرية ، النجف الاشرف (١٣٧٩هـ)

النووي ت ٦٧٦هـ،ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري ،

📖شرح النووي على صحيح مسلم . ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ١٣٩٢هـ

النيسابوري ،مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ).

📖صحيح مسلم، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ).

📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

، ابو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)،

📖الفروق اللغوية، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ

الابحاث في المجلات والدوريات

الخشوعي محمد الخشوعي،

📖 (المبهمات في سند الحديث ومتنه)،موسوعة علوم الحديث الشريف ،المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، اشراف وتقديم ا.د. محمود حمدي زقزوق ،القاهرة:٢٠٠٩

عبد الرحمن عبد الحميد

📖 (المتصل من الحديث)، موسوعة علوم الحديث الشريف ،المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، اشراف وتقديم ا.د. محمود حمدي زقزوق ،القاهرة:٢٠٠٩

السيد عدنان البكاء ،

📖الخبر الواحد حقيقته وحجيته ،مجلة كلية الفقه، العدد الثاني، ١٩٨٣

علاء عنتر محمد

📖 (المنقطع من الاحاديث)، موسوعة علوم الحديث الشريف ،المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، اشراف وتقديم ا.د. محمود حمدي زقزوق ،القاهرة:٢٠٠٩

مجموعة من المصنفين،

📖علوم الحديث واقع وافاق، ندوة علمية دولية عقدت برعاية رئيس مجلس الامناء جمعة الماجد ،دبي،

٢٠٠٣م

السيد محمد رضا الجلالي ،

📖حجية الحديث المعنعن، مجلة علوم الحديث، العدد الثالث،

السيد هاشم الهاشمي،

📖 دراسة حول الخبر المتواتر، مجلة تراثنا، [١٦] العدد الثالث / السنة الرابعة / رجب – شعبان – رمضان ١٤٠٩ هـ .، مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٤٧٢) لسنة ٢٠١٦م

العراق – النجف الأشرف